بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدى وعلم وأتم الجدى
بمحمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله ما نفع الهدى

قال تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ التوبة: ١٢٢

وقال ﷺ: "من يرد الله به خيرا يفقه في الدين" رواه مسلم

علم الكتاب وعلم السنة اصطحبا فأنبتا الفقه روضا أزهر الذهب

تقريض العامة

محمد سالم بن عبد الودود الشنقيطي رحمه الله

نظـــم الشـــريف النســـب الـــديماني ... بـــالطبع والســـمت والاســـتيطاني

وبـــالخؤولات المقـــابَلات ... في الطـــرفين المتبـــادلات

محمـــد بـــن حامـــد مـــتن الفقيـــه ... الحنبلـــي القـــدوة الموفـــق

مختصـــرا لـــه إذا كاشـــفته ... وعـــدد الأبيـــات منـــه شِـــفْتُهُ

أصـــبحتَ في فقـــه الإمـــام الحنبلـــي ... مشـــاركا شـــرك النبيـــل الأنبـــل

و لم تعـــد مثـــل الـــذي تعصـــبه ... ســـبَّبَ أن لم يُعـــرف إلا مذهبـــه

وكـــون صـــدره يضـــيق إن حضـــر ... في غـــير أفقـــه مجـــالس النظـــر

فليســـتمر الشـــيخ في إنتاجـــه ... مخلـــص المـــرتج مـــن رِتاجِـــهِ

وكنـــت قبـــل قـــد نظمـــت العمـــده ... والســـابق اللَّـــذ مـــر يجـــري وحـــده

1المقدمة

1. بِسْمِ الإلـهِ أَبْتَدي والحَمْدُ لَهْ ثُمَّ صَلاتُهُ عَلى مَنْ أَرْسَلَهْ
2. وبَعْدُ ذا نَظْمٌ لِما في العُمْدَةِ مِنْ فِقْهِ أَحْمَدَ إِمامِ الأُمَّةِ
3. آثَرْتُ فيهِ ما ارْتَضَى الفِتْيانُ طُلاّبُهُ أَعانَنا المَنّانُ
4. مِنِ اخْتِصارٍ وَاقْتِصارٍ وَنَجَازْ عَلى تَراخٍ وَبَيانٍ وَمَجازْ
5. سَمَّيْتُهُ تَيْسيرَ فِقْهِ العُمْدَةِ فَاقْبَلْهُ رَبٌّ نافِعاً لِلأُمَّةِ

1باب أحكام المياه

6. مِنْ حَدَثٍ ونَجَسٍ يُطَهِّرُ ماءٌ وَبالخَبَثِ لا يُسْتَقْذَرُ
7. إِذا جَرى أَوْ قُلَّتَيْنِ وَصَلا إِنْ لَمْ يُغَيِّرْ وَصْفَهُ ما حَصَلا
8. وَاسْلُبْ طَهُورِيَّتَهُ إِنْ رَفَعا حَدَثاً اَوْ غَلَبَ ما قَدْ وَقَعا
9. أَوِ اِنْ بِهِ طُبِخَ شَكٌّ إِنْ طَرا فَابْنِ عَلى اليَقينِ كَيْفَما جَرى
10. إِنْ خَفِيَ النَّجْسُ مِنَ الثَّوْبِ اغْسِلِ أَوْ غَيْرِهِ عُمومَهُ بِالكامِلِ
11. وَفي اشْتِباهِ ماً طهورٍ بِنَجِسْ تَيَمُّمٌ وَإِنْ بِطاهِرِ اقْتَبِسْ
12. لِذا الوُضو مِنْ كُلِّها وَإِنْ شَمَلْ ثَوْباً عَلى النَّجْسِ فَزِدْهُ ثُمَّ صَلّ
13. لِلْكَلْبِ وَالخِنْزيرِ سَبْعاً تَرِّبِ لِلأَرْضِ فَرْداً وَثَلاثاً فَاطْلُبِ
14. لِما عَدا وَانْضَحْ مَذِياً وَالصَّبي أَيْ بَوْلَهُ قَبْلَ الطَّعامِ تُصِبِ
15. يُعْفى عَنِ اليَسيرِ مِنْ مَذْيٍ ودَمْ بَوْلُ الحَلالِ كَالمَني الطُّهْرُ عُلِمْ

2باب الآنية

16. حَرِّمْ إِناءَ ذَهَبٍ وَفِضَّةِ في شُرْبٍ اَوْ أَكْلٍ كَذا طَهارَةِ
17. إِلاّ يَسيرَ ضَبَّةٍ مِنْ فِضَّةِ وَطاهِرٌ شَعْرُ وَصوفُ المَيْتَةِ
18. وَهْيَ وَجِلْدٌ وَكَذا عَظْمٌ نَجَسْ إِلاّ أُناساً بَحْرِياً ما لا نَفَسْ
19. غَيْرُهُما إِنْ عُلِمَتْ طَهارَتُهْ حِلٌّ وَلَوْ ثَوْبَ الكِتابي آلَتُهْ

3باب قضاء الحاجة

20. إِذا دَخَلْتَ لِلْخَلاءِ بَسْمِلا وَابْتَعِدَنْ وَاسْتَتِرَنْ وَارْتَدْ فَلا
21. رِخْواً وَغَيْرَ ثُقْبٍ اَوْ طُرْقٍ وَظِلّ ذِكْرُ الإِلهِ شَيْئَهُ لا تَحْتَمِلْ

22. يُسْـــراكَ إنْ تَـــدْخُلْ فَقَـــدِّمْ وَاعْتَمِـــدْ يُمْنَـــاكَ إنْ تَخْـــرُجْ وَغُفْرانـــاً عُهِـــدْ
23. وَلا تُقابِـــلْ أَوْ تُـــدابِرْ قِبْلَتَـــكْ إلاّ بِبُنْيـــانٍ وَخَفِّـــفْ سَـــلْتَتَكْ
24. لا تَتَمَسَّـــحْ بِـــاليَمينِ اسْـــتَجْمِرِ وِتْـــراً ثَلاثـــاً إنْ كَفَـــتْ وَهْـــوَ حَـــري
25. بِكُـــلِّ طـــاهِرٍ إذا أَنْقـــى المَحَـــلّ لا الـــرَّوْثِ وَالمُحْتَـــرَمِ العِظـــامِ قُـــلْ
26. وجَمْـــعُ الاَحْجـــارِ مَـــعَ المـــاءِ أَجَـــلّ إنْ يَـــنْتَـــشِرْ فَالمـــاءُ لا غَيْـــرُ قُبِـــلْ

4باب الوضوء

27. وَلِلْوُضـــو كَيْفِيَّـــةٌ جـــاءَ الخِطـــابْ فِي سُـــنَّةِ الهـــادي بِهـــا وَفِي الكِتـــابْ
28. وَغَسْلَةً أَوْجِبْ سِـوى الكَفَّـيْنِ عُـــمّْ رَأْســـاً وَوَالِ رَتِّـــبَنْ قَصْـــدٌ حُـــتِمْ
29. تَسْـــمِيَةٌ تَثْليـــثُ غَسْـــلِهِ يُسَـــنّْ وَامْسَـــحْ لأُذْنٍ وَلِكَـــفٍ اغْسِـــلَنْ
30. وَاسْتَنْشِـقَنْ مَضْـمِضْ وَبَـالِغْ مُفْطِـرا خَلِّـلْ أَصـابِعاً مِـنَ الْحَـى شَـعَرا
31. تَيـــامُنٌ كَـــذا السِّـــواكُ إنْ يَقُـــمْ مِـــنْ نَوْمِـــهِ أَوْ لِلتَّغَيُّـــرِ بِفَـــمْ
32. وَنَدْبُـــهُ قَبْـــلَ الـــزَّوالِ مُسْـــجَلا وَلا تَـــزِدْ أَوْ تُسْـــرِفَنْ فِي المـــا اعْـــدِلا

5باب المسح على الخفين

33. امْسَـحْ لِجُرْمـوقٍ وَجَـوْرَبٍ وَخُـفّْ مِـنْ حَـدَثٍ لِمِثْلِـهِ إنْ لَـمْ تَشِـفّْ
34. يَوْمـــاً إذا حَـــلَّ ثَلاثـــاً إنْ رَحَـــلْ مِـــنْ بَعْـــدِ طُهْـــرٍ كامِـــلٍ لَـــهُ حَصَـــلْ
35. أَتْمِـــمْ مُقيمـــاً لَـــوْ خِـــلالَ رِحْلَـــةِ وَانْقُـــضْ بِخَلْـــعٍ وَانْتِهـــاءِ المُـــدَّةِ
36. جَـــبيرَةً عَـــنْ حاجِهـــا لَـــمْ تُنْقَـــلِ امْسَـــحْ كَـــذا عِمامَـــةً لِلرَّجُـــلِ
37. إنْ مَـــعْ ذُؤابَـــةٍ لِـــرَأْسٍ حَجَبَـــتْ وَسَـــتَرَ الخُـــفُّ لِكَعْـــبٍ وَثَبَـــتْ

6باب نواقض الوضوء

38. بِخـــارِجٍ مِـــنَ المَحَـــلِّ يُـــنْقَضُ أَوْ نَجَـــسٍ مِـــنْ غَيْـــرِهِ حُكْـــمُ الوُضـــو
39. وَبِـــزَوالِ عَقْـــلٍ اِلاّ جَالِســـا أَوْ قائِمـــاً إنْ نـــامَ أَوْ لَمْـــسِ النِّســـا
40. كَـــذَكَرٍ وَرِدَّةٍ لَحْـــمِ الجَـــزورْ مَنْ شَكَّ فِي وَصْفٍ علـى القَطْـعِ يَـدورْ

7باب الغسل من الجنابة

41. ذِكْـــرٌ وَدَلْـــكٌ سُـــنَّ وَالفَـــرْضُ جَلِـــيّْ مَضْمِضْ لَـــهُ اسْتَنْشِـــقْ وَعَمِّـــمْ وَاغْسِـــلِ
42. كَمـــا رُوي لا تَـــنْقُضِ الضَّـــفْرَ يُبَـــلّ أَصْلاً لِمـــا نُـــوِي مِـــنَ الطُّهْـــرِ احْتَمَـــلْ
43. سَـــبَبُهُ الإنْـــزالُ حَـــيْضٌ وَنِفـــاسْ بَـــيْنَ الخِتـــانَيْنِ الْتِقـــاءٌ وَتَمَـــاسّْ

8باب التيمم

44. وَوَصْفُهُ ضَرْبُ الصَّعيدِ الطاهِرِ لِمَسْحِ كَفَّيْهِ وَوَجْهٍ ظاهِرِ
45. شُرُوطُهُ العَجْزُ لِفَقْدٍ أَوْ ضَرَرْ كَمَرَضٍ أَوْ عَطَشٍ بَرْدٍ خَطِرْ
46. أَوْ ثَمَنٍ غَالٍ لَهُ اسْتَعْمِلْ بِقَدْ رِ ما وَصِحَّةٍ وَيَمِّمْها تُجِدْ
47. في وَقْتِ مَنْعِ النَّفْلِ في النَّوافِلِ أَوْ قَبْلَ وَقْتِ الفَرْضِ لا تَسْتَعْمِلِ
48. إِنْ تَتَيَمَّمْ لِلْفَريضَةِ فَصَلّ ما شِئْتَ إِنْ تَقْصِدْ لِنَفْلٍ يَسْتَقِلّ
49. لا بُدَّ مِنْ تُرْبِ الغُبارِ يَنْقُضُ خُروجُ وَقْتٍ قُدْرَةٌ نَقْضُ الوُضُو

9باب الحيض

50. بِهِ الطَّوافُ المَسْجِدُ الوَطْءُ مُنِعْ قُرْآنٌ الصَّلاةُ صِيامٌ تَبِعْ
51. بِدْعِيٌّ الطَّلاقُ فِيهِ يُوجِبُ غُسْلاً بُلُوغاً وَاعْتِداداً يَصْحَبُ
52. وَاسْتَمْتِعَنْ دُونَ الفُروجِ بِالمُطاقْ وَبِانْقِطاعٍ جَازَ صَوْمٌ وَطَلاقْ
53. يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ الاَقَلُّ الاَكْثَرُ خَمْسٌ مَعَ العَشْرِ وَهِيَ تَطْهُرُ
54. عَلى الأَقَلِّ في ثَلاثَةَ عَشَرْ وَالحَيْضُ مِنْ تِسْعٍ لِسِتّينَ حَضَرْ
55. ذَاتُ ابْتِداءٍ جَلَسَتْ لِجَرْيِ دَمْ فَحَيْضٌ اِنْ يَوْماً وَلَيْلَةً أَتَمّْ
56. وَأَشْهُرٌ ثَلاثَةٌ تَكْفي لِعَادْ وَتُسْتَحَاضُ إِنْ عَلى الأَكْثَرِ زَادْ
57. إِنْ تَغْتَسِلْ تَعْصِيبُها الفَرْجَ لِكُلّ وَقْتٍ وُضُو ذي سَلَسٍ فِيها نُقِلْ
58. أَيَّامُ عَادٍ حَيْضُها إِنْ تَعْتَدِ أَوْ مَيَّزَتْ فَحَيْضُها بِالأَسْوَدِ
59. أَوْ بَدَأَتْ أَوْ نَسِيَتْ وَلَمْ تُمَيْ ـيِزْ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ عَادٌ لِحَيّْ
60. وَلا تَحيضُ حَامِلٌ وَهْوَ نِفاسْ مِنْ وَاحِدٍ إِلى ثَلا قَبْلَ النِّفاسْ

10باب النفاس

61. في حُكْمِهِ النِّفاسُ كَالحَيْضِ مَداهْ مِنْ لَحْظَةٍ لأَرْبَعِينَ مُنْتَهاهْ

1كتاب الصلاة

62. وَكُلُّ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ صَلَواتْ خَمْسٌ بِتَكْليفٍ وَهُنَّ وَاجِباتْ
63. إِلا لِحَيْضٍ أَوْ نِفاسٍ تُحْظَرُ فَقِّهْ لِجاحِدٍ عِناداً يَكْفُرُ
64. إِنْ يَتَهَاوَنْ يُسْتَتَبْ إِلاّ قُتِلْ تَأْخيرُهَا لِشَرْطٍ اَوْ جَمْعٍ يَحِلّ

2باب الأذان والإقامة

65. فِي الخَمْسِ لِلرِّجَالِ لا للمَرْأَةِ ... إِقامَةٌ أَذانُ شَخْصٍ صَيِّتِ
66. إِنْ يَعْلَمِ الوَقْتَ أَمِيناً طَاهِرا ... مُسْتَقْبِلاً وَقائِماً وَظَاهِرا
67. مُلْتَفِتاً إِلى اليَمينِ وَالشِّمالْ ... أُذْنَاهُ مَدْخَلٌ لِإِصْبَعَيْهِ حَالْ
68. حَيْعَلَةٍ وَثَابِتاً مُسْتَرْسِلا ... عِنْدَ النِّدا وَاحْدُرْ لِتَثْوِيبٍ تَلا
69. أَلفَاظُهُ بالعَدِّ خَمْسَةَ عَشَرْ ... إِقَامَةٌ إِحْدَى وَعَشْرَةٌ تُقَرّْ
70. وَلا تُرَجِّعْ أَوْ تُؤذِّنْ قَبْلَها ... إِلا بِصُبْحٍ مُتْبِعا حَيْعَلَها
71. صَلاتُنا خَيْرٌ مِنْ النّوْمِ وَمَنْ ... يَحْكِي النِّدا قَدْ جَا بِسُنَّةٍ تُسَنّْ

3باب شروط الصلاة

72. شَرْطٌ طَهارَةُ المحَلِّ مِنْ خَبَثْ ... وَالثَّوْبِ وَالجِسْمِ وَطُهْرٌ مِنْ حَدَثْ
73. إِلاّ يَسيراً كَدَمٍ عَنْهُ عُفِي ... وَإِنْ بِها صَلّى إِذَا لَمْ يَعْرِفِ
74. أَوْ نَاسِياً صَحّتْ وَإِنْ تُزَلْ كَذا ... أَثْنَاءَها وَالمسْجِدُ الأَرْضُ إِذا
75. حانَتْ وَلا مَقْبَرَةٌ حُشٌّ كَذا ... قَارِعَةٌ حَمّامٌ اَعْطانٌ أَذَى
76. وَالظُّهْرُ مِنْ زَوَالِ شَمْسِهِ إِلى ... صَيْرورَةِ الظِّلِ كَمِثْلٍ في الفَلا
77. مِنْ آخِرِ الظُّهْرِ لِوَقْتِ الاِصْفِرارْ ... عَصْرٌ ضَرُورِيٌّ لِذَيْنِ لِلتَّوارْ
78. وَمَغْرِبٌ إِنْ غَرَبَتْ لِلشَّفَقِ ... عِشاءٌ اِنْ يَغِبْ لِشَطْرِ الغَاسِقِ
79. ثُمَّ الضَّرورِيُّ لِفَجْرٍ صَادِقِ ... وَالصُّبْحُ لِلطُّلوعِ مِنْ ذَا الفَالِقِ
80. أَوَّلُهُ إِلاّ عِشاً ظُهْراً أَجَلّ ... وَمَنْ يُكَبِّرْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ قُلْ
81. رَابِعُها سَتْرٌ لِعَوْرَةٍ وَتِي ... مَا بَيْنَ سُرَّةٍ مَدىً وَرُكْبَةِ
82. مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٍ أُمٍّ وَلَدْ ... مُبَعَّضٍ وَحُرَّةٌ كُلُّ الجَسَدْ
83. إِلاّ لِوَجْهِها وَكَفَّيْها وَمَنْ ... صَلّى بِثَوْبٍ عَاتِقاً فَلْيُلْبِسَنْ
84. مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلاّ لِعَوْرَةٍ سَتَرْ ... أَوْ فَرْجٍ اسْتُرْهُ وَعَادِمٌ يُقَرّْ
85. عَلَى صَلاةٍ جَالِساً وَأُومِئَتْ ... وَإِنْ تَقُمْ كَالأَصْلِ فيها أَجْزَأَتْ
86. مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْباً مَحَلاًّ طَاهِرا ... صَلّى وَصَحَّتْ عَكْسَ مَغْصوبٍ يُرَى
87. وَلِلنِّسا لِبْسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبْ ... لا رَجُلٍ إِلاّ الحَرِيرَ لِسَبَبْ
88. خَامِسُها اسْتِقْبَالُنا لِلْقِبْلَةِ ... إِلاّ لَدَى النَّفْلِ عَلى الرَّاحِلَةِ

89. كَعَاجِزٍ لِخَوْفٍ اَوْ غَيْرٍ وَمَنْ جَهِلَ فَالسُّؤْلُ وَمِحْرابُ المُدُنْ
90. وَفِي الخَطا فَلْيُعِدَ امّا في السَّفَرْ فَلْيَجْتَهِدْ وَلا إِعادَةَ تُقَرّْ
91. أَوْلاهُما عِنْدَ اجْتِهادَيْنِ الضَّريرْ أَوْ جَاهِلٌ قَلَّدَ لا شَيْخٌ خَبيرْ
92. وَعَيْنَها إِنْ كَانَ بالقُرْبِ الْتَزَمْ أَوْ جِهَةً إِنْ كَانَ بِالبُعْدِ اتَّسَمْ
93. سَادِسُها نِيَّتُهُ لَعَيْنِها وَجَازَ إِحْرامٌ بُعَيْدَ حِينِها

5باب آداب المشي إلى الصلاة

94. نَدْبٌ إلى الصَّلاةِ بالسَّكينَةِ مَشْيٌ وَبالوَقارِ لَوْ أُقِيمَتِ
95. وَلا تُباعِدِ الُخطا لا تَشْبِكِ أَصَابِعاً بَسْمَلَةً لا تَتْرُكِ
96. وَفِي الدُّخُولِ دونَ سَعْيٍ قَدِّمَنْ يُمْناكَ وَاليُسْرى بِها الخُروجُ عَنْ
97. واذْكُرْ دُعَا المَشْيِ الخُروجِ والدُّخولْ وَلا تُصَلِّ إِنْ أُقيمَتْ في النُّقولْ

6باب صفة الصلاة

98. إِنْ تَفْتَتِحْ صَلاةً ارْفَعْ كَبِّرِ عَوِّذْ وَبَسْمِلْ فِيهِما لا تَجْهَرِ
99. وَمَوْضِعَ السَّجُودِ مَنْ صَلّى نَظَرْ كَيْ يَحْضُرَ القَلْبُ بِإِثْباتِ البَصَرْ
100. فَاتِحَةٌ لِغَيْرِ مَأْمُومٍ تَجِبْ نَدْبٌ لَهُ في سَكْتَةٍ سِرٍّ طُلِبْ
101. مُفَصَّلٌ طِوالَهُ الصُّبْحَ انْتَقِي قِصَارَهُ الَمْغرِبَ وَسِّطْ مَا بَقِي
102. أَفْعالُها هِيَ القِيَامُ والرُّكوعْ وَالرَّفْعُ رَافِعاً يَدَيْكَ بالخُضُوعْ
103. ثُمَّ السُّجُودُ رَفْعُهُ ثُمَّ السَّلامْ بَعْدَ تَوَرُّكِ الجُلوسِ في الخِتامْ
104. وَاقْبِضْ وَجَافِ البَطْنَ عَنْ فَخْذٍ وَإِنْ تَجْلِسْ لِوُسْطاكَ افْتَرِشْ رِجْلاً يُسَنّْ
105. وَادْعُ بِما صَحَّ بِبَدْءٍ وَخِتامْ أَثْناءَها وَبَعْدَها بَعْدَ السَّلامْ

7باب أركان الصلاة وواجباتها

106. كَبِّرْ لِلِاحْرامِ وَقُمْ إِنْ تَقْدِرِ وَاقْرأْ لِلأُمِّ وَارْكَعِ الرَّفْعُ دُري
107. وَاسْجُدْ عَلى الجَبْهَةِ وَالأَنْفِ اليَدَيْنْ وَطَرَفٍ مِنْ قَدَمٍ وَرُكْبَتَيْنْ
108. ثُمَّ ارْفَعَنْ وَاجْلِسْ تَشَهَّدْ وَاطْمَئِنّْ في كُلِّها سَلِّمْ وَرَتِّبْ رُكْنَهُنّْ
109. وَوَاجِبٌ تَكْبِيرُها إِلاَّ الأُلى تَسْبِيحٌ اِنْ يَرْكَعْ أَوِ انْ يَسْجُدْ تَلا
110. حَمْدِلْ وَسَمِّعْ في الجُلُوسِ اسْتَغْفِرَنْ وَاجْلِسْ تَشَهَّدْ وَبِثانٍ صَلِّيَنْ
111. لِتَرْكِها في السَّهْوِ لا العَمْدِ اسْجُدِ بالعَمْدِ غَيْرَ سُنَّةٍ فَلْتُفْسِدِ

8باب سجود السهو

112. السَّهْوُ إِمَّا زَيْدٌ اَوْ نَقْصٌ وَشَكّْ فَأَبْطِلَنْ بِرُكْنٍ اِنْ عَمْداً تُرِكْ
113. أَوْ زَيْدِهِ كَواجِبٍ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِها عِنْدَ ادّكارٍ يَقْعُدُ
114. وَالأَجْنَبِيُّ في الصَّلاةِ إِنْ كَثُرْ أَبْطَلَ لَوْ سَهْواً وَإِنْ قَلَّ انْجَبَرْ
115. كَما امْتَطَتْ خَيْرَ الوَرَى أُمَامَةُ وَفَتْحِهِ حِينَ أَتَتْ عَائِشَةُ
116. عَنْ نَقْصِ رُكْنٍ اِنْ يُسَلِّمْ يُكْمِلِ ثُمَّتَ يَسْجُدُ لِزَيْدِهِ الجَلي
117. مَنْ قَامَ عَنْ تَشَهُّدٍ أُلٍّ رَجَعْ إِلاّ إِذا اسْتَكْمَلَ قِيّاماً يَقَعْ
118. مَنْ ذَكَرَ الرُّكْنَ قُبَيْلَ الفَاتِحَهْ مِنْ رَكْعَةٍ تَلي فَجَبْراً صَحِّحَهْ
119. إِلاَّ فَأَبْطِلْ إِنْ نُسِيَّتْ سَجَدَاتْ مِنْ أَرْبَعٍ فَاتَتْ ثَلاثُ رَكَعَاتْ
120. مَنْ شَكَّ في الرُّكْنِ وَفي العَدِّ كَمَنْ تَرَكَ مَنْ أَمَّ بَنَى حَيْثُ يَظُنّْ
121. وَيَسْجُدُ المَسْبُوقُ في سَهْوِ الإِمَامْ مَعْهُ وَلَوْ سَجَدَ مِنْ بَعْدِ السَّلامْ
122. تُصَفِّقُ الأُنْثَى يُسَبِّحُ الرَّجُلْ في السَّهْوِ وَالبَعْدي لِنَقْصِ القَبْلِ قُلْ
123. إِتْمَامُهُ بَعْدَ السَّلامِ ثُمَّ مَنْ بَنى عَلى الظَّنِ وَأَمَّ إِذْ يَعِنّْ

9باب صلاة التطوع

124. رَوَاتِبُ الصَّلاةِ عَشْرُ رَكَعَاتْ وَكُلُّها مِنْ رَكْعَتَيْنِ عَنْ ثِقَاتْ
125. قُبَيْلَ ظُهْرٍ بَعْدَهُ بَعْدَ العِشا وَبَعْدَ فَجْرٍ مَغْرِبٍ لِمَنْ يَشا
126. آكَدُها الوِتْرُ لِفَجْرٍ مِنْ عِشا بِرَكْعَةٍ وَبِثَلاثٍ قَدْ فَشا
127. أَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ وَوَاحِدَهْ قُنوتُهُ بَعْدَ رُكوعِ المُفْرَدَهْ
128. وَمُطْلَقُ النَّفْلِ بِلَيْلٍ أَفْضَلُ لِقاعِدٍ نِصْفُ القِيامِ يُجْعَلُ
129. في البَيْتِ خَفِّفْ نَفْلَ فَجْرِكَ وَصَلّ في نِصْفِهِ الأَخيرِ إِذْ هُوَ أَجَلّ
130. وَسُنَّ جَمْعٌ في التَّراويحِ بِلَيْلْ صَوْمٍ عِشاً عِشْرينَ رَكْعَةً يُطيلْ
131. إِنْ كُسِفَتْ شَمْسٌ أَوِ القَمَرُ صَلّ جَماعَةً أَوْ مُفْرَداً ثُمَّ أَطِلْ
132. لِسُورَةٍ مِنْ بَعْدِ الأُمِّ بِالخُضُوعْ وَرَبِّعَنْهَا كالسُّجُودِ وَالرُّكوعْ
133. ثُمَّ إِذا اسْتَسْقَيْتَ لِلْجَدْبِ الجَلي فَاخْرُجْ ضُحىً بِهَيْئَةِ التَّبَذُّلِ
134. كَالعيدِ صَلِّ رَكْعَتَينِ وَاخْطُبِ حَوِّلْ رِداً وَاسْتَغْفِرَنْ إِنْ تَخْطُبِ
135. لا تَمْنَعَ اَهْلَ ذِمَّةٍ سَعَوْا إِلى صَلاتِها وَاعْزِلْهُمُ عَنِ المَلا

136. في أَرْبَـــعٍ وَعَشْـــرَةٍ كَالتـــالي رَامْ تَكْبِيرَتَـــيْنِ عَـــنْ سُـــجودٍ وَسَـــلامْ

10باب الساعات التي لا يصلى فيها

137. وَامْنَعْ لِغَيْـرِ الفَـرْضِ قَبْـلَ أَنْ تَـزولْ إِنْ تَعْتَـدِلْ وَبَعْـدَ عَصْـرٍ لِلْـأُفُولْ
138. وَبَعْـدَ فَجْـرٍ لِارْتِفـاعٍ إِلاّ قَبْـلَ اصْـفِرارٍ وَطُلُـوعٍ حَـلاَّ
139. نَفْـلٌ بِرَكْعَتَـيْ طَـوافٍ وَقَضـا رَوَاتِـبٍ إِعـادَةٌ لِمـا مَضَـى
140. وَلِلجَنَـازَةِ وَنَفْـلِ السَّـبَبِ وَوَحْـدَهَا الفُـرُوضُ فِي وَقْـتٍ أُبِي

11باب الإمامة

141. فِي مُسْـلِمٍ تَرْتِيبُهـا إِذا يَكـونْ قِـرَاءَةٌ فِقْـهٌ وَهِجْـرَةٌ سِـنُونْ
142. فِي بَيْـتِ أَوْ سُـلْطانِ غَيْـرٍ لا تَـؤُمّْ أَوْ تَجْلِـسِ اِلاَّ بَعْـدَ إِذْنٍ إِنْ تَـؤُمّْ
143. وَلا تَصِـحُّ خَلْـفَ فَاسِـدِ الصَّـلاهْ أَوْ تَـارِكٍ رُكْنـاً كَمَـا قَـالَ الْهُـدَاهْ
144. إِلا إِذا الحَـدَثَ كُلُّهُـمْ جَهِـلْ لِلمُقْتَـدي تَصِـحُّ لا الإِمـامِ قُـلْ
145. إِنْ جَلَـسَ الإِمَـامُ يَعْتَريـهِ دَا فَلْيَجْلِسـوا إِنْ لَـمْ يَكُـنْ قَـامَ ابْتِـدا
146. لِغَـيرِ مِثْـلٍ إِنْ تَـؤُمَّ المَـرْأَةُ الأُمِّـيُّ ذو السَّـلَسِ بُطْـلٌ يَثْبُـتُ
147. وَلا تَصِـحُّ عَـنْ يَسَـارٍ أَوْ أَمَـامْ أَوْ بِـانْفِرادِ رَجُـلٍ خَلْـفَ الإِمـامْ
148. إِنْ وَقَفَـتْ جَمَاعَـةٌ عَـنِ الـيَمِينْ تَصِـحُّ لا اليَسَـارِ أَوْ أَمَـامِ ذَيْـنْ
149. لِـذِي الوُضُـو وَالاِفْتِـراضِ الاِقْتِـدَا بِمَـنْ تَـيَمَّمَ أَوِ النَّفْـلَ ابْتَـدَا
150. وَوَسْـطَهُنَّ إِنْ تَـؤُمَّ المَـرْأَةُ أَوْ رَجُـلٌ إِنْ لَـمْ تُغَـطَّ العَـوْرَةُ
151. خَلْـفَ الإِمَـامِ يَقِـفُ الرِّجَـالُ ثُـمَّ صَـبِيٌّ الخُنْثَـى بِمَـرْأَةٍ خُـتِمْ
152. وَالرَّكْعَـةُ الرُّكُـوعُ تُـدْرَكُ بِـهِ وَالفَضْـلُ بِـالتَّكْبِيرِ فَلْتَنْتَبِـهِ

12باب صلاة المريض

153. لِمَـرَضٍ عَـاقَ القِيـامَ فَـاجْلِسِ وَاسْـتَلْقِيَنْ مِـنْ بَعْـدِ جَنْـبٍ تَأْتَسـي
154. أَوْمِـيءْ لِعَجْـزٍ وَاقْـضِ فِي إِغْمَائِـهِ وَاجْمَـعْ لِقَصْـرٍ مَطَـرٍ وَدَائِـهِ
155. لا بُـدَّ مِـنْ قَصْـدٍ وَعُـذْرٍ مُسْـتَمِرّْ وَالفَـوْرِ فَـارِقَ الوُضُـوءِ فَـاغْتَفِرْ
156. وَنِيَّـةٍ إِنْ لَـمْ يُقَـدِّمْ قَبْـلَ أَنْ يَضِـيقَ الاُلُّ مَـعَ عُـذْرِ مَـنْ قَـرَنْ

13باب صلاة المسافر

157. لِسَـفَرِ اليَـوْمَيْنِ إِنْ يُـبَحْ حَـرِيّْ قَصْـرٌ لِظُهْرَيْـهِ وَلِلْعِشَـا دُرِي

158. إِلاَّ مُقيمـــاً أَرْبَعـــاً أَوْ ذَا ائْتِمَـــامْ أَوْ سَـاهِياً عَـنْ فَرْضِـهِ وَقْـتَ الْمُقَـامْ
159. أَوْ قَاضِـياً لِقَصْـرِهِ بَعْـدَ الْمُقَـامْ أَوْ مَـا نَـوى أَوِ التَّمَـامَ فَالتَّمَـامْ
160. وَالقَصْـرُ أَفْضَـلُ وَجَـازَ أَنْ يُـتِمَّ وَالقَصْرَ لَـوْ شَـهْراً نَـوَى الرَّحِيـلَ أَمَّ

14باب صلاة الخوف

161. صَـلِّ بِمـا عَـنِ الرَّسُـولِ ثَبَتـا مُخْتَارُهَـا مَـا فِي الكِتَـابِ قَـدْ أَتَـى
162. وَاجْعَـلْ فَـرِيقَيْنِ لِكُـلِّ رَكَعَـةُ خَلْـفَ الإِمَـامِ وَلْـتُقَمْ حِرَاسَـةُ
163. وَلْيَثْبُـتَنْ بَعْـدَ الفَرِيـقِ الأَوَّلِ وَلْيَنْتَظِـرْ سَـلامَ ثَـانٍ مُكْمِـلِ
164. صَـلِّ بِكُـلِّ هَيْئَـةٍ عِنْـدَ اشْـتِدادْ خَـوْفٍ وَلَـوْ لِغَيْـرِ قِبْلَـةٍ تُـذادْ
165. وَخَـائِفٌ أَوْمَـا وَصَـلَّى بِحَسَـبْ حَالٍ إِذا الخَـوْفُ عَلـى الـنَّفْسِ غَلَـبْ

15باب صلاة الجمعة

166. وَانْعَقَـدَتْ بِـأَرْبعينَ اسْـتوْطَنوا أَوْ فَرْسَـخاً مِـنْ مَسْـجدٍ قَـدْ قَطَنـوا
167. لا امْـرَأةٍ عَبْـدٍ مُسـافِرٍ كَفَـتْ عَـنْهُمْ وَذو العُـذْرِ بِـهِ قَـدْ وَجَبَـتْ
168. سَلِّمْ عَلـى المِنبَـرِ وَاخْطُـبْ خُطْبَتَـيْنْ بَعْـدَ الأَذانِ وَاجْهَـرَنْ بِـرَكْعَتَيْنْ
169. وَاحْمَـدْ بِكُـلِّ خُطْبَـةٍ صَـلِّ اقْـرَأَنْ قُرْآنَـهُ مَوْعِظَـةً فَلْتَـذْكُرَنْ
170. بَكِّـرْ تَنَظَّـفْ وَتَطَيَّـبْ وَاغْتَسِـلْ أَنصِـتْ وَلَـوْ فِي خُطْبَـةٍ حَـيِّ الْمُصَـلّ
171. فِي السَّبْقِ وَالوَقْـتِ وَفِي نَقْـصِ العَـدَدْ مَنْ لَـمْ يُحَصِّـلْ رَكْعَـةً ظُهْـراً عَقَـدْ
172. وَلِلضَّـرورَةِ تَعَـدَّدَتْ الإِمـامْ جَـازَ لَـهُ وَمَـنْ يُخاطِـبُ الكَـلامْ

16باب صلاة العيدين

173. دُونَ إِقامَـةٍ أَذانٍ أَوْجِـبَنْ لِلْعيـدِ رَكْعَتَـيْنِ فِي الثَّـوْبِ الحَسَـنْ
174. جَهْـراً بِخُطْبَتَـيْنِ تُحْتَمـانِ وَالتْـ ـتَكْـبيرُ سَـبْعَةٌ فَسِـتَّةٌ ثَبَـتْ
175. خَلِّلْـهُ بِالحَمْـدِ وَبِالصَّـلاةِ مَـعْ رَفْـعٍ مُقـارِنٍ لَـهُ حَيْـثُ وَقَـعْ
176. عَجِّـلْ لِلاَضْـحَى وَلِفِطْـرٍ أَخِّـرِ وَاغْتَسِـلَنْ نَظِّـفْ تَطَيَّـبْ وَاحْضُـرِ
177. وَفِي المُصَـلَّى لا تَنَفَّـلْ كَبِّـرِ بِلَيْلَـةِ العِيـدَيْنِ بِالأَضْـحى اذْكُـرِ
178. مِنْ فَجْرِ تاسِـعٍ وَمِـنْ بَعْـدِ الصَّـلاهْ فَرْضـاً وَفِي الجَمْـعِ وَشَـفْعاً مُنْتَهـاهْ
179. لِلْعَصْـرِ مِـنْ رابِـعِ نَحْـرِهِ وَمَـنْ يُـدْرِكْ سَـلامَها أَتَـمَّ خَيِّـرَنْ
180. مَـا بَـيْنَ تَـرْكٍ رَكْعَتَـيْنِ أَرْبَـعِ إِعـادَةٍ لَهـا بِفَـوْتٍ وَاقِـعِ

181. حُكْمَ الأَضاحِي الصَّدَقاتِ وَضِّحَنْ زَوائِدُ التَّكْبيرِ خُطْبَةٌ تُسَنْ

182. وَيُكْتَفَى مِنْ مِصْرِها بِأَرْبَعينْ صَلَّوْا بِحِلٍّ لِزَوالٍ خارِجينْ

1كِتابُ الجَنائز

183. هَلِّلْ بِجَنْبِ مَيِّتٍ عِنْدَ احْتِضا رٍ شُدَّ لَحْياً مُغْمِضاً إذا قَضَى

184. ناوِلْ أَذىً بِخِرْقَةٍ عَصْراً يَلِيقْ لِبَطْنِهِ وَلْتَسْتُرَنْ سِتْرَ الشَّفيقْ

185. وَاغْسِلْ كَحَيٍّ وَبِسِدْرٍ عَطِّرِ مَا رَقَّ مَوْضِعَ السُّجودِ جَمِّرِ

186. أَكْفانُهُ بَيِّضْ ثَلاثٌ للرَّجُلْ لِامْرَأَةٍ خَمْسٌ وَنَشِّفْ إنْ غُسِلْ

187. وَزِدْ لِسَبْعٍ غَسَلاتٍ مَا بَقِي شَيءٌ وَقُصَّ شَعَراً ظُفْراً سُقِ

188. لِفافَةً قَمِيصَهُ هُمَا إزارْ وَهْيَ لِفافَتانِ دِرْعٌ وَخِمَارْ

189. عِنْدَ المَماتِ بَطْنَهُ ثَقِّلْ وَلا تَسْرَحْ وَرَأْسُها قُرونا جُعِلا

190. الأَوْلى لَدَى الصَّلاةِ والغُسْلِ الكَفَنْ وَصِي أَبٌ جَدٌّ وَذُو التَّعْصيبِ عَنْ

191. وَامْرَأَةٌ أُمٌّ وَجَدَّةٌ وَأَمْ أَمِيرٌ إنْ صَلَّى قُبَيْلَ الأَبِ ثَمْ

192. صَلِّ عَلَى المَيْتِ وَكَبِّرْ أَرْبَعا اِقْرَأْ وَصَلِّ ادْعُ وَسَلِّمْ وَارْفَعا

193. صَلِّ عَلَى القَبْرِ لِشَهْرٍ وَانْوِهَا لِغائِبٍ غَيْرَ الشَّهيدِ فَاحْوِهَا

194. إنْ يَتَعَذَّرْ غَسْلُهُ لِسَبَبِ يُمِّمَ وَالمُحْرِمَ حِرْماً جَنِّبِ

195. بِالغُسْلِ إن يُوجَدْ كَزَوْجٍ فَاعْمَلِ فِي القَبْرِ مَا مَسَّتْهُ نَارٌ فَاحْظُلِ

196. كَالخَشَبِ الآجُرِّ مَا عَلَى الشَّهيدْ مِنَ الجُلُودِ وَالدُّروعِ وَالحَديدْ

197. وَالْحَدْ لَهُ نَدْباً وَكَفِّنِ الشَّهيدْ فِي ثَوبِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الجَديدْ

198. وَنُدِبَتْ تَعْزِيَةٌ حَلَّ البُكا إنْ لَمْ يَكُنْ نِياحَةً نَدْباً حَكى

199. لِرَجُلٍ لا بَأْسَ بِالزِّيارَةِ لِلْقَبْرِ وَالدُّعَا وَبَذْلِ القُرْبَةِ

200. فُروضُها التَّكْبيرُ وَالدُّعَا السَّلامْ قِراءَةٌ صَلِّ عَلَى خَيْرِ الأَنامْ

1كتاب الزكاة

201. زَكِّ نِصَابَ مُسْلِمٍ حُرٍّ مَلَكْ حالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ لَوْ بَعْدُ هَلَكْ

202. لا حَوْلَ فِي الخارِجِ مِنْ أَرْضٍ وَضُمّْ لِأَصْلِهِ النَّما وَزَرْعاً إنْ تَؤُمّْ

203. فَلِلْحَصادِ وَهْيَ فِي عَرْضٍ ثَمَنْ سائِمَةٍ ما أَخْرَجَتْ أَرْضُ المِنَنْ

2باب زكاة السائمة

204. نُصُبُ إِبْلٍ بَقَرٍ ثُمَّ الغَنَمْ ... خَمْسٌ ثَلاثُونَ وَأَرْبَعُونَ تَمْ
205. مِنْ قَبْلِ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ شِياهْ ... وَبَعْدَها بِنْتُ مَخاضٍ وَتَلاهْ
206. بِنْتُ لَبُونٍ فِي ثَلاثِينَ وَسِتّْ ... وَحِقَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ إِنْ تَلَتْ
207. لِسِتَّةٍ جَذَعَةٌ إِحْدَى وَسِتّْ ... تِينَ وَإِنْ سَبْعِينَ سِتَّةٌ تَلَتْ
208. بِنْتَا لَبُونٍ حِقَّتانِ إِنْ تَلَتْ ... وَاحِدَةٌ تِسْعِينَ ثُمَّ إِنْ عَلَتْ
209. لِمِائَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ تَكُونْ ... عَدَّ ثَلاثٍ مِنْ بَناتٍ لِلَّبُونْ
210. لِلأَرْبَعِينَ بَعْدَ ذَا بِنْتُ لَبُونْ ... وَحِقَّةٌ لِكُلِّ خَمْسِينَ تَكُونْ
211. مِنْ غَنَمٍ شَاةٌ لأَرْبَعِينَ ثُمّْ ... فِي مِائَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَثَمّْ
212. شَاتَانِ أَمَّا واحِدٌ وَمِائَتانْ ... فَبِثَلاثٍ مِنْ شِياهٍ تُسْتَبانْ
213. وَبَعْدَهَا شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةِ ... عِجْلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلاثِينَ لِتِي
214. مَعْ عَشْرَةٍ مُسِنَّةٌ ثُمَّ تَبِي ... عانِ لِسِتِّينَ بِسَبْعِينَ اطْلُبِ
215. مُسِنَّةً مَعَ تَبِيعٍ إِنْ سَمَا ... فِي أَرْبَعِينَ مَعْ ثَلاثِينَ هُمَا
216. عِشْرِينَ دِرْهماً وشَاتَيْنِ ادْفَعِ ... أَيّاً وَخُذْ لِسِنٍّ ادْنَى أَرْفَعِ
217. لا تَأْخُذَنْها مِنْ شِرَارِ النَّعَمْ أَوْ ... كَرائِمٍ بَلْ وَسَطٍ فِيما رَأَوْا
218. وَهْيَ بِأُنْثَى سَلِمَتْ مِنَ السَّقَمْ ... كَبيرَةٍ إِلا التَّبِيعَ إِنْ يُؤَمّْ
219. فِي بَقَرٍ وَإِبِلٍ ابْنُ اللَّبُونْ ... إِنْ عُدِمَتْ بِنْتُ مَخاضٍ فَيَكُونْ
220. وَفِي صِغارٍ وَمِراضٍ وَذُكُورْ ... تَمَحَّضَتْ خُذْها إِذاً وَلا تَجُورْ
221. إِنْ يَجْتَمِعْ مَعَ الجَوامِيسِ البَقَرْ ... أَوْ مَعَ مَعْزٍ ضَأْنٌ اَوْ بُخْتٌ يُقَرّْ
222. مَعَ العِرابِ أَوْ سَمِينٌ مَعْ هَزِيلْ ... أَوِ الكِرامُ مَعْ لِئامٍ فَنُبِيلْ
223. زَكاتَها مِنْ صِنْفِ مَا هُوَ جَزِيلْ ... جازَ وَقَيِّمْ مُطْلَقاً كَيْما تُنِيلْ
224. وَخِلْطَةٌ إِنْ يَتَّحِدْ مَرْعىً مَّبِيتْ ... فَحَلٌّ مَحَلٌّ مَحْلَبٌ وَإِنْ سَقَيْتْ
225. فَذا نِصابٌ وَاحِدٌ إِنْ حَالَ حَوْلْ ... عَلَى المَواشي حَاصِصَنْ وَارْجِعْ بِطَوْلْ

3باب زكاة الخارج من الأرض

226. فِي الحَبِّ وَالثَّمْرِ يُكالُ يُدَّخَرْ ... إِنْ بَلَغَ الخَمْسَ مِنَ اَوْسُقٍ تُقَرّْ
227. بِحَبِّ العُشْرُ إِنِ السَّقْيُ سَما ... وَنِصْفُهُ بِآلَةٍ قَدْ عُلِما

228. مِنْ بَعْدِ الإِفْـراكِ الصَّـلاحِ مِـنْ تَّقِـي وَيـابِسٍ فِي الحَـبِّ وَالثَّمْـرِ سُـقِي
229. فِي مـا كَـأُجْرَةٍ فَـلا زَكـاةَ لا تُكَمِّـلِ الثَّمْـرَ بِحَـبٍّ مُسْـجَلا
230. وَوَجَبَـتْ فِي الصِّـنْفِ لَـوْ تَعَـدَّدَتْ أَنوْاعُـهُ بِخَيْرِهـا قَـدْ أَجْـزَأَتْ
231. فِي المَعْـدِنِ الزَّكـاةُ إلاّ العَنْبَـرا وَاللُّؤْلُـؤَ المَرْجَـانَ وَالصَّـيْدَ وَرَا
232. تَصْـفِيَةٍ وَسَـبْكِهِ كَمـا عُهِـدْ إِنْ بَلَـغَ النِّصـابَ مِنْـهُ مَـا وُجِـدْ
233. وَفِي الرِّكـازِ قَـلَّ ذَاكَ أَوْ كَثُـرْ خُمُسُـهُ وَهُـوَ مـالٌ قَـدْ قُبِـرْ

4باب زكاة الأثمان

234. فِي الـدِّرْهَمِ الـدِّينارِ رُبْـعُ العُشُـرِ مِـنْ مِـائَتَيْنِ أَوْ لِعِشْـرِينَ دُرِي
235. لا قُنْيَـةٍ بَـلْ هُـوَ مِـنْ مُـدَّخَرِ وَلَـوْ حَرامـاً أَوْ كِـراؤُهُ دُرِي
236. إِنْ مُوِّهـا فَخَيِّـرَنَّ بَـيْنَ أَنْ يُخْرِجَ مِـنْ أَصْـلٍ أَوِ الصَّـافِي الحَسَـنْ
237. لِامْـرَأَةٍ لِبْسُـهُما وَلِلرَّجُـلْ كَخـاتَمٍ مِـنْ فِضَّـةٍ أَيْضـاً يَحِـلّ

5باب حكم الدين

238. لِمـا عَلـى المَلـي كَمَغْصُـوبٍ قَـدَرْ عَلَيْـهِ وَالمَجْحـودِ إِنْ حـالٌ ظَهَـرْ
239. زَكِّ لِمـا مَضـى إِذا قَـبْضٌ حَصَـلْ إِلاّ فَـلا زَكـاةَ لَـوْ حَـوْلاً وَصَـلْ
240. كَنَقْصِـهِ النِّصـابَ أَوْ يَسْـتَغْرِقُ وَالـدَّيْنُ كَالصَّـداقِ فِيمـا حَقَّقُـوا

6باب زكاة العروض

241. زَكِّ بِنِيَّـةِ التِّجـارَةِ لِمَـالْ قُـوِّمَ بِالأَقَـلِّ مِـنْ عَـيْنٍ وَحـالْ
242. عَلَيْـهِ حَـوْلٌ وَلْتُكَمِّـلْ إِنْ نَقَـصْ ذَا العَرْضُ مِنْ عَيْنٍ إِذَا لَـمْ يَـكُ خُـصَّ
243. بِنِيَّـةِ اِقْتِنـاءٍ اِنْ كـانَ فَـلا زَكـاةَ فِي العَكْـسِ زَكـاةٌ مُسْـجَلا

7باب زكاة الفطر

244. إِنْ مُسْـلِمٌ مَلَـكَ فَضْـلاً عَـنْ عِيَـالْ بِيَوْمِـهِ أَخْرَجَهـا عَـنِ العِيَـالْ
245. وَهِـيَّ صَـاعٌ مِـنْ شَـعِيرٍ أَوْ سَـوِيقْ أَوْ تَمْـرٍ اَوْ زَبيـبٍ اَوْ مِـنَ الـدَّقِيقْ
246. أَوْ قوتِـهِ وَعَـنْ كَجُـزْءٍ تَجِـبُ إِخْراجُهـا قَبْـلَ الصَّـلاةِ يُنْـدَبُ
247. تَقْـدِيمُها لا العَكْـسُ بِـاليَوْمَيْنِ جَـازْ تَفْرِيقُهـا وَجَمْعُهـا صَـرْفاً مُجـازْ

8باب إخراج الزكاة

248. إِخْراجُهـا تَـأْخِيرُهُ إِذْ يُمْكِـنُ عَـنْ وَقْتِهـا حِـرْمٌ بِـذاكَ يَضْـمَنُ

249. تَعْجيلُهـــا إِنْ كَمُـــلَ النِّصـــابُ صَـــحّْ لِمَصْرِفٍ عَـــنْ غَيْـــرِهِ لَـــوْ صـــارَ نَـــحْ
250. إِنْ عُجِّلَـــتْ وَتَلِـــفَ المـــالُ فَـــلا تَرْجِـــعُ وَالنَّقْـــلَ لِقَصْـــرٍ احْظُـــلا
251. إِلاّ إِذا عُـــدِمَ مَصْـــرِفٌ يَحـــوزْ لِمَصْرِفٍ لَـــوْ مـــاتَ أَوْ أَثْـــرَى تَجـــوزْ

9باب من يجوز دفع الزكاة إليه

252. مَصْـــرِفُها في ســـورَةِ التَّوبَـــةِ جَـــا فَـــالْتَزِمَنْ تَرْتيبَهـــا وَلْتُخْرِجـــا
253. بِقَـــدْرِ حـــاجِ غـــارِمٍ وَابْـــنِ السَّـــبيلْ مُكاتَـــبٍ فَقَـــيرِ مِسْـــكينٍ مُعيـــلْ
254. مَـــعَ الغِـــنى لِـــدَيْنِ صُـــلْحٍ عامِـــلِ مُؤَلَّـــفٍ غـــازٍ تَجـــوزُ فَاقْبَـــلِ
255. وَدَفْعُهـــا لِواحِـــدٍ جـــازَ جَـــرى بِـــهِ النَّبِـــي بَـــني زُرَيْـــقٍ أَمَـــرا

10باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه

256. وَلا تَحِـــلُّ لِلنَّبِـــيِّ أَوْ ذَويـــهْ كَـــذا الغَنـــي مُكْتَسِـــبٍ يَقْـــوى عَلَيْـــهْ
257. وَلا يَجـــوزُ دَفْعُهـــا لِمَـــنْ تَعـــولْ أَوْ وَالِـــدٍ أَوْ وَلَـــدٍ حَسْـــبَ النُّقـــولْ
258. أَوْ كـــــافِرٍ أَوْ زَوْجٍ اِنْ تَهَيَّـــــأَتْ وَغَلَطـــــاً رَامَ الغَنـــــيَّ أَجْـــــزَأَتْ
259. وَلِجَميـــــعِ هَـــــؤُلا التَّطَـــــوُّعُ يَجـــوزُ وَالفَضْـــلُ إِلَـــيْهِمْ يُرْجَـــعُ

1كتاب الصيام

260. بِرُؤْيَـــةِ الهِـــلالِ إِنْ حـــالَ قَتَـــرْ أَوْ تَـــمَّ شَـــعْبانُ وُجُوبُـــهُ ظَهَـــرْ
261. عَلـــى المُكَلَّـــفِ وَنَـــدْباً لِلصَّـــبِيّْ إِنْ صـــيمَ بِالعَـــدْلِ فَفِطْـــرُهُمْ أُبـــي
262. إِلا بِعَـــدْلَيْنِ وَمَـــنْ بِواحِـــدِ أَوْ غَيْمِـــهِ صـــامَ فَفِطْـــرَهُ ارْدُدِ
263. إِنْ لَـــمْ يَكُـــنْ بَعْـــدَ تَمـــامِ العَـــدَدِ أَوْ رُؤْيَـــةٍ بِهـــا الـــبِلادُ تَهْتَـــدي
264. إِنْ تَشْـــتَبِهْ عَلـــى الأَســـيرِ الأَشْـــهُرُ إِنْ صـــامَ لا مِـــنْ قَبْلِـــهِ فَيُعْـــذَرُ

2باب أحكام المفطرين في رمضان

265. وَلِلمَـــريضِ الفِطْـــرُ إِنْ تَضَـــرَّرا كَـــذا المُســـافِرُ إِنِ القَصْـــرُ جَـــرى
266. وَامْنَـــعْ لِحـــائِضٍ كَـــذاكَ النُّفَســـا صَـــوْماً وَلا يُجْـــزِئُ بَـــلْ فِيـــهِ إِســـا
267. وَحامِـــلٌ وَمُرْضِـــعٌ إِنْ خافَتـــا أَطْعَمَتـــا عَـــنْ كُـــلِّ يَـــوْمٍ قَضَـــتا
268. وَعـــاجِزٌ لِكِبَـــرٍ كَـــزَمِنِ أَطْعَـــمَ لا غَيْـــرُ كَمـــا في السُّـــنَنِ
269. ثُـــمَّ القَضـــا عَلـــى مَـــنَ افْطَـــرَ وَلا كَفَّـــارَةٌ دُونَ الجِمـــاعِ تُعْتَلـــى
270. وَهِـــيَّ عِتْـــقُ مُـــؤْمِنٍ ثُـــمَّ صِـــيامْ شَـــهْرَيْنِ مَـــعْ تَتـــابُعٍ لِـــذا الصِّـــيامْ

271. ثُـــمَّ لِسِـــتِّينَ فَقَـــيراً تُطْعِـــمُ ... إِنْ لَـــمْ تَجِـــدْ قَـــدْ سَـــقَطَتْ عِنْـــدَهُمُ

272. تَكْرِيرُهـــا مِـــنْ قَبْـــلِ الاطْعَـــامِ لُغِـــيْ ... وَمُمْسِـــكٌ كَصَـــائِمٍ فِيمَـــا ابْتُغِـــيْ

273. مُفَـــرِّطٌ مَـــعَ القَضَـــاءِ يُطْعِـــمُ ... وَمَيِّـــتٌ عَنْـــهُ ذَووهُ إِنْ هُـــمُ

274. دُونَ القَضَـــا وَإِنْ لِنَـــذْرٍ كَـــانَ صَـــامْ ... عَنْـــهُ الـــوَلِيُّ كَكُـــلِّ نَـــذْرٍ إِذْ يُـــرَامْ

3باب ما يفسد الصيام

275. بِالأَكْـــلِ وَالقَـــيْءِ سَـــعوطٍ أَبْطِـــلِ ... كَـــذا المَـــذِيُّ أَوِ المَنِـــيُّ عَمْـــداً قُـــلِ

276. لا ناسِـــياً أَوْ مُكْرَهـــاً أَوْ نائِمـــا ... وَاسْتَصْـــحِبِ الحـــالَ لِشَـــكٍّ ســـاوَما

277. وَبِنَهـــارٍ أَكْلُـــهُ لَـــيْلاً يَظُـــنّْ ... أَوْ يَحْـــتَجِمْ كَحـــاجِمٍ فَـــأَبْطِلَنّْ

278. لا واصِـــلٌ لِحَلْقِـــهِ بِالمَضْمَضَـــهْ ... كَـــداخِلٍ إِحْليلَـــهُ فَلْتَرْفُضَـــهْ

4باب صيام التطوع

279. أَفْضَـــلُهُ صِـــيامُ داوودَ وَكـــانْ ... شَـــطْراً مِـــنَ الـــدَّهْرِ وَبَعْـــدَ رَمَضـــانْ

280. مُحَـــرَّمٌ وَعَشْـــرُ ذِي الحِجَّـــةِ بـــانْ ... أَحَبُّـــهُ إِلى الإِلـــهِ رَمَضـــانْ

281. وَسِـــتَّةٌ مِـــنْ شَـــهْرِ شَـــوَّالَ كَصَـــوْمْ ... دَهْـــرٍ وَكَفِّـــرْ سَـــنَةً بِصَـــوْمِ يَـــوْمْ

282. أَيْ عَاشـــورا وَسَـــتَيْنِ عَرَفَـــهْ ... إِلا لِمَـــنْ حَـــجَّ فَكُـــرْهٌ صَـــرَفَهْ

283. فِي البِـــيضِ وَالخَمِـــيسِ الاِثْنَـــيْنِ نُـــدِبْ ... إِنْ عَمْـــداً اَفْطَـــرَ فَـــلا قَضـــا يَجِـــبْ

284. كَكُـــلِّ نَفْـــلٍ وَتَطَـــوُّعٍ يُـــرى ... إِلا بِحَـــجٍّ عُمْـــرَةٍ كَيْـــفَ جَـــرى

285. صِيامُ الاَضْـحى الفِطْـرِ نَصـاً يُمْنَـعُ ... أَيّـــامِ تَشْـــرِيقٍ وَلا تَمَتُّـــعُ

286. وَفِي مَحَـــلِّ لَيْلَـــةِ القَـــدْرِ اخْتُلِـــفْ ... وَالـــوِتْرُ مِـــنْ عَشْـــرٍ أَواخِـــرٍ وُصِـــفْ

5باب الاعتكاف

287. وَهْـــوَ لُـــزومُ طاعَـــةِ اللهِ عَـــلا ... مُجْتَنِبـــاً بِقُـــرَبٍ مُشْـــتَغِلا

288. مِـــنْ دُونِ شَـــرْطٍ لا خُـــروجَ إِنْ قَـــدَرْ ... أَجِـــزْ لِسُـــؤْلٍ لا النِّســـا هُـــنَّ حَظَـــرْ

289. فِي الأَصْـــلِ سُـــنَّةٌ وَبِالنَّـــذْرِ يَجِـــبْ ... مِـــنْ مَـــرْأَةٍ فِي أَيِّ مَسْـــجِدٍ تُحِـــبّْ

290. مِـــنْ رَجُـــلٍ فِي مَسْـــجِدِ الجَماعَـــةِ ... وَيُسْـــتَحَبُّ كَوْنُـــهُ لِلْجُمْعَـــةِ

291. وَنَـــذْرُهُ وافٍ بِـــأَيِّ مَسْـــجِدِ ... إِلاّ ثَلاثَـــةً لِغَيْرِهـــا اُرْدُدِ

292. إِنْ نَـــذَرَ الأَقْصـــى وَمَسْـــجِدَ الرَّسُـــولْ ... ثُـــمَّ الحَـــرامَ وَبِـــهِ قَطْعـــاً قَبـــولْ

293. نَـــذْرٌ لِـــذَيْنِ وَبِمَسْـــجِدِ الرَّســـولْ ... مَنْ نَذَرَ الأَقْصى يُـــرى أَيْـــضاً قَبـــولْ

1كتاب الحج والعمرة

294. الحَـــجُّ فَـــرْضٌ مَـــرَّةً كَـــالعُمْرَةِ بِشَـــرْطِ تَكْليـــفٍ مَـــعَ اسْـــتِطاعَةِ

295. حُرِّيـــــةٍ زادٍ مَـــــعَ الرّاحِلَـــــةِ مِـــنْ بَعْـــدِ دَيْـــنٍ مُؤْنَـــةٍ واجِبَـــةِ

296. وَمَحْـــرَمٍ لِمَـــرْأَةٍ وَإِذْ يَمـــوتْ مُفَرِّطـــاً أَدَّاهُمـــا وَالٍ يَقُـــوتْ

297. فاقِـــدُ قُـــدْرَةٍ وَمَـــرْأَةٌ بِغَيْـــرْ مَحْرَمٍ اِنْ حَجّـــا فَيُجْـــزي لا الصَّغيـــرْ

298. وَالعَبْـــدُ لا يُجْزيهمـــا لَكِـــنْ يَصِـــحّْ عَنْ غَيْـــرٍ اَوْ نَـــذْرٍ يَقَـــعْ فَرْضـــاً وَصَـــحّْ

2باب المواقيت

299. ميقاتُـــهُ الزَّمـــاني شَـــوَّالٌ وَذُو الْـــ ـــــقِعْدَةِ ذُو الحِجَّـــةِ عَشْـــرُهُ الأُوَلْ

300. ثُـــمَّ المَكـــانِيُّ يَلَمْلَـــمُ الـــيَمَنْ وَذُو الحُلَيْفَـــةِ المَدينَـــةُ اعْلَمَـــنْ

301. وَجُحْفَـــةٌ لِلشَّـــامِ مِصْـــرَ المَغْـــرِبِ وَذاتُ عِـــرْقٍ لِعِـــراقِ يَعْـــرُبِ

302. قَـــرْنٌ لِنَجْـــدٍ وَالمَواقيـــتُ لِمَـــنْ مَـــرَّ وَدونَهـــا فَمِـــنْ حَيْـــثُ سَـــكَنْ

303. وَلَـــوْ بِمَكَّـــةَ وَأَدْنى الحِـــلِّ في عُمْـــرَتِهِمْ إِذا أَهَلُّـــوا فَاقْتَـــفِ

304. لِغَيْـــرِ حاجَـــةٍ تَكَـــرَّرَتْ قِتـــالْ حَـــرِّم دُخـــولَ مَكَّـــةٍ عَلـــى الحَـــلالْ

305. إِنْ يَـــدْخُلِ الحَـــلالُ بِالعُـــذْرِ فَمِـــنْ حَيْـــثُ نَـــوى الحَـــجَّ بِـــإِحْرامٍ قَمِـــنْ

306. وَإِنْ مِنَ الميقـــاتِ حَيْـــثُ كـــانَ جـــازْ أَحْـــرَمَ لا دَمَ وَقَبْلَـــهُ مُجـــازْ

3باب الإحرام

307. وَيُسْـــتَحَبُّ الاشْـــتِراطُ وَيُسَـــنّْ غُسْـــلٌ تَطَـــيُّبٌ تَنَظُّـــفٌ حَسَـــنْ

308. ثُمَّـــــتَ يَلْـــــبَسُ إِزاراً وَرِدا وَلِنَظافَـــــةٍ بَيـــــاضٍ قَصَـــــدا

309. ثُـــمَّ يُصَـــلِّي رَكْعَتَـــيْنِ يُحْـــرِمُ بَعْـــدَهُما وَلَفْظُـــهُ مُقَـــدَّمُ

310. وَخَيِّـــرَنْ بَـــيْنَ الـــثَّلاثِ قَـــدِّمَنْ تَمَتُّعـــاً وَأَفْـــرِدَنْ وَأَقْـــرِنَنّْ

311. بِعُمْـــرَةٍ يُهِـــلُّ مَـــنْ تَمَتَّعـــا وَحَجَّـــةً مِـــنْ بَعْـــدِ حِـــلٍّ أَوْقَعـــا

312. وَمُفْـــرِدٌ يُهِـــلُّ بِـــالحَجِّ فَقَـــطْ إِنْ يُـــدْخِلِ العُمْـــرَةَ عِقْـــدُها انْفَـــرَطْ

313. وَهْـــوَ بِعُمْـــرَةٍ يُهِـــلُّ بِـــالقِرانْ وَيُـــدْخِلُ الحَـــجَّ وَلا حِـــلَّ اسْـــتَبانْ

314. إِذا اسْـــتَوى لَبّـــى وَالاكْثـــارُ نُـــدِبْ وَاجْهَـــرْ بِهـــا إِلاّ لِمَـــرْأَةٍ تُصِـــبْ

315. وَأُكِّـــدَتْ إِذا عَـــلا إِذا هَـــبَطْ أَوْ لَقِـــيَ النَّـــاسَ أَوِ الحَظْـــرَ اخْتَـــبَطْ

316. وَقْـــتَ الصَّـــباحِ وَالمَســـاءِ وَالسَّـــحَرْ بَعْدَ الصَّـــلاةِ صَـــوْتِ مَـــنْ لَبّـــى تُقَـــرّْ

4باب محظورات الإحرام

317. وَيَمْنَعُ الإِحْرامُ حَلْقَ الشَّعَرِ تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ وَقَلْمَ الظُّفُرِ
318. وَالطِّيبَ وَالصَّيْدَ المُباحَ وَالمَخيطْ إلا السَّراويلَ الخِفافَ مِنْ مُحيطْ
319. إِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلاً إزاراً وَالدَّمُ إِنْ يَقْتَرِفْ ثَلاثَةً فَيَلْزَمُ
320. مِنْ ظُفْرٍ اَوْ شَعْرِ الاَقَلُّ يُطْعِمُ مُداً وَلا شَيْءَ لَدَيْهِمْ يَلْزَمُ
321. في شَعْرَةٍ بِالعَيْنِ أَوْ ظُفْرٍ كُسِرْ أَوْ عَقْدِهِ عَقْدَ النِّكاحِ المُنْحَظِرْ
322. مُباشِرٌ دونَ الفُروجِ أَنْزَلا بَدَنَةٌ إلا فَشاةً بَذَلا
323. وَإِنْ يَطَأْ في الفَرْجِ قَبْلَ حِلِّهِ فَفاسِدٌ وَلا غِنى عَنْ فِعْلِهِ
324. في قابِلٍ وَحاضِرٍ وَيَنْحَرُ بَدَنَةً إلا فَشاةٌ تَجْبُرُ
325. لَكِنْ مِنَ التَّنْعيمِ أَيْضاً يُحْرِمُ لِكَيْ يَطوفَ مُحْرِماً وَيَأْثَمُ
326. وَعُمْرَةٌ كَذا بِوَطْءٍ تَفْسُدُ فَيَلْزَمُ القَضا وَشاةٌ تُفْصَدُ
327. كَالرَّجُلِ المَرْأَةُ في كُلٍّ وَلا تَسْتُرُ وَجْهاً وَالمَخيطَ فَاقْبَلا

5باب الفدية

328. وَفِدْيَةُ الطِّيبِ الأَذى كَذا اللِّباسْ وَالصَّيْدِ بِالتَّخْييرِ دونَما الْتِباسْ
329. مِنْ نَعَمٍ في الصَّيْدِ مِثْلُ ما قُتِلْ أَوْ قَوِّمِ المِثْلَ بِأَمْدادٍ وَصِلْ
330. مُدٌّ لِمِسْكينٍ كَذا إِنْ تَصُمِ عَنْ كُلِّ مُدٍّ صَوْمُ يَوْمٍ فَاعْلَمِ
331. وَالطَّيْرُ لا غَيْرُ يُقَوَّمُ فَقَطْ وَلَيْسَ فيهِ المِثْلُ عِنْدَ مَنْ فَرَطْ
332. إلا النَّعامَةَ كَذا الحَمامَةُ فَهذِهِ شاةٌ وَتي بَدَنَةُ
333. في الباقِياتِ صُمْ ثَلاثاً اِنْ تُرِدْ أَوْ آصُعاً ثَلاثَةً تَمْراً أَفِدْ
334. سِتَّةَ أَفْرادٍ ضِعافٍ فُقَرا أَوْ ذَبْحَ شاةٍ إِنْ تَشا بِلا امْتِرا
335. ثُمَّ التَّمَتُّعُ كَما في الآيَةِ هَدْيٌ فَصَوْمُ عَشْرَةٍ فُرِّقَتِ
336. كَالفَوْتِ وَالجِماعِ وَالمُباشَرَهْ وَالحَصْرِ لَكِنْ حَيْثُ كُنْتَ فَانْحَرَهْ
337. وَلا تُفَرِّقْ صَوْمَهُ إِنْ يَلْزَمِ غَيْرَ الأَذى وَالحَصْرِ سُقْ لِلْحَرَمِ
338. إِنْ كُرِّرَ المَحْظورُ لا تُكَرِّرِ كَفَّارَةً إلاّ لِجِنْسٍ آخَرِ
339. أَوْ صَيْدٍ اَوْ كَفَّرْتَ عَنْ أُلٍّ سَبَقْ وَصُمْ بِأَيِّ بَلَدٍ كَيْفَ اتَّفَقْ
340. لا شَيْءَ في سَهْوٍ سِوى حَلْقٍ وَصَيْدْ تَقْليمٍ اَوْ وَطْءٍ فَكَالعَمْدِ الشَّديدْ

6باب دخول مكة

341. وَمَكَّـــةُ تُـــدْخَلُ مِـــنْ أَعْلـــى وَمِـــنْ بـــابِ بَـــنِي شَـــيْبَةَ لِلْبَيْـــتِ الحَسَـــنْ
342. وَاحْمَـــدْ وَكَبِّـــرْ وَادْعُ وَارْفَـــعِ اليَـــدَيْنْ وَطُـــفْ بِـــهِ مُضْـــطَبِعاً عَكْـــسَ الـــيَمينْ
343. لِلمُفْـــرِدِ المُقْـــرِنِ سَـــمِّ بالقُـــدومْ لِلْحَجَـــرِ الأَسْـــوَدِ قَبِّـــلْ إِذْ تَقُـــومْ
344. لِـــذا الطَّـــوافِ أَوْ أَشِـــرْ أَوِ الْمَـــسِ وَارْمُـــلْ ثَلاثـــاً وَامْـــشِ بَعْـــدُ لا تُســـي
345. مِـــنْ حَجَـــرٍ تَبْـــدَأُ الاَشْـــواطَ تُـــتِمّْ سَـــبْعَتَها وَاسْـــتَلِمِ الـــرُّكْنَيْنِ ثَـــمّْ
346. عِنْـــدَ المُحَـــاذاةِ وَكَبِّـــرْ هَلِّـــلِ خَلْـــفَ المَقَـــامِ رَكْعَتَـــيْنِ فَافْعَـــلِ
347. وَاسْـــتَلِمِ الـــرُّكْنَ وَلِلصَّـــفا ارْتَـــقِ كَبِّـــرْ وَهَلِّـــلْ وَادْعُ لِلْبَيْـــتِ ارْمُـــقِ
348. وَامْـــشِ وَبَـــيْنَ العَلَمَـــيْنِ فَاسْـــعَ لا تَعْـــدُ لِمَـــرْوَةٍ وَقِـــفْ مُسْـــتَقْبلا
349. حَـــتى تُـــتِمَّ سَـــبْعَةً مِـــنَ الصَّـــفا تَخْتِمُهـــا بِمَـــرْوَةٍ وَقَـــدْ وَفى
350. وَقَصِّـــرَنْ فِي عُمْـــرَةٍ تَمَتُّـــعِ إِنْ لَـــمْ يَسُـــقْ لا غَيْـــرُ حَـــلَّ فَاسْـــمَعِ
351. كَالرَّجُـــلِ المَـــرْأَةُ فِي كُـــلٍّ وَلا تَرْمُـــلُ فِي سَـــعْيٍ طَـــوافٍ فُعِـــلا

7صفة الحج

352. إِلى مِـــنىً تُحْـــرِمُ مِـــنْ مَكَّـــةَ يَـــوْمْ تَرْوِيَـــةٍ وَبِـــتْ بِهـــا قَبْـــلَ القُـــدومْ
353. لِعَرَفـــاتٍ وَاجْمَـــعِ الظُّهْـــرَيْنِ ثُـــمّْ قِفْ لا بِـــبَطْنِ عُرَنَـــةٍ مـــا شِـــئْتَ ثَـــمّْ
354. إِلى الغُـــروبِ رَاكِبـــاً مُسْـــتَقْبلا وَداعِيـــاً وَراغِبـــاً مُهَلِّـــلا
355. بِمَوْقِـــفِ الهـــادي بِقُـــرْبِ الصَّـــخْرَةِ أَمامَـــهُ حَبْـــلُ المُشـــاةِ فَاثْبُـــتِ
356. وَعُـــدْ مُلَبِّيـــاً إِلى المُزْدَلِفَـــهْ وَاجْمَـــعْ وَبِـــتْ لَيْلَـــكَ صُـــبْحَكَ قِفَـــهْ
357. بِالمَشْـــعَرِ الحَـــرامِ وَادْعُ أَسْـــفِرِ وَاقْصِـــدْ مِـــنىً أَسْـــرِعْ لَـــدى المُحَسِّـــرِ
358. بِقَـــدْرِ رَمْـــيِ حَجَـــرٍ وَالعَقَبَـــهْ تَرْمِـــي بِسَـــبْعِ حَصَـــياتٍ تابِعَـــهْ
359. كَالخَـــذْفِ مَـــعْ كُـــلِّ حَصَـــاةٍ كَبِّـــرِ تَلْبِيَـــةً بِرَمْيِهـــا اقْطَـــعْ وَاذْكُـــرِ
360. وَاسْـــتَقْبَلَنْ عِنْـــدَ الجِمـــارِ لا تَقِـــفْ وَبَعْـــدَها انْحَـــرْ وَاحْلِقَـــنْ وَلا تَحِـــفْ
361. وَبِهِمـــا تَحِـــلُّ ذي المُحَرَّمـــاتْ إِلاّ النِّســـا وَطُـــفْ بِبَيْـــتِ البَرَكـــاتْ
362. وَاسْعَ إِنِ السَّـــعْيُ لَـــدى القُـــدومِ لَـــمْ يَحْصُـــلْ أَوِ انْ تَمَتُّـــعٌ حَصَـــلَ ثَـــمّْ
363. وَهْوَ عَلـــى الإِطْـــلاقِ حِـــلٌّ يُسْـــتَحَبّْ أَنْ يَرْتَـــوي مِـــنْ زَمْـــزَمٍ لِمـــا أَحَـــبّْ

8باب ما يفعله بعد الحل

364. يَبِيتُ في مِنىً ثَلاثاً وَهُنا ... يَرْمِي الجِمارَ مِنْ زَوالٍ بِمِنى
365. صُغْرى فَوُسْطى خاتِماً بِالعَقَبَهْ ... في كُلِّ يَوْمٍ وَالدُّعَا فَلْتَصْحَبَهْ
366. إِنْ تَتَعَجَّلْ قَبْلَ ثالِثٍ يَحِلّ ... قَبْلَ الغُروبِ أَوْ تَبِتْ وَتكْتَمِلْ
367. وَالمُفْرِدُ التَّنْعِيمُ مِنْهُ أَحْرَما ... مِنْ بَعْدِ ذا طافَ سَعى وَخَتَما
368. لَيْسَ عَلَيْهِ الدَّمُ عَكْسَ المُقْرِنِ ... أَوْ مُتَمَتِّعٍ كَما في السُّنَنِ
369. وَبِالطَّوافِ وَدِّعِ البَيْتَ العَتيقْ ... وَإِنْ نَسيتَ عُدْ أَوِ الدَّمُ حَقيقْ
370. إِلاّ النِّسا مِنْ حَائِضٍ وَنُفَسا ... كَفاهُما مَحْضُ الدُّعا في الإِئْتِسا

9باب أركان الحج والعمرة

371. الحَجُّ رُكْنُهُ الطَّوافُ عَرَفَهْ ... وَالواجِبُ المَبِيتُ بِالمُزْدَلِفَهْ
372. وَصْلُ الوُقوفِ بِالغُروبِ وَالطَّوافْ ... عِنْدَ الوَداعِ السَّعْيُ وَالحَلْقُ يُضافْ
373. ثُمَّ المَبِيتُ بِمِنىً الإِحْرامُ مِنْ ... مِيقاتِهِ وَالرَّمْيُ في ذاكَ الزَّمَنْ
374. وَرُكْنُ عُمْرَةٍ طَوافٌ وَيَجِبْ ... الإِحْرامُ وَالسَّعْيُ الحِلاقَةُ اصْطَحِبْ
375. وَتَرْكُ رُكْنٍ مُبْطِلٌ كَعَدَمِ ... وُقوفِهِ إِلى الطُّلُوعِ فَاعْلَمِ
376. بِالسَّعْيِ وَالطَّوافِ وَالنَّحْرِ يَحِلّ ... كَمُخْطِئٍ في عِدَّةٍ لا الجَمْعِ قُلْ
377. في وَاجِبٍ دَمٌ وَسُنَّةٍ فَلا ... زِيارَةُ النَّبِيِّ نَدْبُها عَلا

10باب الهدي والأضحية

378. الهَدْيُ سُنَّةٌ كَذا الضَّحِيَّةُ ... إِلاّ بِنَذْرٍ لِلْعَطا فَاضِلَةُ
379. وَالأَفْضَلُ الإِبْلُ فَبَقَرٌ فَغَنَمْ ... في الضَّأْنِ جَذْعٌ وَالثَّنِيُّ مُنْحَتِمْ
380. في غَيْرِها وَهْوَ ابْنُ خَمْسٍ مِنْ إِبِلْ ... مِنْ بَقَرٍ إِنْ يَكُ عامَيْنِ يَصِلْ
381. مِنْ غَنَمٍ هُوَ ابْنُ عامٍ وَقُبِلْ ... مِنْ سَبْعَةٍ بَدَنَةٌ فيما نُقِلْ
382. لَمْ تُجْزِ فيهِما المَريضَةُ وَلا ... عَجْفَا وَذاتُ عَرَجٍ إِنْ ثَقُلا
383. كَعَوَرٍ وَعَضَبٍ وَالسُّنَّةُ ... بَسْمِلْ وَكَبِّرْ نَحْرُها وَاقِفَةُ
384. أَيْ إِبِلاً وَذَبْحُ غَيْرِها ثَبَتْ ... بِنِيَّةٍ مَعْ هَذِهِ قَدْ وَجَبَتْ
385. بِيَدِهِ أَوْ يَدِ مُسْلِمٍ نَحَرْ ... أَشْعِرْ وَقَلِّدْ لا تَبِعْ وَلَوْ نَزُرْ
386. وَوَقْتُها مِنَ الصَّلاةِ لِانْقِضا ... يَوْمَيْنِ لِلتَّشْرِيقِ ذاكَ المُرْتَضى

387. هَـــدْيُ القِـــرانِ المُتْعَـــةِ التَّطَـــوُّعِ جـــازَ وَتَثْليـــثَ الضَّـــحايا اتَّبِـــعِ
388. وَمَـــنْ يُـــرِدْ فِعْـــلَ الضَّـــحايا فَلْيَكُـــفَّ عَـــنْ شَـــعَرٍ وَظُفُـــرٍ في العَشْـــرِ كُـــفَّ

11باب العقيقة

389. في ســـابِعِ الأَيّـــامِ لِلْمَوْلـــودِ سُـــنَّ شـــاةٌ لِـــأُنْثى وَاثْنَتَـــيْنِ فَـــاذْبَحَنْ
390. عَنْ ذَكَـــرٍ لا تَكْسِـــرِ العَظْـــمَ احْلِـــقِ زِنْـــهُ تَصَـــدَّقْ وَزْنَـــهُ مِـــنْ وَرِقِ
391. إِنْ فَـــاتَ سَـــابِعٌ بِضِـــعْفِ الـــزَّمَنِ وَكَالضَّـــحِيَّةِ بِبـــاقي السُّـــنَنِ

1كتاب البيع

392. البَيْـــعُ قَـــدْ أَباحَـــهُ جَـــلَّ عَـــلا وَهْـــوَ مُعاوَضَـــةُ مَـــالٍ مَـــثَلا
393. وَجـــازَ في مِلْـــكٍ مُبـــاحٍ نَفَعـــا إِنْ أَمْكَـــنَ التَّسْـــليمُ وَالقَـــدْرَ وَعـــى
394. لا الكَلْبِ إِذْ نَهـى النَّبِـيُّ عَـنْ ثَمَنِـهْ مُتْلِفُـــهُ لا يَعْـــرَمَنْ لا تَقْتَنِـــهْ
395. أَوْ مِلْـــكِ غَيْـــرِهِ بِـــلا إِذْنٍ وَلا وِلايَـــةٍ وَالحَشَـــراتِ مَـــثَلا
396. مُحَـــرَّمٍ كَـــالخَمْرِ وَالمَعْـــدومِ كَالْـــ لَـــذْ تَحْمِـــلُ الأَمَـــةُ وَالمَجْهـــولِ قُـــلْ
397. كَغائِـــبٍ إِنْ لَـــمْ يَصِـــفْ وَلَـــمْ يَـــرَهْ مَغْصـــوبٍ اِنْ لَـــمْ يَـــكُ مِمَّـــنْ قَهَـــرَهْ
398. غَيْـــرِ مُعَـــيَّنٍ كَشـــاةٍ مِـــنْ قَطيـــعْ إِلاّ إِذا الأَجْـــزَا تَســـاوَتْ في المَبيـــعْ
399. أَوْ عَسُـــرَ التَّسْـــليمُ إِنْ لَـــمْ يَقْـــدِرِ عَلَيْـــهِ كَالمَغْصـــوبِ أَوْ كَالطّـــائِرِ

2فصل في البيوع المحرمة

400. بَيْـــعُ المُلامَسَـــةِ وَالمُنابَـــذَهْ بَيْـــعُ الحَصـــاةِ أَوْ عَلـــى الأَخِ انْبِـــذَهْ
401. بِـــأَنْ يَكـــونَ نافِـــذاً بِلَمْسِـــهِ أَوْ نَبْـــذِهِ أَوْ رَمْيِـــهِ لِحِلْسِـــهِ
402. كَـــذا شِـــراءُ نَجـــشٍ مُغَـــرِّرا أَوْ إِنْ لِبـــادٍ حَاضِـــرٌ مُسَمْسِـــرا
403. أَوْ بَيْعَـــةٌ في بَيْعَتَـــيْنِ كَاشْـــتِراطْ بَيْـــعٍ لَـــدى الشِّـــرا أَوِ البَيْـــعُ يُنـــاطْ
404. بِعَشْـــرَةٍ مَنْقـــودَةٍ أَوْ أَكْثَـــرا نَســـيئَةً وَلا تَلَقَّـــوْا في القُـــرى
405. سِـــلَعَها مِـــنْ قَبْـــلِ سُـــوقٍ لا تَبِـــعْ قَبْـــلَ اسْـــتِلامِكَ الطَّعَـــامَ تَتَّبِـــعْ

3باب الربا

406. بِمِثْلِهـــا الفِضَّـــةُ قَبْضـــاً وَالـــذَّهَبْ وَالبُـــرُّ وَالشَّـــعيرُ وَالمِلْـــحُ الرُّطَـــبْ
407. إِنْ تَخْتَلِـــفْ أَجْناسُـــها يَـــداً بِيَـــدْ بِعْهـــا بِمـــا شِـــئْتَ بِـــوَزْنٍ أَوْ بِعَـــدّْ
408. وَهْـــيَ الأُصـــولُ في الرِّبـــا وَعِلَّتُـــهْ جِـــنْسٌ وَطَعْـــمٌ كَيْلُـــهُ وَزِنَتُـــهْ

409. وَالجِنْسُ مـا اجْتَمَـعَ في اسْـمٍ واحِـدِ إِنْ لَـمْ تَـكُ الأُصُـولُ ذَاتَ عَـدَدِ

410. وَلا تَبِـعْ بِضِـدِّها المُجـانِسِ مِـنْ رُطَـبٍ أَوْ خـالِصٍ أَوْ يـابِسِ

411. في الجِـنْسِ لابُـدَّ مِـنْ القَـبْضِ وَلا تَبِـعْ بِمَـوْزونٍ مَكـيلاً مَـثَلا

412. في أَوْسُـقٍ أَقَـلَّ مِـنْ خَمْـسٍ أَبِـحْ بَيْـعَ العَرايـا وَالمُزابَنَـةَ نَـحْ

413. في ثَمَـنٍ بِمُـثْمَنٍ كَالسَّـلَمِ أَنْسِـئْ كَمـا شِـئْتَ فَلَـمْ يُحَـرَّمِ

4باب بيع الأصول والثمار

414. مَـنْ بَـاعَ نَخْـلاً بَعْـدَ أَنْ تُـؤَبَّرا فَـالثَّمْرُ لِلْبـائِعِ لا مَـنِ اشْـتَرى

415. إِلاّ بِشَـرْطٍ وَكَـذا بـاقِ الشَّـجَرْ كَـالزَّرْعِ في الأَرْضِ لِبـائِعٍ يُقَـرّْ

416. إِنْ يَتَعَـدَّدْ جَـزُّهُ فَالظَّـاهِرُ لِبـائِعٍ وَالمُشْـتَري مَـا يُضْـمَرُ

5فصل "في بيع الثمار وصلاحها"

417. وَلا تَبِـعْ لِثَمَـرٍ قَبْـلَ الصَّـلاحْ وَإِنْ يُبَـعْ مِـنْ بَعْـدِهِ ثُـمَّ يُجـاحْ

418. فَـارْجِعْ إِلى البـائِعِ وَالنَّخْـلُ الصَّـلاحْ فيـهِ إِذا احْمَـرَّ أَوِ اصْـفَرَّ يُتـاحْ

419. في عِنَـبٍ تَمَـوُّهٌ بـاقي الثَّمَـرْ نُضْـجٌ وَطيـبُ أَكْلِـهِ إِنْ يُهْتَصَـرْ

420. وَإِنْ يُبَـعْ بَعْـدَ بُـدُوِّ ذا الصَّـلاحْ مَـعْ تَرْكِـهِ إِلى الجَـذاذِ لا جُنـاحْ

6باب الخيار

421. خَيِّـرْ لِبَيِّعَـيْنِ لَـمْ يَفْتَرِقـا أَوْ يُشْـتَرَطْ ذاكَ الخِيـارُ مُطْلَقـا

422. رَدٌّ وَأَرْشٌ في المَعيـبِ خَيِّـرِ بَيْنَهُمـا وَالأَرْشُ في التَّعَـذُّرِ

423. كَتَلَـفٍ عِتْـقٍ وَإِنْ كـانَ خَـراجْ قَـدِ اسْـتَقَلَّ بِالضَّـمانِ الاحْتِجـاجْ

424. وَلا تَبِـعْ أُنْثـى تُصَـرَّى إِنْ يَقَـعْ وَحُلِبَـتْ فَصَـاعُ تَمْـرٍ إِنْ رَجَـعْ

425. تَدْليسُـهُ رُدَّ بِـهِ إِنْ يُجْهَـلِ كَـذِكْرِهِ لِصِـفَةٍ لَـمْ تَحْصُـلِ

426. غَلَـتْ بِهـا كَمِثْـلِ صَـبْغِ الشَّـعَرِ مِـنْ أَمَـةٍ وَحُسْـنِ صَـوْتِ الطّـائِرِ

427. إِنْ غَلِـطَ البـائِعُ في ذِكْـرِ الـثَّمَنْ مُـرابِحٌ بِالزَّيْـدِ وَالـرَّدِ قَمَـنْ

428. إِنْ كـانَ بِـالنَّقْصِ وَبِالزَّيْـدِ رَجَـعْ فَبَـذَلَ البـائِعُ مـا كـانَ وَضَـعْ

429. إِنْ بـانَ تَأْجيـلُ شِـرائِهِ فَلَـهْ إِمْسـاكُهُ أَوْ رَدُّهُ المُقاوَلَـهْ

430. تَحالَفـا وَفَسَـخا إِنْ في الـثَّمَنْ جَرى اخْـتِلافٌ وَالتَّراضـي لَـمْ يَكُـنْ

7باب السَّلَم

431. وَنَقْـــــدُنا لِـــــثَمَنٍ في مُـــــثْمَنِ مُؤَجَّـــــلٍ سَـــــلَمُنا بِـــــهِ عُنِـــــيْ
432. يَصِـــحُّ إِنْ يُضْـــبَطْ بِوَصْـــفٍ مُسْـــلَمُ كَكَيْـــــلٍ اَوْ ذَرْعٍ وَعَـــــدٍّ يُعْلَـــــمُ
433. وَأَجَّـــلا لَـــوْ بِـــالنُّجومِ ذا حَصَـــلْ وَقَـــبَضَ الـــثَّمَنَ في ذاكَ المَحَـــلّ
434. إِنْ تُسْـــلِمِ الـــثَّمَنَ في شَـــيْئَيْنِ قُـــلْ لِـــذا كَـــذا وَذا كَـــذا كَيْمـــا يَحِـــلّ
435. وَلا تَبِـــعْ مِـــنْ قَبْـــلِ قَـــبْضٍ لا تُحِـــلْ عَلَيْـــهِ لكِـــنْ جـــازَ فيـــهِ إِنْ تُقِـــلْ
436. بِغَيْـــرِهِ لا تَصْـــرِفَنَّ المُسْـــلَما كَـــالبُرِّ بِالشَّـــعيرِ أَوْ غَيْرِهِمـــا

8باب القرض

437. وَالقَـــرْضُ مَنْـــدوبٌ وَرَدَّ مِثْلَـــهُ وَإِنْ يَـــزِدْ تَطَوُّعـــاً جَـــازَ لَـــهُ
438. كَـــرَدِّهِ مُجَمَّعـــاً وَلا يَجـــوزْ شَـــرْطٌ لِغَيْـــرِ مـــا كَرَهْنِـــهِ يَحـــوزْ
439. لِغَيْـــرِ عَـــادَةٍ هَـــدايا المُقْتَـــرِضْ حَـــرِّمْ وَأَجْـــلْ لا لُـــزومَ إِنْ عَـــرَضْ

9باب أحكام الدين

440. لِأَجَـــلٍ إِنْ لَـــزِمَ الـــدَّيْنُ فَـــلا تَطْلُـــبْ وَلا يُحْجَـــرُ مَـــنْ تَحَمَّـــلا
441. لَـــوْ أَفْلَـــسَ المَـــرْءُ فَـــلا يَحِـــلُّ أَوْ مـــاتَ إِذا الـــوُرَّاثُ رَهْنَـــهُ أَتَـــوْا
442. وَإِنْ يُســـافِرْ أَوْ غَـــزا تَطَوُّعـــا وَقْـــتَ الحُلـــولِ فَلَـــهُ أَنْ يَمْنَعـــا
443. إِلاّ إِذا وَثَّـــقَ وَالـــدَّيْنُ يَحِـــلّ بِمُعْسِـــرٍ أَنْظِـــرْهُ لِلْيُسْـــرِ وَخَـــلّ
444. سَـــبيلَهُ في الإِدِّعـــا بَعْـــدَ الحَلِـــفْ إِلاّ إِذا مَـــالٌ لَـــهُ قَبْـــلُ عُـــرِفْ
445. فَـــرُدَّهُ إِنْ لَـــمْ تَبَـــيَّنْ حُجَّـــةُ وَمُوسِـــرٌ إِنْ لَـــمْ يُـــؤَدِّ يُثْبَـــتُ
446. وَحَجَـــرَ القاضـــي لِسُـــؤْلِ الغُرَمـــا وَرَدَّ إِقْـــراراً تَصَـــرُّفاً حَمـــى
447. إِنْ حـــازَ مـــالاً لا يَفـــي بِالغُرَمـــا وَبِالقَضـــا قُسِّـــمَ بَـــيْنَ الخُصَـــما
448. يَبْـــدَأُ بِـــالأَرْشِ وَلِلأَقَـــلِّ مِـــنْ ثَمَنِـــهِ أَوْ أَرْشِـــهِ يُعْطـــي فَمَـــنْ
449. حـــازَ لِـــرَهْنٍ أَعْطِـــهِ الأَقَـــلَّ مِـــنْ ثَمَنِـــهِ أَوْ دَيْنِـــهِ وَاعْتَبِـــرَنّ
450. صـــاحِبَهُ فيمـــا بَقِـــي كَالغُرَمـــا وَلْيَأْخُـــذوا حَسَـــبَ دَيْـــنٍ لَزِمـــا
451. مَـــنْ وَجَـــدَ المَبيـــعَ عَيْنَـــهُ بِـــلا زَيْـــدٍ وَلا نَقْـــصٍ أَحَـــقُّ مُسْـــجَلا
452. مِـــنْ مالِـــهِ حَـــقٌّ لَـــهُ أَنْ يُنْفَقـــا في حَجْـــرِهِ مِـــنْ قَبْـــلِ أَنْ يُفَرَّقـــا
453. وَلا لَهُـــمْ تَحْليفُـــهُ إِذا أَبى وَحَقُّـــهُ بِشـــاهِدٍ قَـــدْ وَجَبـــا

10باب الحوالة والضمان

454. وَيَبْـــرَأُ المُحيـــلُ إِنْ أَمَضـــى المُحـــالْ ... فِي المِثْـــلِ أَوْ كـــانَ عَلـــى المَلـــي أَحَـــالْ

455. إِنْ يُضْمَنِ المَضْمونُ كَالأَصْـــلِ مَـــدينْ ... وَإِنْ يُبَـــرَّأْ ضـــامِنٌ بِـــذا قَمـــينْ

456. لا العَكْسُ وَالـــدّائِنُ مَـــنْ شـــا طالَبـــا ... مِـــنْ ذَيْـــنِ وَالضـــامِنُ إِنْ أَدَّى جَبـــا

457. وَكَافِـــلُ الإِحْضَـــارِ فِي العَجْـــزِ دَفَـــعْ ... إِنْ لَـــمْ يَمُـــتْ مَكْفـــولُهُ ذا المُتَّبَـــعْ

11باب الرهن

458. الـــرَّهْنُ عَقْـــدٌ وَأَمانَـــةٌ لَـــزِمْ ... بِـــالقَبْضِ نَقْـــلاً أَوْ تَسَـــلُّماً عُلِـــمْ

459. وَجـــازَ فيمـــا جـــازَ بَيْعُـــهُ وَلا ... يَضْـــمَنُهُ دونَ تَعَـــدٍّ مَـــثَلا

460. وَمِثْلُـــهُ أَمينُـــهُ وَالنَّفْـــعَ كُـــفْ ... إِلاّ بِظَهْـــرٍ لَـــبَنٍ قَـــدْرَ العَلَـــفْ

461. وَغُنْمُـــهُ كَغَلَّـــةٍ كَسْـــبٍ نَمـــا ... لِـــراهِنٍ مُـــرْتَهَنٌ لَـــنْ يُسْـــلَما

462. وَغُرْمُـــهُ أَيْضـــاً عَلـــى الـــرّاهِنِ إِنْ ... كـــانَ كَمَخْـــزَنٍ مَؤونَـــةٍ كَفَـــنْ

463. قيمَتُـــهُ مَكانَـــهُ تُـــرْتَهَنُ ... إِنْ يُتْلِـــفَ اَوْ يُبْطِـــلْ كَـــرِقٍّ راهِـــنُ

464. وَإِنْ يُصَـــبْ فَهُـــوَ خَصْـــمُهُ وَمـــا ... قَـــبَضَ لِلـــرَّهْنِ يُضـــافُ فَاعْلَمـــا

465. وَالمُعْتَـــدَى عَلَيْـــهِ إِنْ هُـــوَ اعْتَـــدى ... أَوْلى بِـــهِ إِلاّ إِذا كـــانَ فِـــدا

466. فَهْـــوَ كَحالِـــهِ وَإِنْ ذا الـــدَّيْنُ حَـــلّ ... أَدَّاهُ أَوْ بِيـــعَ وَباقيـــهِ نُقِـــلْ

467. إِنْ يُشْـــرَطِ البَيْـــعُ بِـــرَهْنٍ أَوْ ضَـــمانْ ... وَلَـــمْ يَكُـــنْ أَيٌّ فَبِالخِيـــارِ بـــانْ

12باب الصلح

468. أَنْ يَهَـــبَ الـــدائِنُ جـــازَ أَوْ يَضَـــعْ ... مِنْ دَيْنِـــهِ إِنْ لَـــمْ يَكُـــنْ شَـــرْطاً وَقَـــعْ

469. لِرَفْـــعِ مَطْـــلٍ أَوْ أَدا ذا الـــدَّيْنِ قُـــلْ ... أَوْ فِي مُؤَجَّـــلٍ لِتَعْجيـــلِ الأَجَـــلْ

470. وَالاقْتِضـــا عَـــنْ ذَهَـــبٍ بِـــوَرِقِ ... وَالعَكْسُ قَبْضـــاً جـــازَ بِالسِّـــعْرِ النَّقِـــيّْ

471. وَالصُّـــلْحُ جَـــائِزٌ وَلَـــوْ لَـــمْ يَعْلَـــمِ ... صِـــدْقَ ادِّعـــا ذا المُـــدَّعي وَحَـــرِّمِ

472. وَباطِـــلٌ فِي الادِّعـــاءِ المُفْتَـــرى ... وَجـــائِزٌ إِنْ يَجْهَـــلا قَـــدْراً جَـــرى

13باب الوكالة

473. إِنْ أَمْكَـــنَ التَّوْكيـــلُ وَالنِّيابَـــةُ ... وَالعَقْـــدُ جـــائِزٌ فَـــذا الوِكالَـــةُ

474. وَبَطَلَـــتْ بِمَـــوْتٍ أَوْ فَسْـــخٍ جُنـــونْ ... حَجْـــرٍ كَشِـــرْكَةٍ مُســـاقاةٍ تَكـــونْ

475. كَكُـــلِّ عَقْـــدٍ جـــائِزٍ وَلِلْوَكيـــلْ ... فِعْـــلُ الَّـــذي أَجـــازَهُ عَقْـــدُ الأَصـــيلْ

476. عُرْفــاً وَلَفْظــاً وَهْــوَ لا يُوَكِّــلُ بَيْــعٌ شِــرا مِــنْ نَفْسِــهِ لا يُقْبَــلُ
477. إِنْ يَشْــتَرِ الشَّــيْءَ بِــلا إِذْنٍ دَفَــعْ ثَمَنَــهُ إِنْ لَــمْ يُجِــزْ لِمــا صَــنَعْ
478. في لا تَعَــدٍّ تَلَــفٍ رَدٍّ قُبِــلْ تَصْــرِيحُهُ وَلا ضَــمانَ يَحْتَمِــلْ
479. إِنْ لَــمْ يُخــالِفْ وَهْــوَ ضــامِنٌ إِذا قَضــى بِــلا بَيِّنَــةٍ أَوْ رَأْيِ ذا
480. وَهْــيَ بِجُعْــلٍ وَبَغَيْــرِهِ تَجــوزْ كَبَيْــعْ بِعَشْــرَةٍ وَمــا زادَ تَحــوزْ

14باب الشركة

481. نَــوْعُ الْمُضــارَبَةِ مِنْهــا وَهْــيَ مــالْ بَــيْنَ أَجــيرٍ مالِــكٍ رِبْحــاً يَنــالْ
482. أَوْ كَسَــبا شَــيْئاً مِــنَ المــالِ الْمُبــاحْ بِبَــدَنٍ كَالاصْــطِيادِ وَالسِّــلاحْ
483. أَوْ كَسَــبا بِالجــاهِ في الشِّــرا الْمُــرادْ بِالبَــدَنِ المــالِ العِنــانُ يُسْــتَفادْ
484. تَقاسُــمُ الــرِّبْحِ عَلــى مــا شَــرَطا في كُلِّهــا وَالــنَّقْصُ فِيهــا ارْتَبَطــا
485. بِالمــالِ إِذْ بِقَــدْرِهِ الخَســارَةُ حَــرِّمْ خُصــوصَ رِبْــحِ أَيٍّ يَثْبُــتُ
486. حُكْــمُ الْمُســاقاةِ كَــذا الْمُزارَعَــهْ كَشِــرْكَةٍ في كُــلٍّ ذاكَ تابِعَــهْ
487. وَلا تَبِــعْ لِأَجَــلٍ وَلا تَحُــزْ رِبْحــاً بِــلا إِذْنِ شَــرِيكٍ قَــدْ نَجَــزْ

15باب المساقاة والمزارعة

488. بِحِصَّــةٍ مَعْلومَــةٍ مِــنْ ثَمَــرِ أَجِــزْ مُســاقاةً بِكُــلِّ الشَّــجَرِ
489. وَمِثْلُهــا في الأَرْضِ أَنْ يُزارِعــا بِحِصَّــةٍ مِــنْ زَرْعِهــا لَهــا وَعــى
490. وَالبَذْرُ مِــنْ أَيٍّ وَمَــنْ أَعْطــى الجَمَــلْ لِرَجُــلٍ فَاشْــتَرَكا الكَسْــبَ احْتَمَــلْ

16باب إحياء الموات

491. بِــالحَرْثِ وَالتَّحْــوِيطِ وَالقَطْــعِ امْلِــكِ أَرْضــاً مَواتــاً لَــمْ تَكُــنْ لِمالِــكِ
492. وَبِئْرُهــا حَرِيمُهــا مِــنْ أَذْرُعِ خَمْســونَ وَالبَــدِيءُ نِصْــفُ ذا فَــعِ

17باب الجُعالة

493. وَهْــيَ كَقَــوْلِ جاعِــلٍ مَــنْ رَدَّ لي لَــهُ كَــذا فَهْــوَ لَــهُ إِنْ يَفْعَــلِ
494. إِنْ لَــمْ يَــكُ التَقَطَهــا قَبْــلَ الطَّلَــبْ كَحــائِزٍ شَــاةً إِذِ الأَمْــرُ يَجِــبْ

18باب اللُّقطة

495. مَــا قَــلَّ خُــذْهُ ســاقِطٌ تَعْرِيفُــهُ وَمــا كَخَيْــلٍ إِبِــلٍ تَصْــرِيفُهُ
496. حِــرْمٌ وَمَــنْ يَحُــزْ ضَــمانُهُ جَلِــيْ إِنْ لَــمْ يُسَــلِّمْها الإِمــامَ الْمُعْتَلِــيْ

497. ذو قِيمَـــةٍ أَوْ مـــا عَلَيْـــهِ مِـــنْ ضَـــياعْ خيـــفَ كَشـــاةٍ عُرِّفَـــتْ أَوْ كَمَتـــاعْ

498. حَـــــوْلاً بِكَالعِفـــــاصِ فِي المَجـــــامِعِ وَهْوَ الوِعا أَوْ بِالوِكـــا مَـــنْ جـــا يَعـــي

499. لِوَصْـــــفِها دُونَ شُـــــهودٍ تُـــــدْفَعُ لَـــــهُ وَجـــــازَ بَعْـــــدَما يَنْتَفِـــــعُ

500. بِهـــا إِذا خيـــفَ ضَـــياعٌ أَوْ فَســـادْ مِـــنْ بَعْـــدِ حَـــوْلٍ مالُـــهُ بِهـــا يُـــزادْ

501. مَـــتى يَجـــي فَـــأَدِّهِ أَوْ ثَمَنَـــهْ دُونَ تَعَـــدٍّ لا ضَـــمانَ فِي السَّـــنَهْ

19فصل "في اللقيط"

502. مَنْبـــوذُ طِفْـــلٍ بِـــاللَّقيطِ قَـــدْ دُعِـــيْ حُـــرٌّ وَمُسْـــلِمٌ وَوَاليـــهِ فَـــعِ

503. مُلْـــتَقِطٌ إِنْ كـــانَ عَـــدْلاً مُسْـــلِما وَمالُـــهُ لَـــهُ وَفَـــيْءٌ فِي الحِمـــا

504. مِـــنْ مـــالِ بَيْـــتِ المُسْـــلِمينَ يُنْفَـــقُ مَـــنِ ادَّعـــى نِسْـــبَتَهُ يُصَـــدَّقُ

505. إِنْ كـــانَ كـــافِراً فَـــلا يُسْـــلَمُ لَـــهْ لَكِـــنْ بِـــهِ يُلْحَـــقُ إِنْ تَقَبَّلَـــهْ

20باب السَّبَق

506. وَلا تُجِـــزْ بِجُعْـــلِ المُســـابَقَهْ إِنْ لَـــمْ يَكُـــنْ بِالخَيْـــلِ اِلابْـــلِ ســـابَقَهْ

507. أَوْ رَمْـــيٍ إِنْ تُبَـــيَّنِ المَســـافَةُ قَـــدْرُ الإِصـــابَةِ وَرِشْـــقٌ غايَـــةُ

508. وَيُـــدْفَعُ الجُعْـــلُ مِـــنَ اَجْنَبِـــيٍّ اَوْ أَحَـــدِ ذَيْـــنِ أَوْ هُمـــا فيمـــا رَأَوْا

509. بِثالِـــثٍ مُكـــافِئٍ رَمْيَهُمـــا وَأَحْـــرَزَ السَّـــابِقُ مـــا تَقَـــدَّما

510. إِنْ يَصِلا مَعـــاً كـــلا سَـــبْقَ يُعَـــدّْ أَوْ يَسْـــبِقُ المُحَلِّـــلُ الكُـــلَّ وَجَـــدْ

511. إِنْ فـــازَ غَيْـــرُهُ فَلِلْمُحَلِّـــلِ نِصْفُ الّـــذي أَخْـــرَجَ مَسْـــبوقٌ جَلِـــيّْ

21باب الوديعة

512. وَهْـــيَ أَمانَـــةٌ إِذا لَـــمْ يَتَعَـــدّْ بِصَـــرْفِها أَوْ أَخْـــذِها ثُمَّـــتَ رَدّْ

513. أَوْ جَحْـــدِها ثُـــمَّ أَقَـــرَّ أَوْ كَسَـــرْ لِكيســـها أَوْ مَنْعِهـــا وَقَـــدْ قَـــدَرْ

514. أَوْ حِفْظِهـــا دُونَ الـــذي بِـــهِ أَمَـــرْ أَوْ دُونَ مِثْـــلٍ أَوْ بِخَلْـــطٍ قَـــدْ سَـــتَرْ

515. لَمْ يَضْـــمَنِ اِنْ نَفَـــى وُجُـــوداً وَادَّعـــى تَلَفـــاً اَوْ رَدَّاً لَهـــا قَـــدْ وَقَعـــا

516. فَلَـــيْسَ يُقْبَـــلُ وَلَكِـــنِ اقْبَـــلِ إِنْ قالَ عِنْـــدي مـــا ادَّعـــى مِـــنْ عِلَـــلِ

517. وَالمُسْـــتَعيرُ ضـــامِنٌ لِلْعارِيَـــهْ خـــالَفَ شَـــرْطاً أَوْ وَفى بِالتَّوْصِـــيَهْ

22باب الإجارة

518. وَسَـــمِّ عَقْـــداً لازِمـــاً للطَّـــرَفَينْ عَلـــى المَنـــافِعِ إِجـــارَةً لِعَيْـــنْ

519. وَفَسْخُها بِتَلَفِ العَيْنِ انْقِطاعْ لِنَفْعِها لا المَوْتِ وَالجُنونِ شاعْ
520. وَفَسْخُها بِالعَيْبِ لِلْمُسْتَأْجِرِ قَدِيمِهِ حَدِيثِهِ فَاعْتَبِرِ
521. لا بُدَّ مِنْ عِلْمٍ بِعُرْفٍ أَوْ صِفَهْ لِلنَّفْعِ كَالسُّكْنَى وَكَالحَوْكِ الصِّفَهْ
522. وَعِلْمِ عَيْنٍ أُجْرَةٍ وَاسْتَوْفِ ما بَقِيْ بِمَنْ شِئْتَ لِمِثْلِكَ انْتَمى
523. والأَرْضُ إِنْ زَرَعَها مَنْ أَجَّرا بِدونِ ضُرٍّ زَرْعِهِ لا أَكْثَرا
524. وَلا تَخالُفَ لَهُ أَنْ يَزْرَعا وَإِنْ تُخالِفْ أُجْرَةَ المِثْلِ ادْفَعا
525. مَنْ جاوَزَ المَحَلَّ أَوْ زادَ المَتاعْ ضَمِنَ مَعْ أُجْرَةِ مِثْلِ ذي البِقاعْ
526. دُونَ تَعَدٍّ لا ضمانَ كَالأَجيرْ إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ أَوْ كَراعٍ أَوْ خَبيرْ
527. حَجَّامٌ او خَتَّانٌ او طَبيبٌ اِنْ لَمْ تَجْنِ الأَيْدي لا ضمانَ في المِهَنْ
528. وَيَضْمَنُ القَصَّارُ وَالخَيَّاطُ ما بِعَمَلٍ تَلِفَ لا حِرْزِهِما

23باب الغصب

529. وَغاصِبٌ مَنْ مالَ غَيْرٍ سَلَبا بِالعَيْنِ وَالنَّقْصِ أَوِ الزَّيْدِ اطْلُبا
530. وَأُجْرَةٍ وَأَرْشِ عَبْدٍ تَبِعاتْ كَإِنْ جَنى أَوْ قَطْعِ مِثْلِ الشَّجَراتْ
531. وَخَيِّرِ المالِكَ بَيْنَ مَنْ جَنى وَغاصِبٍ أَوْ قَطْعِ زَرْعٍ وَاقْتِنا
532. بِقيمَةٍ مَغْصوبُهُ إِنْ يُتْلَفِ أَوْ خُلِطَ الرَّدَّ لِمِثْلٍ فَاقْتَفِ
533. وَإِنْ تَعَذَّرَ أَوِ المِثْلُ فُقِدْ فَقيمَةٌ وَهْيَ مَتى شاءَ اسْتَرَدّْ
534. إِنْ وَطِئَ الأَمَةَ رَدَّهَا وَحُدّْ كَمَهْرِ مِثْلٍ أَرْشِ أُجْرَةٍ وَلَدْ
535. أَوْ مُشْتَرٍ جَهِلَ لا حَدَّ وَرَدّْ مَهْراً وَأُجْرَةً وَقِيمَةَ الولَدْ
536. وَعادَ في الكُلِّ لِغاصِبٍ قَهَرْ فَدَفَعَ الغاصِبُ وَالقاضي جَبَرْ

24باب الشفعة

537. وَالشُّفْعَةُ اسْتِحْقاقُ حِصَّةِ الشَّريكْ مِنْ مُشْتَرٍ ثُمَّ انْتِزاعُها لِتيكْ
538. شُروطُها البَيْعُ فَلَيْسَتْ في الهِبَهْ أَوْ نَحْوِها الشِّقْصُ المُشاعُ طَلَبَهْ
539. وَهْوَ عَقارٌ يَقْبَلُ القِسْمَةَ لا كَالبيرِ وَالشِّقْصَ جَميعاً نُوِّلا
540. أَمْكَنَهُ الأَدَاءُ إِنْ عَلِمَ هَبْ عَجَّلَ الإِشْهادَ وَعَجَّلَ الطَّلَبْ
541. وَعاجِزٌ لِمَرَضٍ أَوْ صِغَرِ أَوْ غَيْبَةٍ فَهْيَ لَهُ إِنْ يَقْدِرِ
542. إِنْ يَتَعَدَّدْ شُرَكاؤُهُ وَجَدْ كُلٌّ بِقَدْرِ حِصَّةٍ وَيَنْفَرِدْ

543. إِنْ تَرَكُوا بِالكُلِّ واحِدٌ وَلا يَصِحُّ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ مَثَلا

544. إِنْ يَتَعَدَّدْ بَيْعُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعْلَمَ طالَبَ مَنِ اخْتارَ وَعَنْ

545. وَفِي التَّنازُعِ وَفَقْدِ البَيِّنَهْ حَلَفَ مُشْتَرٍ يَميناً بَيِّنَهْ

546. إِنْ غَرَسَ المُشْتَري زَرْعاً خَيِّرِ ما بَيْنَ قِيمَةٍ وَقَطْعِ الشَّجَرِ

547. وَهْوَ لَهُ إِلى الحَصادِ إِنْ بَدا ثَمَرُهُ يَبْقَى هُناكَ ذا المَدى

548. إِنْ يَشْتَرِ الشِّقْصَ وَشَيْئاً لِلشَّفيعْ أَنْ يَأْخُذَ الشِّقْصَ بِدونِ ذا المَبيعْ

25باب الوقف

549. الوَقْفُ تَحْبيسٌ وَتَسْبيلٌ لِعَيْنْ باقِيَةٍ لِنَفْعِها بِدونِ مَيْنْ

550. كَالدُّورِ وَالأَنْعامِ وَالحَرْثِ وَلا يَصِحُّ تَحْبيسُ التُّمورِ مَثَلا

551. وَهْوَ عَلى البِرِّ أَوِ المَعْروفِ بِالْـ ـقَوْلِ أَوِ الفِعْلِ كَمَسْجِدٍ عُمِلْ

552. أَنْفِقْ وَوَقِّتْ وَاصْرِفَنْ وَرَتِّبَنْ وَاشْرُطْ بِحَسْبِ واقِفٍ وَراقِبَنْ

553. وَأَدْخِلَنْ وَأَخْرِجَنْ وَلا تَبِعْ مِنْ قَبْلِ تَعْطيلِ المَنافِعِ اتَّبِعْ

554. كَفَرَسٍ لِلْغَزْوِ لَيْسَتْ تَصْلُحُ وَمَسْجِدٍ مُعَطَّلٍ يُزَحْزَحُ

555. وَإِنْ عَلى وَلَدِ شَخْصٍ وُقِفا وَبَعْدَهُ عَلى المَساكينِ اقْتَفى

556. تَسْوِيَةً بَيْنَ الإِناثِ وَالذُّكورْ إِلاّ إِذا فَضَّلَ بَعْضاً لِلْقُصورْ

557. بَعْدَ انْقِراضٍ لِلْمساكينِ تُقِلْ وَإِنْ عَلى المُسْتَوْعَبِ الوَقْفُ حَصَلْ

558. فَسَوِّ بَيْنَهُمْ وَخُصَّ مَنْ تَرى إِنْ عَسُرَ الحَصْرُ كَمِثْلِ الفُقَرا

26باب الهبة

559. وَمَنْ يُمَلِّكْ دونَ أَنْ يُعْتاضَ مالْ أَثْنا حَياةٍ هِبَةٌ وَبِالمَقالْ

560. وَبِالعَطاءِ وَالقَبولِ صَحَّتِ وَلَزِمَتْ بِالقَبْضِ إِنْ مُنِحَتِ

561. إِنْ لَمْ يَكُنْ أَباً فَلا رُجوعَ لَهْ إِنْ وَهَبَ السُّكْنى لَهُ أَنْ يَسْلُبَهْ

562. إِنْ شا وَإِنْ قالَ لَكَ العُمْرى أَوَ اعْـ ـمَرْتُ فَلا وَهْيَ لِنَجْلِ المُنْتَفِعْ

563. وَسَوِّ في الهِبَةِ بَيْنَ الوَلَدِ بِقَدْرِ ميراثٍ لِقَوْلِ المُرْشِدِ

27باب عطية المريض

564. وَهِبَةُ المَريضِ ذي الخَوْفِ كَمَنْ بِصَفِّ حَرْبٍ أَوْ لِقَتْلٍ يُرْتَهَنْ

565. وَمَنْ كَحُكْمِهِمْ إِذا المَوْتُ اتَّصَلْ مِثْلُ الوَصِيَّةِ كَما عَنْهُمْ نُقِلْ

566. فِي كَوْنِهَا لِوارِثٍ دونَ القَبولْ مِنْ كُلِّهِمْ مُمْتَنِعٌ فيها الحُصولْ

567. إِنْ أَبْهَمَ العِتْقَ أَوِ إِنْ زادوا عَلى ثُلُثٍ فَبِالقُرْعَةِ تَخْريجٌ جَلا

568. وَلْتَعْتَبِرْ فِي ذي الوِراثَةِ وَفِي إِخْراجِها حالَ مَماتِ الدَّنِفِ

569. وَرَدُّها إِمْضاؤُها بَعْدَ المَماتْ وَقيمَةُ الثُّلْثِ تُعَدُّ بِالوَفاةْ

570. وَخالَفَتْ فِي أَرْبَعٍ تَوْزيعُها قَبولُها نَفاذُها رُجوعُها

571. فَفي العَطايا لا رُجوعَ فِي القَبولْ وَالرَّدُّ والنَفاذُ فِي وَقْتِ الحُصولْ

572. وَفِي الوَصايا عَكْسُ ذا فَما انْفَصَلْ مِنَ النَّما لِوارِثٍ إِذا حَصَلْ

573. وَفِي العَطايا رَتِّبَنْ كَما جَرَتْ وَدُفْعَةً مِثْلَ الوَصايا وَقَعَتْ

1كتاب الوصايا

574. وَنُدِبَتْ وَصِيَّةٌ بِالخُمْسِ مِنْ مَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الهِباتُ وَالمِنَنْ

575. لِمَنْ تَصِحُّ هِبَةٌ لَهُ وَلَوْ حَمْلاً إِذا وَقْتَ الوَصِيَّةِ انْتَقَوْا

576. حَياتَهُ وَمِنْ سَفيهٍ وَصَبِيّْ مُمَيِّزٍ بِكُلِّ نافِعٍ حُبِيْ

577. لَوْ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ نَجاسَةً تُفيدْ أَوْ طَيْراً اَوْ حوتاً بِقاعِهِ البَعيدْ

578. أَوْ خارِجاً عَنْ مُلْكِهِ أَوْ جُهِلا أَوْ عَدَماً أَوْ لَمْ يُعَيَّنْ مُسْجَلا

579. كَأَحَدِ العَبيدِ أَوْ حَظٍّ جُهِلْ وَدَفَعَ الوارِثُ ما شا وَقُبِلْ

580. وَإِنْ تَكُنْ مِثْلَ نَصيبٍ ما حُبِيْ مِثْلَ أَقَلِّ وارِثي ذي الأَنْصُبِ

581. إِنْ لَمْ يَكونوا كَبَنينَ يَسْتَوونْ فَفي ثَلاثَةٍ كَرابِعٍ يَكونْ

582. وَمَعَ أُمٍّ صارَتِ المَسْأَلَةُ عِشْرينَ سَهْماً بَعْدَها ثَلاثَةُ

583. وَإِنْ يَزِدْ سُدْساً لِشَخْصٍ آخَرا كانَ كَذي فَرْضٍ لَهُ السُّدْسُ جَرى

584. وَصُحِّحَتْ كَما مَضى كَإِنْ تَكُنْ وَصِيَّةُ الثَّاني بِسُدْسٍ ما يَعِنْ

585. مِمّا بَقِيْ مِنْ ثُلُثٍ وَلْتَضْرِبِ ثَلاثَةً فِي الأَصْلِ سَهْماً تُصِبِ

586. لَهُ وَما بَقِيَ بَيْنَ الوارِثينْ وَثاني الاَوْصِيا عَلى السَّوا المُبينْ

587. وَإِنْ يَزيدوا عَنْ ثَلاثَةِ بَنينْ ضاعِفْ لَهُ السَهْمَ بِقَدْرِ الزّائِدينْ

588. وَإِنْ يَكُنْ أَوْصى بِثُلْثِ ما بَقِيْ مِنْ رُبُعٍ فَسَهْمُهُ لا يَرْتَقي

589. عَنْ واحِدٍ مَعْ أَرْبَعٍ مِنَ البَنينْ فِي الزَّيْدِ زِدْ لَهُ بِقَدْرِ الزائِدينْ

590. إِنْ يوصِ بِالضِّعْفِ أَوِ الضِّعْفَيْنِ لَهْ مِثْلانِ وَالأَضْعافِ الاَمْثالَ انْحُلَهْ

591. وَإِنْ بِجُـــزْءٍ شـــائِعٍ كَرُبُـــعِ وَصَّـــى فَـــذا مِـــنْ قَبْـــلِ قَسْـــمٍ ادْفَـــعِ
592. وَإِنْ تَكُـــنْ عَـــنْ ثُلُـــثٍ زادَتْ فَـــذِي إِنْ لَـــمْ تُـــرَدَّ عُيِّنَـــتْ أَوْ لا خُـــذِ
593. وَإِنْ عَلَـــى المـــالِ لِشَخْصَـــيْنِ رَبَـــتْ ضَـــمَمْتَ شـــائِعاً إِلَيْـــهِ انْتَسَـــبَتْ
594. وَإِنْ تَكُـــنْ لِـــرَجُلَيْنِ عُيِّنَـــتْ بَيْنَهُمـــا إِلاّ إِذا فَسْـــخٌ ثَبَـــتْ

2فصل "في بطلان الوصية"

595. وَرَجَعَـــتْ وَصِـــيَّةٌ قَـــدْ بَطَلَـــتْ لِـــوارِثٍ كَبَعْضِـــها إِنْ حَصَـــلَتْ
596. كَإِنْ يَمُـــتْ مِـــنْ قَبْلِـــهِ أَوْ لَـــمْ يَقَـــعْ عِتْـــقٌ لأَنَّ بائِعـــاً عَبْـــداً مَنَـــعْ
597. أَوْ لَـــمْ يَحُـــجَّ عَنْـــهُ زَيْـــدٌ أَوْ رَجَـــعْ عَنْهـــا وَإِنْ كـــانَ اشْـــتِراكٌ قَـــدْ وَقَـــعْ
598. بَـــيْنَ وَصِـــيٍّ مَيِّـــتٍ وَآخَـــرا حَـــيٍّ فَمـــا لَـــهُ سِـــوى نِصْـــفٍ يُـــرى
599. وَإِنْ تَكُـــنْ لِـــوارِثٍ وَأَجْنَبِـــيّْ وَلَـــمْ تُجَـــزْ فَسُـــدُسٌ لِلأَجْنَبِـــيّْ

3باب الموصى إليه

600. وَنـــابَ عَـــنْ مـــوصٍ وَصِـــيٌّ عاقِـــلُ عَـــدْلٌ بِمـــا جـــازَ لَـــهُ فَيُقْبَـــلُ
601. مِثْـــلَ قَضـــاءِ الـــدَّيْنِ وَالوِلايَـــةِ لِلطِّفْـــلِ وَالمَجْنـــونِ وَالوَصِـــيَّةِ
602. بِمُقْتَضـــاها يَنْفُـــذُ التَّصَـــرُّفُ كَـــالبَيْعِ وَالإِنْفـــاقِ بِاللَّـــذْ يُعْـــرَفُ
603. عَلَـــيْهِمُ كَـــذاكَ مَـــنْ يَلْـــزَمُهُمْ إِنْفاقُـــهُ وَكَالتِّجـــارَةِ لَهُـــمْ
604. وَمـــا لَـــهُ إِذا لَهُـــمْ يَتَّجِـــرُ غَيْـــرُ اقْتِيـــاتِ حاجَـــةٍ يُقَـــدَّرُ
605. بِعَمَـــلٍ وَعَـــفَّ إِنْ نـــالَ ثَـــرا وَمـــا لَـــهُ وَصِـــيَّةٌ لِـــآخَرا
606. أَوْ الشِّـــرا لِنَفْسِـــهِ وَلِـــلأَبِ ذاكَ عَلَـــى المَجْنـــونِ وَالصَّـــبي أُبي
607. وِلايَـــةٌ لِغَيْـــرِ حـــاكِمٍ تَصـــي مِـــنْ بَعْـــدِ آبـــاءِ البَـــنينَ وَالوَصـــي

4فصل "في الحَجْر واختبار الرُّشْد"

608. وَيَـــأْذَنُ الـــوَلِيُّ لِلْمُمَيِّـــزِ فِي مالِـــهِ فَـــإِنْ صَـــلاحاً يَحُـــزِ
609. دَفَعَـــهُ لَـــهُ وَأَشْـــهَدَ وَإِنْ يَعُـــدْ إِلى السَّـــفَهِ فَـــالحَجْرُ قَمِـــنْ
610. وَيَنْظُـــرُ الحـــاكِمُ فِي المـــالِ وَلا يُرْفَـــعُ بَعْـــدُ قَبْـــلَ حُكْـــمٍ قَـــدْ جَـــلا
611. إِقْـــرارُ ذي السَّـــفَهِ فِي الحَـــدِّ الطَّـــلاقْ أَوْ القِصـــاصِ نافِـــذٌ لا كَالعَتـــاقْ

5فصل "في الإذن للعبد في التصرف"

612. إِنْ أَذِنَ السَّـــيِّدُ لِلْعَبْـــدِ فَلَـــهْ تَصَـــرُّفٌ بِقَـــدْرِ مـــا قَـــدْ خَوَّلَـــهْ

613. وَإِنْ تَصَـــــرَّفَ بِمَـــــرْآه وُلَـــــمْ يَنْـــهَ فَـــلا يُعَـــدُّ إِذْنـــاً ذاكَ ثَـــمَّ

1كتاب الفرائض

614. فَـــرائِضٌ تَقْســـيمُ مـــا مِـــنْ تَرِكـــاتْ تَرَكَـــهُ لِـــوارِثٍ مَـــنْ كـــانَ مـــاتْ
615. وَالوارِثـــونَ رَحِـــمٌ وَعَصَـــبَهْ أَوْ ذو الفُـــروضِ عَشْـــرَةٌ مُنْتَخَبَـــهْ
616. زَوْجـــانِ جَـــدٌّ جَـــدَّةٌ ثُـــمَّ بَنـــاتْ بَنـــاتُ الابْـــنِ الأَبَـــوانِ الأَخَـــواتْ
617. وَإِخْـــوَةٌ لأُمِّـــهِ وَالـــزَّوْجُ إِنْ يَكُـــنْ بَنـــونَ رُبُـــعٌ وَهْـــيَ ثُمُـــنْ
618. وَفِي انْعِـــدامِ وَلَـــدٍ نِصْـــفٌ وَهـــي أَوْ هُـــنَّ بِانْعِدامِـــهِ رُبْـــعٌ بَهِـــي

2فصل "في أحوال الأب في الميراث"

619. وَالأَبُ عاصِـــبٌ وَإِنْ كـــانَ ذَكَـــرْ سُـــدْسٌ وَالاَمْـــرَيْنِ مَـــعَ البِنْـــتِ هَصَـــرْ

3فصل "في أحوال الجد في الميراث"

620. وَالجَـــدُّ كَـــالأَبِ وَزِيـــدَ الأَفْضَـــلا مِـــنْ ثُلُـــثِ المـــالِ وَتَقْســـيمٍ جَـــلا
621. فيـــهِ كَواحِـــدٍ مِـــنَ الإِخْـــوَةِ لِلْـــ ـــــأَبِ أَوِ الآبـــاءِ في انْفِـــرادِ كُـــلّ
622. لِلْجَدِّ مَـــعْ ذي الفَـــرْضِ مَعْـــهُ إِخْـــوَةُ سُـــدْسٌ وَثُلْـــثُ مـــا بَقـــي وَقِسْـــمَةُ
623. وَفِي اجْتِمـــاعِهِمْ عَلـــى الجَـــدِّ يَعُـــدّْ شَـــقيقُهُمْ بِـــابْنِ أَبٍ لَـــيْسَ يَجِـــدْ
624. إِلاّ إِذا لِلأَبَـــــوَيْنِ واحِـــــدَهْ فَمـــا بَقـــي مِـــنْ بَعْـــدِ فَـــرْضٍ وَجَـــدَهْ
625. وَالجَـــــدُّ لِلْأُخْـــــتِ بِالاَكْدَرِيَّـــــةِ مُقاسِـــمٌ لِلْجَـــدِّ ضِـــعْفُ مـــا لِـــتي
626. وَهِـــيَّ زَوْجٌ أُخْـــتٌ أُمٌّ ثُـــمَّ جَـــدّْ فُروضُـــها نِصْـــفانِ ثُلْـــثُ سُـــدْسُ عُـــدّْ
627. وَهْـــيَ لِسَـــبْعَةٍ وَعِشـــرينَ تَـــؤولْ في غَيْرِهـــا لا عَـــوْلَ في الجَـــدِّ بِقَـــوْلْ
628. إِنْ عُـــدِمَ الـــزَّوْجُ فَهِـــي خَرْقـــا وَالأُمّْ ثُلْثٌ فَضِـــعْفُ الأُخْـــتِ لِلْجَـــدِّ انْحَـــتَمْ
629. إِنْ كانَـــتُ اخْـــتٌ لِـــأَبٍ مَعْهُـــمْ وَأَخْ صَـــحَّتْ مِـــنْ اَرْبَـــعٍ وَخَمْســـينَ إِلَـــخْ
630. وَمَعَهُـــمْ آخَـــرُ تِسْـــعينَ تَصِـــحّْ لِلْـــأَبِ لا أُمٍّ أَوِ ابْنِـــهِ يَضِـــحْ

4فصل "في أحوال الأم في الميراث"

631. وَثُلْـــثُ مـــا بَقِـــيَ بَعْـــدَ الـــزَّوْجِ أُمّْ بِـــهِ مَـــعَ الـــزَّوْجِ وَمَـــعْ أَبيـــهِ الأُمّْ
632. وَإِنْ يَمُـــتْ ابْـــنُ الزِّنـــى أَوِ اللِّعـــانْ فَـــالأُمُّ أَوْ عُصْـــبَتُها ذا يَعْصِـــبانْ
633. وَالسُّدْسُ إِنْ أَخْـــوانِ أَوْ أَبْقـــى الوَلَـــدْ وَفِي سِـــوى ذا ثُلُـــثَ المـــالِ تُمَـــدّْ

5فصل "في أحوال الجدة في الميراث"

634. لِلْجَـــدَّةِ السُـــدْسُ إِذا لَـــمْ تَـــكُ أُمٌّ ... أَوْ مَعَهـــا الجَـــدّاتُ إِنْ ســـاوَيْنَ ثَـــمَّ

635. وَإِنْ تَفـــاوَتْنَ فَلِلْقُـــرْبى وَمَـــنْ ... يَـــرِثُ مِـــنْهُنَّ ثَـــلاثٌ فـــاعْلَمَنْ

636. أُمٌّ لِجَـــــدٍّ أَوْ أَبٍ أَوْ أُمَّـــــةِ ... وَأُمُّ هَـــــؤُلا وَإِنْ بَعُـــــدَتِ

637. وَالأُمُّ تُـــدْلي بِـــأَبٍ بَـــيْنَ اثْنَتَـــيْنْ ... أَوْ هُـــوَّ فَـــوْقَ الجَـــدِّ لا تُعْطـــى لِـــذَيْنْ

638. وَتَـــرِثُ الجَـــدَّةُ في حَيَـــاةِ الاَبْ ... جَـــدٌّ أَبـــو الأُمِّ لأُمِّـــهِ حَجَـــبْ

6فصل "في أحوال البنات في الميراث"

639. بِنْتـــانِ أَوْ أَكْثَـــرُ حُـــزْنَ الثُّلُثَـــيْنْ ... وَالنِّصْـــفُ لِلْبِنْـــتِ بِسُـــدْسٍ دونَ مَـــيْنْ

640. قَـــدْ كَمَّلَـــتْ بَنـــاتُ الإِبْـــنِ الثُّلُثَـــيْنْ ... مَـــعْ بِنْتِـــهِ وَبِـــالبَنينَ في ابْنَتَـــيْنْ

641. فَصـــاعِداً تَعْصـــيبُهُنَّ بِـــالبَنينْ ... لِمـــا بَقِـــيْ ســـاوَوْا أَوَ انْـــزَلَ اسْـــتُبينْ

642. إِنْ عُـــدِمَ البَنـــاتُ هُـــنَّ كَالبَنـــاتْ ... وَبِالبَنـــاتِ في اجْتِمـــاعٍ ســـاقِطاتْ

7فصل "في أحوال الأخوات في الميراث"

643. وَالأَخَـــواتُ مَـــعْ بَنـــاتٍ عاصِـــباتْ ... وَهُـــنَّ مِـــنْ أَبٍ وَأُمٍّ كَالبَنـــاتْ

644. وَكَبَنـــاتِ الإِبْـــنِ أَيْضـــاً أَخَـــواتْ ... مِـــنْ والِـــدٍ بِـــالأَخِ هُـــنَّ عاصِـــباتْ

8فصل "في أحوال الإخوة والأخوات من الأم في الميراث"

645. لِلثُّلْـــثِ الاِخْـــوَةُ مِـــنُ امٍّ قَـــدْ جَبَـــوْا ... فيـــهِ سَـــوا بِالسُّـــدْسِ واحِـــداً حَبَـــوْا

9باب الحجب

646. وَيَسْـــقُطُ الإِخْـــوَةُ بِـــابْنٍ وَابْنِـــهِ ... وَالأَبِ بِالشَّـــقيقِ غَـــيراً فَاثْنِـــهِ

647. بِـــالإِبْنِ وَابْنِـــهِ وَبِالجَـــدِّ وَالاَبْ ... أَسْـــقِطْ لِإِخْـــوَةٍ مِـــنْ الأُمِّ تُصِـــبْ

648. وَكُـــلُّ جَـــدٍّ بِالّـــذي أَقْـــرَبَ صُـــدْ ... عَـــنْ إِرْثِـــهِ كَـــذاكَ بِـــالأَبِ لِجَـــدّْ

10باب العصبات

649. وَكُـــلُّ مَـــنْ بِنَفْسِـــهِ أَوْ بِـــذَكَرْ ... أَدلّـــى سِـــوى الـــزَّوْجِ فَعاصِـــبٌ يُقَـــرّْ

650. مِـــنَ الإِنـــاثِ تَعْصِـــبُ المُعْتِقَـــةُ ... ثُـــمَّ عِصـــابَةٌ بِهـــا مُلْحَقَـــةُ

651. أَحَقُّهُـــمْ لاِبْـــنُ ابْنُـــهُ وَإِنْ نَـــزَلْ ... أَبٌ فَجَـــدٌّ لَـــوْ عَـــلا إِنْ يَسْـــتَقِلّْ

652. عَـــنْ إِخْـــوَةٍ فَـــابْنُ أَبٍ وَإِنْ سَـــفُلْ ... ثُـــمَّ بَنـــو جَـــدٍّ وَالاَقْـــرَبُ اسْـــتَقَلّْ

653. وَفي اسْـــتِواءِ قُـــرْبِهِمْ لِلْوالِـــدِ ... أَحَقُّهُـــمْ مَـــنْ أَبَوَيْـــهِ يَرْتَـــدي

654. وَعَصَّـــــــبَ الأَخُ لأُمٍّ وَأَبِ ... أَوْ لأَبٍ وَالاِبْـــنُ وَابْنُـــهُ حُبِـــيْ

655. كُلٌّ بِحَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَحَجَبْ عَنِ الإِناثِ غَيْرُهُمْ إِذا عَصَبْ
656. وَعاصِبٌ إِنْ يَنْفَرِدْ فَالمالُ لَهْ وَالباقي بَعْدَ الفَرْضِ إِنْ كانَ ابْذُلَهْ
657. وَفِي الحِمارِيَّةِ لِلنِّصْفِ يَجِدْ زَوْجٌ وَأُمٌّ سُدُسٌ بِها يُمَدّْ
658. لِلاخْوَةُ مِنْ أُمٍّ بِثُلْثٍ وَيُصَدّْ عَنْها الأَشِقّا لا الإِناثِ إِذْ تَرُدّْ
659. لِلْأَخَواتِ الثُّلُثَيْنِ وَتُمَدّْ لِعَشْرَةٍ وَهْيَ الفُروخُ إِذْ تُحَدّْ
660. وَرِّثْ لِخُنْثى كَابْنَةٍ أَوْ رَجُلِ لِشَبَهٍ أَوْ نِصْفَ ذَيْنِ فَاجْعَلِ
661. وَاحْكُمْ كَذا فِي دِيَةٍ وَجَرْحِهِ وَلا تُجِزْ بِحالَةٍ لِنُكْحِهِ

11باب ذوي الأرحام

662. وَيَرِثُ الرَّحِمُ ذو القَرابَةِ فِي فَقْدِ ذي الفُروضِ وَالعَصَبَةِ
663. إِلاّ مَعَ الزَّوْجِ بِلا عَوْلٍ وَلا حَجْبٍ لَهُ عَمّا عَلَيْهِ عَوَّلا
664. وَيُنْزَلونَ كَالذي أَدْلَوْا بِهِ مِنْ أَبٍ اَوْ أُمٍّ وَبِنْتٍ وَابْنِهِ
665. أَحَقُّ مَنْ تَعَدَّدُوا مِنْ جِهَةِ أَقْرَبُهُمْ وَهُمْ سَوا فِي الفُرْقَةِ
666. فَابْنٌ وَبِنْتٌ لِابْنَةٍ ثُمَّ وَلَدْ ثُمَّ ابْنَةٌ لِأُخْرَيَيْنِ ذي تُعَدّْ
667. ثُلْثٌ لِلَاوَّلَيْنِ ثُلْثٌ لِلْوَلَدْ وَثُلُثٌ لِلْبِنْتِ هَكَذا تُعَدّْ
668. ثَلاثُ عَمّاتٍ وَخالاتٌ ثَلاثْ ثُلْثانِ وَالثُلْثُ وَذا الأَصْلُ الثَّلاثْ
669. فِي خَمْسَةٍ تَصيرُ خَمْسَةَ عَشَرْ تَصْحيحُها إِذا لَها القَسْمُ يُقَرّْ

12باب أصول المسائل

670. أَصْلُ المَسائِلِ لِسَبْعَةٍ يُرَدّْ أَرْبَعَةٌ لا عَوْلَ فيها إِنْ تَرِدْ
671. نِصْفٌ مِنِ اثْنَيْنِ وَرُبْعٌ وَحْدَهُ مِنْ أَرْبَعٍ أَوْ مَعَ نِصْفٍ عُدَّهْ
672. وَثُمُنٌ أَوْ مَعَ نِصْفٍ مِنْ ثَما نِيَةٍ الثُّلْثانِ وَالثُّلْثُ هُما
673. مِنَ الثَّلاثَةِ فَهَذي الأَرْبَعَهْ لا عَوْلَ فيها مُطْلَقاً فَاتَّبِعَهْ
674. وَإِنْ يَكُنْ ثُلْثٌ أَوِ الثُّلْثانِ أَوْ سُدْسٌ مَعَ النِّصْفِ فَبِالعَوْلِ أَتَوْا
675. بِعَشْرَةٍ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ وَإِنْ زيدَتْ عَلى الرُّبْعِ فَبِالعَوْلِ قَمِنْ
676. لِسَبْعَةٍ مِنْ بَعْدِ عَشْرَةٍ تُرَى وَنُقِلَتْ أَصْلاً مِنِ اثْنَيْ عَشَرا
677. وَالثُّمْنُ مَعْ سُدْسٍ وَمَعْهُ ثُلُثانْ فَالعَوْلُ فِي هَذا كَذاكَ يُسْتَبانْ
678. لِلسَّبْعِ وَالعِشْرينَ وَالأَصْلُ المُعالْ أَرْبَعَةٌ مِنْ بَعْدِ عِشْرينَ كَمالْ

13باب الرد

679. إِنِ الفُـــروضُ المـــالَ لَـــمْ تَسْـــتَغْرِقِ ... وَلَـــمْ يَكُـــنْ عَصَـــبَةٌ فَمـــا بَقِـــيْ

680. رُدَّ عَلَـــيْهِمُ عَلـــى قَـــدْرِ فُـــروضْ ... مَنْ لَمْ يَكُنْ زَوْجاً مِنَ اَهْلِ ذي الفُـــروضْ

681. وَفِي اخْتِلافِ الفَـــرْضِ تُأْخَـــذُ السِّـــهامْ ... مِـــنْ سِـــتَّةٍ أَصْـــلٌ لَهـــا عَلـــى الـــدَّوامْ

682. ثُمَّـــتَ تُجْعَـــلُ السِّـــهامُ الأَصْـــلَ ثُـــمْ ... إِنْ تَنْكَسِرْ فَاضْـــرِبْ لَهـــا فِي عَدِّهِـــمْ

683. مِثالُـــــهُ أَخٌ لِـــــلأُمِّ جَـــــدَّةُ ... سُـــدْسٌ لِكُـــلٍّ شَـــطْرُ مـــالٍ يَثْبُـــتُ

684. ثَـــلاثُ جَـــدَّاتٍ أَخٌ لِـــلأُمِّ أُمّْ ... لِاثْنَـــيْنِ فِي ثَلاثَـــةٍ فَتَنْقَسِـــمْ

685. وَتَأْخُـــذُ الزَّوْجَـــةُ وَالـــزَّوْجُ مِـــنِ ... أَصْـــلٍ قُبَيْـــلَ مَـــنْ بِـــرَدٍّ يَقْـــتَنِي

686. وَمـــا بَقـــي يُقْسَـــمُ إِنْ لَـــمْ يَنْقَسِـــمْ ... فَالضَّـــرْبَ فِي مَسْـــأَلَةِ الـــزَّوْجِ تَـــؤُمّْ

687. كَزَوْجَـــةٍ أُخْـــتٍ لأُمٍّ ثُـــمَّ أُمّْ ... فَيُخْـــرَجُ الرُّبْـــعُ وَمـــا بَقـــي قُسِـــمْ

688. وَزَوْجَـــةٌ ثَـــلاثُ أَخْـــواتٍ وَأُمّْ ... فَاضْـــرِبْ ثَلاثَـــةً بِالأَصْـــلِ تَنْقَسِـــمْ

14باب تصحيح المسائل

689. فِي عَـــدَدِ الفَريـــقِ الاَصْـــلُ يُضْـــرَبُ ... أَوْ وَفْـــقِ اِنْ سَـــهْمُ انْكِســـارٍ يُطْلَـــبُ

690. أَوْ فيهِمـــا العَـــوْلُ أَوِ الـــنَّقْصُ يَجِـــدْ ... كُـــلٌّ كَوَفْـــقِ أَوْ سِـــهامِ ذا العَـــدَدْ

691. عَلـــى فَـــريقَيْنِ فَـــأَكْثَرَ انْكِســـارْ ... فَمَـــعْ تَماثُـــلٍ لِواحِـــدٍ يُصـــارْ

692. وَمَـــعْ تَـــداخُلٍ لِـــأَكْثَرَ انْسُـــبِ ... وَمَـــعْ تَبـــايُنٍ لِكُـــلٍّ فَاضْـــرِبِ

693. وَمَـــعْ تَوافُـــقٍ فَوَفْـــقُ العَـــدَدَيْنْ ... فِي واحِدٍ وَحاصِـــلٌ مِـــنْ ضَـــرْبِ ذَيْـــنْ

694. فِي ثالِـــثٍ أَوْ وَفْقِـــهِ فَتَسْـــتَبِينْ ... لِلسَّهْمِ ضَرْبُ الأَصْـــلِ فِي العَـــدِّ اسْـــتُبِينْ

15باب المناسخات

695. إِنْ مـــاتَ وارِثٌ لِمَيِّـــتٍ فَبـــانْ ... وُرَّاثُـــهُ بِحَسْـــبِ الاَوَّلِ اسْـــتَبانْ

696. قَسْـــمٌ لِـــذا المَـــوْروثِ وِفْـــقَ الثانِيَـــهْ ... كَأُخْـــتٍ وُرّاثٍ أَشِـــقّا فانِيَـــهْ

697. إِنْ يَخْتَلِـــفْ ميراثُهُـــمْ فَالثّانِيَـــهْ ... إِنْ تَقْسِـــمِ السِّـــهامَ كَـــالأُولى هِيَـــهْ

698. كَـــإِنْ تَـــرِثْ أُمٌّ وَعَـــمٌّ ثُـــمَّ ماتْ ... عَـــنِ ابْنَـــةٍ وَعاصِـــبٍ لا عَـــنْ بَناتْ

699. وَاضْـــرِبْ إِذا السِـــهامُ لَـــمْ تَنْقَسِـــمِ ... فِي أَصْـــلِها أَوْ وَفْقِهـــا الأُولى اقْسِـــمِ

700. وَمَنْ لَـــهُ شَـــيْءٌ مِـــنَ الأُولى ضُـــرِبْ ... بِوَفْـــقِ الاُخْـــرى أَوْ بِهـــا ثُـــمَّ سُـــحِبْ

701. وَمَـــنْ لَـــهُ شَـــيْءٌ مِـــنَ الثانِيَـــةِ ... بِوَفْـــقِ أَوْ سِـــهامِ ثـــانِي مَيِّـــتِ

.702 ثُمَّـــتَ فيمـــا زادَ مِـــنْ مَســـائِلِ تَفْعَـــلُ هَكَـــذا إلى أَنْ تَنْجَلِـــيْ

16باب موانع الإرث

.703 مَوانِـــعُ الإرْثِ اخْـــتِلافُ الـــدِّينِ رِقّْ قَتْـــلٌ إذا لَـــمْ يَـــكُ قَتْلُـــهُ يَحِـــقّْ

.704 مَنْ كـــانَ مِنْـــهُ الـــبَعْضُ حُـــراً وَرِثـــا بِقَـــدْرِها كَالحَجْـــبِ ثُـــمَّ وُرِثـــا

.705 وَمَـــنْ عَـــنِ الـــدِّينِ تَـــوَلّى لا يَـــرِثْ وَمالُـــهُ فَـــيْءٌ إذا مـــاتَ وُرِثْ

17باب مسائل شتى

.706 أَوْقِـــفْ لِـــأَكْثَرِ النَّصـــيبَيْنِ ظَهَـــرْ مِـــنْ ذَكَـــرَيْنِ أُنْثَيَـــيْنِ إذْ يُقَـــرّْ

.707 في الحَمْـــلِ إنْ وَرِثَ وَالبـــاقي قُسِـــمْ وَأَخَـــذوا الـــيَقينَ في فَقْـــدٍ عُلِـــمْ

.708 لِـــوارِثٍ وَأَرْبَعـــاً مِـــنَ السِّـــنينْ يُنْظَـــرُ إنْ مِـــنْ بَـــيْنِ أَهْلِـــهِ يَـــبينْ

.709 أَوْ يَـــكُ فَقْـــدُهُ خِـــلالَ مَهْلَكَـــهْ إلاّ فَبُرْهـــانٌ يُـــبينُ مَسْـــلَكَهْ

.710 وَإنْ أَقَـــرَّ الوارِثـــونَ بِوَلَـــدْ مَجْهـــولٍ اَوْ شَـــخْصٍ كَـــبيرٍ فَاسْـــتَعَدّْ

.711 شـــارَكَهُمْ في نَسَـــبٍ وَتَرِكَـــهْ لا إنْ أَقَـــرَّ واحِـــدٌ فَذالِكَـــهْ

.712 لا يُثْبِـــتُ النَّسَـــبَ لَكِـــنْ شـــارَكا لِمَـــنْ أَقَـــرَّ حَسْـــبَ مَـــنْ هُنالِكـــا

.713 إنْ طَلَّـــقَ المَـــريضُ بَتـــاً واتُّهِـــمْ بِقَصْـــدِ حِرْمـــانٍ بِعِـــدَّةٍ حُـــتِمْ

.714 ميراثُهـــا تَوارَثـــا أَيْضـــاً إذا كـــانَ طَـــلاقُ رَجْعَـــةٍ فَلْيَأْخُـــذا

18باب الولاء

.715 وَلِلْـــوَلاءِ مُطْلَقـــاً مَـــنْ أَعْتَقـــا يَنـــالُ لَـــوْ نَـــزَلَ نَسْـــلُ العُتَقـــا

.716 أَوْ عَتَـــقَ اسْـــتيلاداً اَوْ تَـــدْبيراً اَوْ كِتابَـــةً أَوْ رَحِمـــاً كَمـــا حَكَـــوْا

.717 إلاّ إذا حُـــراً يَكـــونُ والِـــدُهْ أَوْ أُمُّـــهُ فَفـــي البَـــنينَ يَفْقِـــدُهْ

.718 وَيَـــرِثُ المُعْتِـــقُ ثُـــمَّ عَصَـــبَهْ مِنْ بَعْـــدِهِ إنْ لَـــمْ يَكُـــنْ مَـــنْ حَجَبَـــهْ

.719 إنْ عُتِـــقَ العَبْـــدُ بِـــأَمْرِ الآمِـــرِ عَنْـــهُ لَـــهُ الـــوَلا وَغَيْـــرُهُ حَـــري

.720 إنْ لَـــمْ يَكُـــنْ أَمَـــرَ أَوْ لَـــمْ يَشْـــتَرِطْ أَوْ كـــانَ ذا العِتْـــقُ عَـــنِ المَيِّـــتِ فَقَـــطْ

.721 وَإنْ تَكُـــنْ أُمَّ الـــذَّراري ذي أَمَـــهْ فَالمِلْـــكُ لِلْبَـــنينَ أَيْضـــاً عَمَّمَـــهْ

.722 إنْ أُعْتِقَـــتْ وَلاؤُهُـــمْ لِلْمُعْتِـــقِ إلاّ إذا أَبـــوهُمُ عِتْقـــاً لَقـــي

.723 إنِ اشْـــتَرى أَبـــاهُ مَـــوْلاً قَـــدْ عَتَـــقْ عَلَيْـــهِ وَالـــوَلا لَـــهُ لِـــذاكَ حَـــقْ

.724 عَلـــى أَبيـــهِ وَأَخيـــهِ وَوَلاهْ هُـــوَ لِمَـــوْلى الأُمِّ بـــاقٍ لا سِـــواهْ

725. وَإِنْ يَمُتْ أَبُوهُمُ بَعْدَ اشْتِرا عَبْدٍ وَعِتْقِهِ فَمِيراثٌ يُرى

726. لِلْكُلِّ تَعْصِيباً وَإِنْ ماتَ العَتيقْ فَبِالوَلاءِ الِابْنُ لا البِنْتُ حَقيقْ

727. أَوْ يَشْتَرِ الأَبَ الإِناثُ وَالذُّكورْ فَالإِرْثُ هَكَذا أَوِ الوَلا يَدورْ

728. إِلاّ إِذا ماتَ الذُّكورُ قَبْلَ مَوْتْ عَتيقِهِ فَإِرْثُهُنَّ لا يَفوتْ

729. يَأْخُذْنَ قَدْرَ عِتْقِهِنَّ ثُمَّ مَوْ لى الأُمِّ شارَكْنَ لَهُ فيما حَكَوْا

730. إِنْ يَشْتَرِ المُعْتَقُ عَبْداً وَرُزِقْ بِالعِتْقِ فَاشْتَرى أَباهُ وَعُتِقْ

731. أَوْ أَسْلَمَ العَتيقُ لِلْحَرْبي فآلْ سَبْياً لَهُ المُعْتِقُ ثُمَّ مِنْهُ نالْ

732. عِتْقاً فَكُلٌّ واحِدٍ مِنْ ذَيْنِ صارْ لَهُ وَلاءُ الآخَرِ اذْكُرْ لا ضِرارْ

19باب الميراث بالولاء

733. لا يورَثُ الوَلا وَمالُ المُعتَقِ يَرِثُهُ عَصَبَةٌ لِلْمُعْتِقِ

734. وَيَرِثُ النِّساءُ بِالوَلاءِ مَنْ أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَهُ مُعْتَقُهُنّْ

735. إِذْ هُوَ لا يورَثُ بِالفَرْضِ سِوى جَدٍّ أَبٍ مَعَ ابْنِ ابْنِهِ سَوا

736. كُلٌّ لَهُ السُدْسُ وَأَوْلى العَصَبَهْ أَقْرَبُهُمْ لِمُعْتِقٍ فَانْتَخِبَهْ

737. إِنْ هَلَكَ المُعْتِقُ فَابْنُ الِابْنِ لا يَرِثُ مُعْتَقاً مَعَ ابْنٍ مُسْجَلا

738. وَإِنْ يَمُتْ عَنْ تِسْعَةٍ وَواحِدِ لِابْنَيْنِ سَوِّيْنَهُمُ في المَدَدِ

739. وَمُعْتَقُ المَرْأَةِ إِرْثُهُ وَلاهْ لِابْنٍ لَها عَصَبَةُ العَقْلِ سِواهْ

20باب العتق

740. العِتْقُ يَحْصُلُ بِقَوْلِهِ عَتَقْ حَرَّ وَما اشْتُقَّ إِذا بِهِ نَطَقْ

741. وَبِالكِنايَةِ مَعَ النِّيَّةِ لَهْ إِذْ هَذِهِ أَلْفاظُها مُحْتَمِلَهْ

742. وَبِتَمَلُّكٍ مُحَرَّمٍ رَحِمْ أَوْعِتْقِ جُزْئِهِ المُشاعِ قَدْ عُلِمْ

743. أَوِ المُعَيَّنِ كَمِنْ مُشْتَرَكِ وَهُوَ موسِرٌ بِجُزْءِ المالِكِ

744. أَوْ مِلْكِهِ ما لَمْ يَرِثْ مِنْ رَحِمِ جُزْءاً وَموسِرٌ بِباقيهِ اِعْلَمِ

745. فَإِنَّهُ في كُلِّ ذا يُعْتَقُ كُلّ عَلَيْهِ لا الأَخيرَتَيْنِ في المُقِلّ

21فصل "في تعليق العتق على شرط"

746. إِنْ عُلِّقَ العِتْقُ بِوَقْتٍ أَوْ شُرِطْ فَحَصَلا حَصَلَ وَالإِلْغا سَقَطْ

747. وَيَمْلِكُ الهِبَةَ وَالتَّصَرُّفا لكِنَّهُ إِنْ عادَ بِالشَّرْطِ وَفى

748. وَالحَمْلُ إِنْ وُجِدَ وَقْتَ الشَّرْطِ أَوْ ... وَقْتَ التَّحَقُّقِ فَعِتْقَهُ رَأَوْا

749. لكِنَّها إِنْ حَمَلَتْ بَيْنَهُما ... وَوَضَعَتْ لا عِتْقَ لِلْحَمْلِ انْتَمى

22باب التدبير

750. بِأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتٍ عَتَقا ... أُجيزَ أَوْ لِثُلْثِ مالٍ طابَقا

751. كَذا مُدَبَّرٌ وَجازَ الوَطْءُ وَالْـ ... ـبَيْعُ وَإِنْ عادَ بِتَدْبيرٍ قَفَلْ

752. وَدَبِّرِ المُكاتَبَ المُدَبَّرُ ... كاتِبْ إِذا شِئْتَ فَلَيْسَ يُحْظَرُ

753. مِنْ بَعْدِ تَدْبيرٍ كِتابَةٍ تَرِدْ ... أَوْ بَعْدَ إيلادٍ كَحُكْمِها الوَلَدْ

754. مِنْ غَيْرِ مالِكٍ وَلا تَدْبيرَ إِنْ ... أَوْلَدَها السَّيِّدُ فَالبُطْلُ قَمِنْ

755. إِنْ ماتَ مِنْ قَبْلِ الأَداءِ السَّيِّدُ ... عِتْقُ المُكاتَبِ لِثُلْثٍ يُسْنَدُ

756. وَهْوَ مُكاتَبٌ بِما بَقي وَمَنْ ... أُعْتِقَ في المَرَضِ بِالثُّلْثِ قَمَنْ

757. باقيهِ مِنْ مُشْتَرَكٍ والجُزْءُ إِنْ ... دُبِّرَ لا تَعْتِقْ سِواهُ إِنْ يَجِنْ

758. مُدَبَّرُ الكافِرِ إِنْ أَسْلَمَ حيلْ ... بَيْنَهُما وَهكَذا أُمُّ سَليلْ

759. الإِنْفاقُ مِنْ كَسْبٍ لِذَيْنِ أَوْ عَلَيْهْ ... إِنْ أَسْلَمَ الرَّدُّ لِذَيْنِ بِيَدَيْهْ

760. يَجِبُ إِنْ ماتَ لِذَيْنِ حَقِّقا ... عِتْقٌ فَحَقٌّ لَهُما أَنْ يُعْتَقا

23باب المُكاتَب

761. مُكاتَبٌ مَنِ اشْتَرى بِذِمَّةِ ... لِنَفْسِهِ وَوَضْعُ رُبْعِ القيمَةِ

762. فَرْضٌ وَنَدْبٌ القَبولُ الأَنْجُمُ ... وَهُوَ عَبْدٌ ما تَبَقَّى دِرْهَمُ

763. وَيَمْلِكُ البَيْعَ الشِّراءَ وَالسَّفَرْ ... وَلِلتَّسَرّي الهِبَةِ الزَّواجِ ذَرْ

764. وَالخِدْمَةِ الوَطْءِ وَمالُهُ حَظَرْ ... وَغُرِّمَ السَّيِّدُ في الوَطْءِ مَهَرْ

765. إِنْ وَلَدَتْ فَهِيَ أُمُّ وَلَدِ ... بِالمَوْتِ تُعْتَقُ لَها ما في اليَدِ

766. إِلاّ إِذا العَجْزُ حَياتَهُ حَصَلْ ... فَالكَسْبُ لِلْوارِثِ لا لَها يَحِلّ

767. وَجازَ بَيْعُهُ فَإِنْ أَدَّى عَتَقْ ... لِما بَقي وَالرِّقُّ في العَجْزِ أَحَقْ

768. إِذا اشْتَرى كُلٌّ مُكاتَبٍ أَخاهْ ... إِنْ عُلِمَ الأُوَّلُ صَحيحٌ لا سِواهْ

769. بِمَوْتِ عَبْدٍ باطِلٌ لا السَّيِّدِ ... لِوارِثٍ أَدَّى الوَلا لِلْعاقِدِ

770. بَيْنَهُما يَجْري الرِّبا وَلا يَجوزْ ... لا ضَعْ تَعَجَّلْ لِنُجومِكَ تَحوزْ

771. وَمُنِعَ الفَسْخُ وَتَعْجيزٌ يَحِقّْ ... وَإِنْ جَنى فَابْدَأْ بِها فَهْيَ أَحَقّْ

772. إيـــــلادٌ الكِتابَـــــةُ التَّـــــدْبيرُ زُفَّ القَـــوْلُ لِلسَّـــيِّدِ فيهـــا إِنْ حَلَـــفْ

24باب أحكام أمهات الأولاد

773. تَخَلُّـــقُ الجَـــنينِ عِنْـــدَ الوَضْـــعِ حَـــدَّ أُمِّ وَلَـــــدْ وَالحُكْـــــمُ كَالإِمـــــا وَرَدْ
774. لا البَيْـــعُ وَالـــرَّهْنُ وَإِنْ تَقْتُلْـــهُ حُـــدَّ بِقَتْلِهـــــا أَوْ قيمَـــــةً في الخِـــطْءِ رُدَّ
775. وَعَتَقَـــــتْ في الحـــــالَتَيْنِ إِنْ تُـــــرِدْ توصـــي إِلَيْهـــا وَلَهـــا جـــازَ وَعُـــدَّ
776. مَـــنْ نَكَـــحَ الأَمَـــةَ فَـــالجَنينُ حُـــرّْ بِالمِلْـــكِ بَعْـــدَ الوَضْـــعِ بَيْعُهـــا يُقَـــرّْ

1كتاب النكاح

777. مِـــنْ سُـــنَنِ الرُّسْـــلِ النِّكـــاحُ أَفْضَـــلُ مِـــنِ انْقِطاعِـــهِ لِنَفْـــلٍ يَحْصُـــلُ
778. وَلِلتَّبَتُّـــــلِ الـــــنَّبِي رَدَّ أَمَـــــرْ بِـــالنُّكْحِ الاَحْفَـــظِ الأَغَـــضِّ لِلْبَصَـــرْ
779. لِلْخاطِـــبِ النَّظَـــرُ فيمـــا يَظْهَـــرُ كَالوَجْـــهِ وَالكَفَّـــيْنِ وَهْـــوَ يُحْظَـــرُ
780. عَلَيْـــهِ أَنْ يَخْطُـــبَ مَـــنْ قَـــدْ رَكَنَـــتْ إِلى أَخٍ لَـــــهُ إِلَيْـــــهِ سَـــــكَنَتْ
781. وَحَـــــرُمَ التَّصْـــــريحُ في العِـــــدَّةِ لا تَعْريضُـــــهُ لِبـــــائِنٍ إِنْ حَصَـــــلا
782. وَالعَقْـــدُ بِالإِيجـــابِ وَالقَبـــولِ مِـــنْ والٍ وَزَوْجٍ نائِـــبٍ لِـــذَيْنِ عَـــنّْ
783. وَخُطْبَـــةٌ لَهـــا ابْـــنُ مَسْـــعودٍ رَوى ثَـــلاثُ آيٍ قَبْلَـــهُ نَـــدْباً حَـــوى
784. وَنُـــدِبَ الإِعْـــلانُ أَيْضـــاً لِلنِّكـــاحْ وَالضَّـــرْبُ لِلنِّســـاءِ بِالـــدُّفِ المُبـــاحْ

2باب ولاية النكاح

785. الاَوْلى بِتَـــــزْويجِ الحَرائِـــــرِ الأَبُ فَالجَـــدُّ فَـــالإِبْنُ ابْنُـــهُ فَـــالأَقْرَبُ
786. وَلَـــوْ عَـــلا الجَـــدُّ وَلَـــوْ الإِبْـــنُ نَـــزَلْ فَمُعْتِـــقٌ عاصِـــبُهُ والٍ عَـــدَلْ
787. وَكيـــلُ كُـــلٍّ كَالأَصـــيلِ لا يُبـــاحْ مِـــنْ دونِ شـــاهِدَيْنِ وَالـــوَلِي النِّكـــاحْ
788. مَـــعَ الصَّـــبي مُخـــالِفٍ في الـــدِّينِ أَوْ عاضِـــلٍ اَوْ مَـــنْ غـــابَ إِنْ عَنْـــهُ نَـــأَوْا
789. أَوْ زائِـــلِ العَقْـــلِ يَصِـــحُّ وَيُفيـــدْ تَزْويجُهـــا لا غَيْـــرِهِمْ مِـــنَ البَعيـــدْ
790. وَمُسْـــلِمٌ سَـــيِّدٌ اَوْ والٍ يَلـــي مُخالِفـــاً في الـــدِّينِ وَالغَيْـــرَ احْظُـــلِ

3فصل " في الاستئذان في التزويج "

791. وَالأَبُ لا غَيْـــرُ يُـــزَوِّجُ الصِّـــغارْ مِـــنْ دونِ إِذْنِهِـــمْ كَالَابْكـــارِ الكِبـــارْ
792. الاِذْنُ اسْـــتُحِبَّ إِنْ بَلَغْـــنَ وَيَجِـــبْ لِبـــالِغٍ وَثَيِّـــبٍ إِنْ تُجْتَلَـــبْ
793. لِلْكُـــفْءِ غَيْـــرُهُ فَـــلا يَجـــوزُ لَـــهْ تَزْويجُـــهُ مِـــنْ بِنْتِـــهِ مُجامَلَـــهْ

794. ثُـــمَّ الكَفـــاءَةُ بِـــدِينٍ أَوْ نَسَـــبْ لا العَبْـــدِ لِلْحُـــرَّةِ إِنْ لَهـــا طَلَـــبْ
795. وَزَوَّجَ الـــــوَلِيُّ غَيْـــــرُ الأَبِ إِنْ تَـــأْذَنْ وَبِكْـــرٌ إِذْنُهـــا صَـــمْتٌ حَسَـــنْ
796. وَإِنْ يُـــرِدْ تَزَوُّجـــاً بِهـــا فَلَـــهْ مِـــنْ نَفْسِـــهِ إِنْ تَـــرْضَ بِالْمُباعَلَـــهْ
797. وَيَتَـــوَلَّى طَرَفَـــيْ عَقْـــدٍ كَـــإِنْ بَـــيْنَ صَـــغِيرَ يْـــهِ مِـــنَ العَبِيـــدِ عَـــنْ
798. وَإِنْ بِحَضْـــرَةِ الشُّـــهودِ أَصْـــدَقا بِـــالعِتْقِ تَـــمَّ وَالنِّكـــاحُ صَـــدَقا

4فصل " في تزويج العبيد والإماء "

799. وَجَبَـــرَ السَّـــيِّدُ عَبْـــدَهُ الصَّـــغيرْ عَلَـــى الـــزَّواجِ كَالإِمـــا أَمّـــا الكَـــبيرْ
800. إِنْ يَتَـــــزَوَّجْ دونَ إِذْنٍ عـــــاهِرُ جَـــنى الفِـــدا قيمَـــةٌ اَوْ مـــا يُمْهَـــرُ
801. وَأَمَـــــةُ المَـــــرْأَةِ زَوَّجَ الـــــوَلي بِإِذْنِهـــا وَالجَبْـــرَ لِلْعَبْـــدِ احْظُـــلِ
802. وَنـــاكِحُ الأَمَـــةِ يَحْجوهـــا حُـــرَهْ فُسِـــــخَ في المَنْـــــعِ وَإِلاّ خَيِّـــــرَهْ
803. مَنْ وَلَـــدَتْ مِـــنْ قَبْـــلِ عِلْـــمٍ يَفْتَديـــهْ مِـــنْ بَعْـــدِهِ رِقٌّ وَلا شَـــيْءَ عَلَيْـــهْ
804. إِنْ فُسِخَ النِّكـــاحُ مِـــنْ قَبْـــلِ الـــدُّخولْ مِـــنْ بَعْـــدِهِ المَهْـــرُ لَهـــا ثَـــمَّ يَـــؤولْ
805. مَـــنْ غَـــرَّهُ عَوَّضَـــهُ الَّـــذي دَفَـــعْ مِـــنَ الفِـــدا أَوْ مَهْرِهـــا في المُتَّبَـــعْ

5باب المحرمات في النكاح

806. الأُمَّهـــاتُ وَالبَنـــاتُ الأَخَـــواتْ بَنـــاتُ الأُخْـــتِ وَالأَخِ المُحَرَّمـــاتْ
807. وَعَمَّـــةٌ وَخالَـــةٌ ثُـــمَّ بَنـــاتْ أُمٍّ بِهـــا دَخَـــلَ ثُـــمَّ أُمَّهـــاتْ
808. نِســـائِهِ وَهَكَـــذا حَلائِـــلُ أَبْنائِـــهِ آبائِـــهِ وَيُحْظَـــلُ
809. مِـــنَ الرَّضـــاعِ قَـــدْرُ هـــذا النَّسَـــبِ وَأُمَّ هـــؤُلا وَبِنْتـــاً احْسُـــبِ
810. لا بِنْـــتَ أُمِّ زَوْجِـــهِ أَوْ أُمَّهـــاتْ حَلائِـــلِ الأَبِ وَالإِبْـــنِ كَالبَنـــاتْ
811. وَلا بَنـــاتِ عَمَّـــةٍ أَوْ خالَـــةِ كَـــالنِّكْحِ في المَنْـــعِ زِنىً بِـــالمَرْأَةِ

6فصل "في التحريم بالجمع"

812. وَجَمْـــعُ مَـــرْأَةٍ وَعَمَّـــةِ المَـــرَهْ أَوْ خالَـــةٍ لَهـــا كَـــالأُخْتَيْنِ احْظُـــرَهْ
813. كَـــالجَمْعِ بَـــيْنَ أَكْثَـــرٍ مِـــنْ أَرْبَـــعِ لِلْحُـــرِّ وَاثْنَتَـــيْنِ لِلْعَبْـــدِ فَـــعِ
814. وَإِنْ يَكُـــنْ جَمَـــعَ في العَقْـــدِ فَسَـــدْ إِنْ يَتَعَـــدَّدْ فاسِـــدٌ ثـــانٍ فَقَـــدْ
815. إِنْ جَمَـــعَ الكـــافِرُ ثُـــمَّ أَسْـــلَما يَخْتـــارُ أَرْبَعـــاً وَأُخْتـــاً وَهْـــوَ مـــا
816. يَفْعَلُـــهُ العَبْـــدُ وَيَخْتـــارُ اثْنَتَـــيْنْ حَـــرِّمْ لِـــأُمٍّ بِنْتِهـــا بِـــوَطْءِ تَـــيْنْ

817. وَإِنْ يَكُنْ لِلأُمِّ لَمْ يَطَأْ يَصِحّْ نِكاحُهُ لِلْبِنْتِ لا عَكْسٌ يَضِحْ

818. وَإِنْ يُطَلِّقْ وَبِعِدَّةٍ نَكَحْ كَأُخْتٍ اَوْ خامِسَةٍ فَلا يَصِحّْ

7فصل " في التحريم في المِلك "

819. بِالوَطْءِ جَمْعُ سَيِّدٍ لِلأَمَةِ وَأُخْتِها أَوْ خالَةٍ أَوْ عَمَّةِ

820. يَحْرُمُ ما اجْتَمَعَتا في سِلْكِهِ كَالمِلْكِ حُبْلى خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِهِ

8فصل "في موانع نكاح الإماء"

821. وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ لَوْ عَبْداً نِكاحْ كافِرَةِ الإِما وَهُوَّ لا يُباحْ

822. لِلْحُرِّ لَوْ مُسْلِمَةً ذاكَ النِّكاحْ إِلاّ إِذا أَعْدَمَ مَعْ خَوْفِ السِّفاحْ

823. وَالجَمْعُ بَيْنَ أَرْبَعٍ أَوِ اثْنَتَيْنْ شَرْطٌ لَهُ عَدالَةٌ في الحالَتَيْنْ

1كتاب الرضاع

824. كَالنَّسَبِ الرَّضاعَةُ المُرْضِعَةُ أُمٌّ لِفَحْلِ اللَّبَنِ الأُبُوَّةُ

825. فَهِيَ في المَحْرَمِ وَالمُحَرَّمِ كَالنَّسَبِ الحَقيقي لا فَرْقَ اعْلَمِ

826. وَهْيَ بِثَدْيٍ أَوْ سَعوطٍ أَوْ وَجورْ وَصَلَ مَحْضاً أَوْ مَشوباً بِالدُّرورْ

827. وَشَرْطُها مِنْ مَرْأَةٍ لا رَجُلِ وَلا البَهيمَةِ وَلا الخُنْثى الجَلي

828. قَبْلَ الفِطامِ وَهْيَ خَمْسُ رَضَعاتْ مِنْ زَوْجَتَيْهِ إِنْ تَكُنْ مُفْتَرِقاتْ

829. عَلَيْهِ لا عَلَيْهِما مُحَرِّماتْ نِكاحَ مَنْ أَرْضَعَتا مِنَ البَناتْ

830. ثُمَّتَ إِنْ كانَ فَفَسْخٌ وَمَهَرْ نِصْفاً مِنَ المُرْضِعَتَيْنِ يُهْتَصَرْ

831. وَلَهُما النِّكاحُ ثابِتٌ وَمَنْ أَرْضَعَتاهُمْ إِخْوَةٌ مِنْ ذا اللَّبَنْ

832. وَزَوْجُهُ إِنْ لَفَّقَتْ لِطِفْلَةِ مِنْ وَطْئِهِ وَوَطْءِ غَيْرٍ مُثْبَتِ

833. فَإِنْ تَكُنْ زَوْجاً لَهُ البِنْتُ فَلا نِكاحَ بَلْ حُرِّمَتا مَدى المَلا

834. لِأَنَّها أُمٌّ لِذي البِنْتِ وَمَنْ تَزَوَّجَتْ طِفْلاً وَأَرْضَعَتْهُ مِنْ

835. لَبَنِ زَوْجِها عَلى التَّأْبيدِ عَنْ تَحْريمُ كُلٍّ مِنْهُما وَهْوَ قَمِنْ

2فصل " في تحريم النكاح وفسخه بسبب الرضاع "

836. إِنْ أَرْضَعَتْ كُبْراهُما الصُّغْرى وَلَمْ يَدْخُلْ فَلِلصُّغْرى النِّكاحُ قَدْ سَلِمْ

837. وَإِنْ تَكُنْ قَدْ أَرْضَعَتْ صَغيرَتَيْنْ فَافْسَخْ وَجازَ نُكْحُ إِحدى الصُغْرَيَيْنْ

838. وَإِنْ لِإِحْدى الصُّغْرَياتِ أَخَّرَتْ رِضاعاً النُّكْحُ لَها فَقَطْ ثَبَتْ

839. وَإِنْ يَكُ الدُّخولُ قَدْ حَصَلَ فَالْـ ـكُلُّ حَرامٌ مَهْرُهُنَّ يُبْتَذَلْ

840. لِلصُّغْرَياتِ الشَّطْرُ وَهْوَ يَرْجِعُ بِهِ عَلى الكُبْرى وَهِيَّ تَدْفَعُ

841. إِلاّ إِذا الصُّغْرى لَها دَبَّتْ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلى الصُّغْرى بِهِ رَجَعَ ثَمَّ

842. وَافْسَخْ إِنِ ادَّعى الرَّضاعَ لِلنِّكاحْ مِنْ دونَ حُجَّةٍ إِنِ ادَّعَتْ يُباحْ

843. وَبَذَلَ المَهْرَ لَها إِنْ دَخَلا أَوْ نِصْفَهُ إِنْ كَذَّبَتْ قَبْلَ اخْتِلا

3باب نكاح الكفار

844. وَامْنَعْهُ بَيْنَنا وَبَيْنَ الكافِرِينْ إِلاّ الكِتابِيَّةَ حُرَّةً تُعِينْ

845. إِنْ أَسْلَمَ الكافِرُ وَهْيَ مَرْأَتُهْ أَوْ كافِرانِ فَالنِّكاحُ صِحَّتُهْ

846. قَدْ ثَبَتَتْ كَذا إِذا تَأَخَّرا إِسْلامُ واحِدٍ بِعِدَّةٍ جَرى

847. كَعَوْدِ مَنْ بِرِدَّةٍ قَدْ فارَقا فِي عِدَّةٍ لِدينِ الإِسْلامِ تُقى

848. قَبْلَ الدُّخولِ باطِلٌ بِالإِرْتِدادْ كَذا بِالإِسْلامِ لِواحِدٍ فَسادْ

849. إِنْ لَمْ تَحُزْ فِي الكُفْرِ مَهْرَها الحَرامْ مِنْ بَعْدِ الإِسْلامِ لِمَهْرِ المِثْلِ رامْ

4فصل " في فسخ نكاح الإماء "

850. إِنْ أَسْلَمَ الحُرُّ وَتَحْتَهُ إِما أَسْلَمْنَ لِلنِّكاحِ فَسْخٌ حُتِما

851. إِلاّ إِذا حَلَّ لَهُ نِكاحُهُنْ فارَقَ غَيْرَ مَنْ تُعِفُّهُ لَهُنْ

5باب الشروط في النكاح

852. إِنْ تَشْتَرِطْ شَرْطاً يَجوزُ كالبَقا بِدارِها أَوْ مَنْعِ وَطْءٍ مُطْلَقا

853. لِغَيْرِها فَهْوَ لَها إِنِ الوَفا لَمْ يَكُ مِنْهُ فَسْخُها لَهُ كَفى

854. إِنْ أُجِّلَ الطَّلاقُ مِثْلُهُ النِّكاحْ دُعِيَ ذا بِمُتْعَةٍ وَلا يُباحْ

855. وَهْوَ شِغارٌ إِنْ يُزَوِّجْهُ عَلى بَذْلِ فَتاةٍ كَالَّتي قَدْ بَذَلا

856. دونَ صَداقٍ وَادْعُ مَنْ قَدْ حَلَّلا بَعْدَ بَتاتٍ زَوْجَةً مُحَلِّلا

857. وَالْعَنْ مُحَلِّلاً مُحَلَّلاً وَلا يَجوزُ قَصْدٌ كَالشِّغارِ مُسْجَلا

6باب العيوب التي يُفسخ بها النكاح

858. وَبِالجُنونِ وَالجُذامِ وَالبَرَصْ وَالمِلْكِ كُلٌّ مِنْهُما يَخْتارُ خُصّْ

859. بِقَرَنٍ وَرَتَقٍ الأُنْثى وَخُصّْ بِالجَبِّ وَالحَصْرِ الذُّكورَ إِنْ تُنَصّْ

860. وَلا يَجوزُ الفَسْخُ دونَ حاكِمِ يَحْكُمُ بِالفَسْخِ بِلا تَلَوُّمِ

861. إِنْ جَهِلَتْ وَلا رِضاً وَرَفَعَتْ عِنِّيناً اعْتَرَفَ لا مَنْ جومِعَتْ
862. أَجَّلَهُ القاضي لِعامٍ إِنْ يُصِبْ فَهْيَ لَهُ إِلاّ بِطَلْقَةٍ سُلِبْ
863. وَإِنْ تَكُنْ مِنْ بَعْدِ عَقْدٍ عَلِمَتْ لا يُسْقِطُ السُّكوتُ ما قَدْ نَقِمَتْ
864. وَالقَوْلُ قَوْلُها إِنِ ادَّعى الرِّضا أَوْ أَنَّهُ أَصابَها فَالمُرْتَضى
865. في البِكْرِ فَحْصُ نِسْوَةٍ إِلاّ مَضى بِقَوْلِهِ مَعَ يَمينٍ في القَضا

7فصل " في التفريق للعتق "

866. وَتَحْتَ عَبْدٍ خُيِّرَتْ إِنْ عَتَقَتْ إِنْ لَمْ يَطَأْ وَقَبْلَ عِتْقٍ فارَقَتْ
867. لا بَعْضُها أَوْ تَحْتَ حُرٍّ وَهْيَ لا تَحْتاجُ في الخِيارِ حُكْماً مُسْجَلا

1كتاب الصداق

868. وَما يَجوزُ ثَمَناً جازَ صَداقْ لَوْ قَلَّ لِلأَبِ انْتِقاصُ ما يُساقْ
869. كَما يَشا وَغَيْرُهُ عِنْدَ الرِّضا مِنْها وَإِنْ أَصْدَقَها عَبْداً مَضى
870. بِالأَرْشِ أَوْ قيمَتِهِ إِنْ عيبَ ثُمّْ إِنْ كانَ مَغْصوباً وَحُرّاً قَدْ عُلِمْ
871. فَقيمَةٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَدْري وَإِنْ دَرَتْ فَمَهْرُ مِثْلِها لَها يَعِنّْ
872. إِنْ عَيَّنَ الزَّوْجُ وَمالِكٌ مَنَعْ أَوْ باعَ غالِياً لِقيمَةٍ دَفَعْ

2فصل " في من لم يسمَّ لها المَهر "

873. إِنْ لَمْ يُسَمِّ جازَ وَلْتُمَتَّعِ إِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخولِ فَاسْمَعِ
874. بِخادِمٍ أَوْ كِسْوَةٍ عَلى الأَقَلّ يَجوزُ لِلْمَرْأَةِ فيها أَنْ تُصَلّ
875. تَوارَثا قَبْلَ البِنا عِنْدَ المَماتْ مَعْ مَهْرِ مِثْلِها وَعِدَّةِ الوَفاةْ
876. إِنْ طالَبَتْ وَرَضِيَتْ قَبْلَ البِنا بِالفَرْضِ لا تُعْطى سِوى ما عُيِّنا

3فصل "في سقوط المهر واستقراره"

877. قَبْلَ البِنا كُلُّ فِراقٍ يَحْصُلُ سَبَبُهُ هِيَّ لِمَهْرٍ يُبْطِلُ
878. كَالرِّدَّةِ الإِسْلامِ وَالرَّضاعِ ثُمّْ عِتْقٍ وَعَيْبٍ بِهِما إِذا يُلِمّْ
879. وَمِنْهُ كَالطَّلاقِ وَالخُلْعِ قُسِمْ بَيْنَهُما إِلاّ إِذا عَفْوٌ عُلِمْ
880. مِنْ أَجْنَبِيٍّ نِصْفَهُ الزَّوْجُ دَفَعْ ثُمَّ عَلى مَنْ شَتَّتَ الشَّمْلَ رَجَعْ
881. إِنْ عَيَّنَ المَهْرَ وَزادَ أَوْ نَقَصْ أَوْ تَلِفَ القيمَةَ بِالأَخيرِ خُصّْ
882. إِنْ زادَ لا بِالإِنْفِصالِ أَوْ نَقَصْ خَيِّرْ وَإِلاّ فَهْيَ بِالزَّيْدِ تُخَصّْ

883. وَإِنْ تُخَيَّرْ بَيْنَ نِصْفِهِ وَبَيْنْ قيمَتِهِ فَهْيَ لَدى عَقْدٍ تَبينْ

884. وَبِاخْتِلاءٍ بَعْدَ عَقْدٍ يُجْتَبى مَهْرٌ وَبِالدُّخولِ مِنْهُ وَجَبا

885. إِنْ في الصَّداقِ اخْتَلَفا القَوْلُ يَبينْ لِمَنْ دَعاهُ مَهْرَ مِثْلٍ مَعْ يَمينْ

4باب معاشرة النساء

886. وَعِشْرَةُ المَعْروفِ بِالرِّضا أَدا حَقٍّ عَلى كُلٍّ وُجوبُها بَدا

887. وَحَقُّهُ الطَّاعَةُ وَالتَّمْكينُ ما لَمْ يَكُ عُذْرٌ وَعَلَيْهِ فَاعْلَما

888. نَفَقَةٌ وَكِسْوَةٌ وَمَسْكَنُ كِفايَةٌ لِمِثْلِها تُسْتَحْسَنُ

889. وَمُوسِرٌ مَنَعَ تَأْخُذُ عَلَيْهْ لِنَفْسِها بِالعُرْفِ ثُمَّ لِبَنيهْ

890. إِلاّ فَإِنْ تَخْتَرْ فِراقاً فَالفِراقْ مِنْ بَعْدِ حُكْمِ حاكِمٍ لَها يُساقْ

891. إِنْ لَمْ تُسَلِّمْ لَمْ تُطِعْ أَوْ لَمْ تُطِقْ أَوْ سافَرَتْ لِحاجِها أَسْقِطْ لِحَقّْ

5فصل في الإيلاء

892. وَلَيْلَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ لِلْحُرَّةِ وَمِنْ ثَمانٍ لَيْلَةٌ لِلأَمَةِ

893. كَذاكَ وَطْءٌ في شُهورٍ أَرْبَعَهْ إِلاّ لِعُذْرٍ حَقُّها لا تَمْنَعَهْ

894. وَالمُولي مِنْ بَعْدِ شُهورٍ أَرْبَعَهْ تَرْفَعُهُ أُمِرَ بِالمُراجَعَهْ

895. أَوِ الطَّلاقِ إِنْ أَبى فَالحاكِمُ عَلَيْهِ بِالطَّلاقِ ثَمَّ يَحْكُمُ

896. إِلاّ إِذا أَنْكَرَ الإِيلا أَوْ مُضي شُهورِهِ أَوِ ادَّعى الوَطْءَ قُضي

897. بِقَوْلِهِ مَعَ يَمينٍ إِنْ أَقَرّْ مَعْ عَجْزِهِ عَنِ الجِماعِ يُنْتَظَرْ

898. مُراجِعٌ أَوْ ناكِحٌ بَعْدَ طَلاقْ إِنْ لَمْ يَطَأْ مَدىً لَهُ الحُكْمُ يُساقْ

6باب القَسْم والنُّشوز

899. وَالعَدْلُ في المَبيتِ لا الوَطْءِ وَجَبْ مَعَ الحَرائِرِ الإِما نِصْفاً وَهَبْ

900. فَلَيْلَةٌ لِأَمَةٍ وَلَيْلَتانْ لِحُرَّةٍ لَوْ لِلْكِتابِيَّةِ كانْ

901. وَالِابْتِدا بِالقَسْمِ وَالسَّفَرِ لا يَصِحُّ كُلٌّ دونَ قُرْعَةِ اجْتِلا

902. بِإِذْنِ زَوْجِها فَإِنْ تَشَأْ تَهَبْ حَقَّ المَبيتِ زَوْجَها أَوْ مَنْ تُحِبّْ

903. إِنْ نَكَحَ الثَّيِّبَ عِنْدَها أَقامْ ثَلاثَةً وَسَبْعَةً في البِكْرِ رامْ

904. وَإِنْ أَحَبَّتْ ثَيِّبٌ لِسَبْعَةِ قَضى النِّسا مِنْ بَعْدِها ما زادَتِ

7فصل " في آداب الجماع "

905. عِنْـــدَ الجِمـــاعِ يُنْـــدَبُ التَّسَـــتُّرُ دُعـــاءُ جَنِّبْنـــا صَـــحيحٌ يُـــذْكَرُ

8فصل " في النشوز "

906. لِلزَّوْجَـــةِ اسْتِرْضـــاءُ زَوْجٍ خافَـــتِ إِعْراضَـــهُ بِوَضْـــعِ حَـــقٍّ ثابِـــتِ

907. وَهْـــوَ إِذا خـــافَ النُّشـــوزَ يَعِـــظُ يَهْجُـــرُ يَضْـــرِبُ بِرِفْـــقٍ يـــوقِظُ

908. وَبَعَـــثَ الحـــاكِمُ إِنْ خيـــفَ الشِّـــقاقْ الحَكَمَـــيْنِ لِلْبَقـــا أَوِ الفِـــراقْ

909. مِـــنْ أَهْلِـــهِ وَأَهْلِهـــا إِنْ حَكَمـــا حُكْمـــاً وَكانـــا مُسْـــلِمَيْنِ لَزِمـــا

9باب الخلع

910. وَإِنْ تَخَـــفْ بِبُغْضِـــهِ خُروجَهـــا عَـــنْ طاعَـــةِ اللهِ افْتَـــدَتْ سُـــروجَها

911. وَمـــا لَهـــا بَـــذَلَ نَـــدْباً لا يَـــوَدّْ أَكْثَـــرَ مِنْـــهُ وَهْـــيَ بائَـــتْ لا تُـــرَدّْ

912. وَالخُلْـــعُ جـــائِزٌ بِكُـــلِّ مـــا يَجـــوزْ فِي البَيْـــعِ وَالمَجْهـــولِ إِنْ لَـــهُ يَحـــوزْ

913. فَإِنْ بَـــدا بَعْـــدَ الرِّضـــا صِـــفْراً تَسُـــدْ إِنْ لِـــدَراهِمَ ثَلاثَـــةٍ تَـــرُدّْ

914. إِنْ دَفَعَـــتْ مَغْصـــوباً اَوْ حُـــراً رَجَـــعْ بِقيمَـــةٍ كَالعَيْـــبِ إِنْ أَرْشـــاً خَلَـــعْ

915. وَشَـــرْطُ بَـــذْلِ العِـــوَضِ التَّصَـــرُّفُ وَهْـــوَ لِمَـــنْ لَـــهُ الطَّـــلاقُ يُعْـــرَفُ

1كتاب الطلاق

916. وَبِـــزَوالِ عَقْـــلٍ اِلاّ إِنْ سَـــكَرْ إِكْراهِـــهِ الطَّـــلاقُ نَفْيُـــهُ اشْـــتَهَرْ

917. وَصَـــحَّ مِـــنْ زَوْجٍ مُكَلَّـــفٍ وَلا تَحِـــلُّ إِنْ يَكُـــنْ ثَلاثـــاً فَعَـــلا

918. أَوِ اثْنَتَـــيْنِ وَهْـــوَ عَبْـــدٌ وَتَحِـــلّ مِـــنْ بَعْـــدِ أَنْ تَـــنْكِحَ زَوْجـــاً وَدَخَـــلْ

919. جَمْـــعُ الـــثَّلاثِ وَطَـــلاقُ مَـــنْ دَخَـــلْ بِهـــا بِحَـــيْضٍ طُهْـــرِ وَطْءٍ لا يَحِـــلّ

920. وَالسُّـــنَّةُ الطَّـــلاقُ فِي طُهْـــرٍ خَـــلا مِـــنْ وَطْئِـــهِ واحِـــدَةً مُنْـــتَقِلا

921. بِالسُّـــنَّةِ البِدْعَـــةِ إِنْ قَيَّـــدَهُ لَـــمْ يَقَـــعِ اِنْ خـــالَفَ مـــا أَوْرَدَهُ

922. إِلاّ طَـــلاقَ حامِـــلٍ أَوْ يائِسَـــهْ أَوْ غَيْـــرِ مَـــدْخولٍ بِهـــا فَاقْتَبِسَـــهْ

2باب صريح الطلاق وكنايته

923. يَقَـــعُ إِنْ يُشْـــتَقَّ مِـــنْ لَفْـــظِ الطَّـــلاقْ لا بِالكِنايَـــةِ بِـــلا قَصْـــدٍ فِـــراقْ

924. وَبـــائِنٌ وَبَتَّـــةٌ خَلِيَّـــةُ مِـــنْ دونِ قَصْـــدِ مُفْـــرَدٍ ثَلاثَـــةُ

925. كَبَتْلَـــةٍ بَرِيَّـــةٍ وَمـــا عَـــدا واحِـــدَةٌ إِلاّ إِذا نَـــوى المَـــدى

926. إِنْ خُيِّـــرَتْ واحِـــدَةٌ إِنْ تَختَـــرِ لِنَفْسِـــها في مَجْلِـــسٍ وَهْـــوَ حَـــري

927. بِجَعْلِـــهِ خارِجَـــهُ وَإِنْ يُقَـــرّْ بِيَـــدِها قَبْـــلَ الوِقـــاعِ الفَسْـــخِ قَـــرّْ

3باب تعليق الطلاق بالشرط

928. إِنْ عُلِّـــقَ الطَّـــلاقُ وَالعِتْـــقُ بِقَيْـــدْ بَعْـــدَ النِّكـــاحِ المِلْـــكِ جـــازَ وَيُفيـــدْ

929. لا قَبْلَـــهُ كَـــإِنْ تَزَوَّجْـــتُ فَطـــا لِـــقٌ أَوِ العِتْـــقُ بِمِلْـــكٍ شُـــرِطَا

930. وَأَدَواتُ الشَّـــرْطِ سِـــتٌّ إِنْ إِذا أَيٌّ مَـــتى وَمَـــنْ وَكُلَّمـــا خُـــذا

931. وَتَقْتَضـــي التِّكْـــرارَ كُلَّمـــا وَإِنْ إِنْ تَنْـــفِ بِـــالتَّراخِ نَفْيُهـــا يَعِـــنّْ

932. وَإِنْ تَكُـــنْ مُثْبَتَـــةً فَبِوُجـــودْ شَـــرْطٍ لَهـــا فَحُكْمُهـــا ثَـــمَّ يَســـودْ

933. كَكُلَّمـــا قُمْـــتِ فَأَنْـــتِ طـــالِقُ فَكُلَّمـــا قامَـــتْ لَهـــا يُفـــارِقُ

934. إِنْ لَـــمْ أُطَلِّـــقْ أَنْـــتِ طـــالِقٌ عَلـــى آخِـــرِ الإِمْكـــانِ وَلَـــمْ يَنْـــوِ إِحْمِـــلا

935. فِي النَّفْيِ غَيْـــرُ إِنْ عَلـــى الفَـــوْرِ مَـــتى لَـــمْ أَخْـــرُجَ اَنْـــتِ طـــالِقٌ قَـــدْ ثَبَتـــا

936. أَوْ كُلَّمـــا لَـــمْ أَخْـــرُجَ انْـــتِ طـــالِقُ وَاتَّسَـــعَ الوَقْـــتُ بِبَـــتٍّ تَطْلُـــقُ

937. بِـــأُلٍّ تَـــوْأَمَيْنِ فِي فَكُلَّمـــا وَلَـــدْتِ طـــالِقٌ وَبانَـــتْ بِهِمـــا

938. وَإِنْ عَلـــى الحَـــيْضِ يُعَلِّـــقْ وَنَفَـــتْ أَوْ أَثْبَتَـــتْ وَقـــالَ عَكْسَـــها وَفَـــتْ

939. وَإِنْ عَلَيْـــهِ الإِثْنَتَـــيْنِ عَلَّقَـــهْ مَـــنْ أَثْبَتَـــتْ مَـــعْ نَفْيِـــهِ مُطَلَّقَـــهْ

4بابُ ما يَختَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلاقِ وَغَيْرِهِ

940. قَبْـــلَ الـــدُّخولِ طَلْقَـــةٌ بِهـــا تُبـــانْ وَبِـــالثَّلاثِ بَعْـــدُ لِلْعَبْـــدِ اثْنَتـــانْ

941. تَحْـــرُمُ لَـــوْ جَمَـــعَ أَوْ رَتَّـــبَ أَوْ كَكُلَّمـــا طَلَّقْـــتُ طـــالِقٌ رَأَوْا

942. لَكِنَّـــهُ بِقَيْـــدِ غَيْـــرِ الجَمْـــعِ لا تَحْرُمُ مِـــنْ قَبْـــلِ الـــدُّخولِ مُسْجَـــلا

943. وَفِي الطَّـــلاقِ وَالرَّضـــاعِ وَالعَـــدَدْ بَـــنى عَلـــى الـــيَقينِ مَـــنْ شَـــكَّ وَعَـــدّْ

944. إِنْ قـــالَ إِحْـــداكُنَّ طالِـــقٌ وَلَـــمْ يَنْـــوِ فَبِالقُرْعَـــةِ تَعْـــيينٌ يَـــتِمّْ

945. أَوْ قـــالَ طَلَّقْـــتُ كَإِصْـــبَعٍ وَيَـــدْ أَوْ جُـــزْءَ طَلْقَـــةٍ فَطَلْقَـــةٌ تُعَـــدّْ

946. لا إِنْ يَكُـــنْ طَلَّـــقَ ظُفْـــراً وَشَـــعَرْ سِـــناً وَريقـــاً دَمْعَهـــا فَهْـــوَ هَـــدَرْ

5بابُ الرَّجْعَةِ

947. إِنْ لَـــمْ تَـــبِنْ أَوْ تَحْـــرُمِ المَـــرْأَةُ لَـــهْ رَجْعَتُهـــا صَـــداقُها لَـــنْ يَبْذُلَـــهْ

948. إِذْنُ الـــوَلِي كَإِذْنِهـــا لا يُطْلَـــبُ الإِشْـــهادُ إِنْ أَرْجَـــعَ فيهـــا يُنْـــدَبُ

949. عـــــادَ بِأَمْسَـــــكَ وَرَدَّ وَرَجَـــــعَ أَوْ وَطْئِـــهِ بَعْـــدَ الطَّـــلاقِ إِنْ وَقَـــعْ
950. وَجـــــازَ وَطْءٌ زينَـــــةٌ أَوِ السَّـــــفَرْ مَـــا كَـــالطَّلاقِ وَالظِّهـــارِ مُعْتَبَـــرْ
951. وَهْيَ عَلى ما قَـدْ بَقـي مِـنَ الطَّـلاقْ وَلَـــوْ يَعـــودُ بَعْـــدَ زَوْجٍ وَفِـــراقْ
952. وَقَوْلُهـــا مَـــعَ الـــيَمينِ في انْقِضـــا عِـــدَّتِها إِنْ يُمْكِـــنَ اَوْلى في القَضـــا
953. إِنْ يَـدَّعِ الرَّجْعَـةَ مِـنْ قَبْـلِ انْقِضـا عِـــدَّتِها فَقَوْلُهـــا أَوْلى قَضـــا
954. لا إِنْ يَحُـــزْ بَيِّنَـــةً لَـــوْ دَخَلَـــتْ بِـــزَوْجٍ آخَـــرَ بِـــهِ كانَـــتْ خَلَـــتْ

6بابُ العِدَّةِ

955. مَنْ طُلِّقَـتْ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يَـدْخُلَ لا عِـــدَّةَ لِلـــزَّوْجِ عَلَيْهـــا مُسْـــجَلا
956. وَعِـــدَّةُ الحامِـــلِ وَضْـــعٌ مُطْلَقـــا إِذا إِلى شَـــيْءٍ مِـــنَ الخَلْـــقِ ارْتَقـــى
957. وَعِـــدَّةُ الوَفـــاةِ لَـــوْ لَـــمْ يَـــدْخُلِ أَرْبَعَـــةُ الأَشْـــهُرِ وَالعَشْـــرُ تَلـــي
958. مِـــنَ اللَّيـــالي نِصْـــفُ ذا لِلأَمَـــةِ وَحَيْضَـــتانِ إِنْ تَكُـــنْ طُلِّقَـــتِ
959. وَثَـــنِّ الاَشْـــهُرَ لَهـــا إِنْ يَئِسَـــتْ وَحُـــرَّةٌ ثَلاثَـــةً قَـــدْ حُبِسَـــتْ
960. في اليَـــأْسِ إِنْ حاضَـــتْ فَقُرْؤُهـــا ثَـــلا ثَـــةٌ وَمَـــعْ الاَشْـــهُرِ تَـــزْدادُ جَـــلا
961. تِسْـــعَةَ أَشْـــهُرٍ لِمَـــنْ كـــانَ انْقَطَـــعْ عَنْهـــا بِغَيْـــرِ سَـــبَبٍ لا إِنْ رَجَـــعْ
962. مَـــعْ عِـــدَّةِ الوَفـــاةِ أَرْبَـــعُ سِـــنينْ تَـــزْدادُ إِنْ فُقِـــدَ وَالجَهْـــلُ مُـــبينْ
963. إِنْ يُتَـــيَقَّنْ مَوْتُـــهُ جـــازَ النِّكـــاحْ إِنْ كـــانَ فَقْـــدٌ في كَسَـــفْرِ التَّجْـــرِ لاحْ
964. بِريبَـــةِ الحَمْـــلِ نِكاحُهـــا فَسَـــدْ وَإِنْ تَكُـــنْ بَعْـــدَ النِّكـــاحِ لا يُـــرَدّْ
965. وَالـــنُّكْحُ في العِـــدَّةِ باطِـــلٌ وَإِنْ فُـــرِّقَ تَعْتَـــدُّ بِماضـــي ذا الـــزَّمَنْ
966. قَـــدْ حَصَـــلَ الـــدُّخولُ أَوْ لَـــمْ يَكُـــنِ وَفي الـــدُّخولِ عِـــدَّتَيْنِ تَقْـــتَني
967. لِـــلأُوِّلِ وَالثّـــاني وَإِنْ شـــاءَ نَكَـــحْ بَعْـــدَ انْقِضـــاءِ العِـــدَّتَيْنِ في الأَصَـــحْ
968. وَإِنْ تَلِـــدْ أُلْحِـــقَ لَـــوْ بِالقافَـــةِ بِواحِـــدٍ عِـــدَّةَ ثـــانٍ أَتَـــتِ

7باب الإحداد

969. وَهْـــوَ اجْتِنـــابُ الطّيـــبِ وَالتَّزَيُّـــنِ في عِـــدَّةِ الوَفـــاةِ وَالكُحْـــلِ السَّـــني
970. لا تَلْـــبَسُ المَصْـــبوغَ إِلاّ عَصَـــبا إِنْ تَغْتَسِـــلْ قُسْـــطٌ وَأَظْفـــارٌ هَبـــا
971. وَالـــزَّوْجُ إِنْ أَمْكَـــنَ ذا مَكَثَـــتِ في بَيْتِـــهِ إِلى انْقِضـــاءِ العِـــدَّةِ
972. وَإِنْ تَكُـــنْ في سَـــفَرٍ أَوْ حَجَّـــةِ عـــادَتْ لَـــهُ إِلى انْتِهـــاءِ العِـــدَّةِ

973. إِنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ بَعُدَتْ جِداً كَذا ذاتُ البَتاتِ لا مَبِيتاً فَخُذا

8باب نفقة المعتدات

974. لِلْمَرْأَةِ الرَّجْعِيَّةِ النَّفَقَةُ وَسَكَنٌ مِنْ زَوْجِها وَكِسْوَةُ
975. لَوْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ دُخولِ مَنْ كَفَرْ أَوْ زَوْجٍ ارْتَدَّ لِلِاسْلامِ هَجَرْ
976. لا إِنْ تَكُنْ هِيَ الَّتِي قَدْ كَفَرَتْ أَوْ أَسْلَمَ الكافِرُ وَهْيَ انْحَرَفَتْ
977. مَنْ بانَتِ انْ لَمْ تَكُ حامِلاً فَلا شَيْءَ لَها إِذا تَبِينُ مُسْجَلا
978. إِنْفاقُها بِالحَمْلِ واجِبٌ كَإِنْ في عِدَّةِ الوَفاةِ حامِلاً تَكُنْ

9باب استبراء الإماء

979. وَاسْتَبْرِئِ انْ تُشْتَرَ أَوْ إِنْ عَتَقَتْ الاَمَةُ قَبْلَ زَوْجٍ اَوْ وَطْءٍ ثَبَتْ
980. مِنْ سَيِّدٍ كَإِنْ عَنُ اُمٍّ وَلَدِ ماتَ أَوِ انْ زَوَّجَها مِنْ واحِدِ
981. بِالوَضْعِ وَالحَيْضَةِ وَالشَّهْرِ وَإِنْ يُرْفَعْ بِغَيْرِ سَبَبٍ عَشْراً يَكُنْ

1كتاب الظِّهار

982. مَنْ شَبَّهَ الزَّوْجَةَ بِالَّتِي حَرُمْ نِكاحُها دَهْراً ظِهارُهُ عُلِمْ
983. صَرِيحُهُ تَحْرِيمُها كَظَهْرِ أُمْ مَعْ قَصْدِهِ الظِّهارَ بِالأَبِ حُتِمْ
984. كَفِّرْ بِعِتْقِ مُؤْمِنٍ قَبْلَ التَّماسْ إِنْ لَمْ تَجِدْ صَوْمٌ ولا قَبْلَ المِساسْ
985. وَقَدْرُهُ شَهْرانِ إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ إِطْعامُ سِتينَ فَقيراً فَلْتُطِعْ
986. وَحُكْمُها وَوَصْفُها مِثْلُ الجِماعْ في رَمَضانَ في افْتِراقٍ وَاجْتِماعْ
987. بِكِلْمَةٍ نِساءَهُ إِنْ ظاهَرا واحِدَةٌ لا كَلِماتٍ اِنْ جَرى
988. وَإِنْ يَطَأْ مِنْ قَبْلِ تَكْفيرٍ أَثِمْ كَإِنْ يُكَرِّرْ وَهْيَ لا تَزيدُ ثَمّْ
989. وَإِنْ تُظاهِرْ زَوْجَةٌ أَوْ سَيِّدُ أَوْ حَرَّما الشَّيْءَ فَحِلٌّ يُورَدُ
990. وَدَفَعا كَفارَةَ اليَمينِ لا تَكْفيرَ لِلْعَبْدِ سِوى صَوْمٍ وِلا

1كتاب اللعان

991. مَنْ كُلِّفَتْ مِنْ حُرَّةٍ عَفيفَةِ حُدَّ لِزَوْجِها بِقَذْفِهِ لِتي
992. إِنْ طَلَبَتْ أَوْ بِاللِّعانِ يَفْتَدي مِنْ حَدِّهِ وَ مِنْ لُحوقِ الوَلَدِ
993. وَفَرَّقَ الحاكِمُ إِنْ تَلاعَنا مِثْلَ الَّذي عَزَّ وَجَلَّ بَيَّنا
994. وَاسْتَوْقَفَ الحاكِمُ كُلاً بِغِلَظْ مِنْ بَعْدِ أَرْبَعِ شَهاداتٍ يَعِظْ

995. وَالقَـــــذْفُ لِلأَمَـــــةِ وَالذِّمِيَّـــــةِ عَـــزِّرْ بِـــهِ زَوْجَهُمـــا إِنْ يَثْبُـــتِ

996. إِنْ يَقَـــعِ اللِّعـــانُ حَـــرِّمْ لِلأَبَـــدْ زَوْجـــاً بِـــهِ وَانْـــفِ لِحَمْـــلٍ وَوَلَـــدْ

997. إِلاّ إِذا أَقَـــرَّ أَوْ رَضِـــيَ بِـــهْ فَإِنَّـــهُ وَلَـــدُهُ فَلْتَتَبِـــهْ

2فصل " في لحوق النسب "

998. بِـــالزَّوْجِ وَالسَّـــيِّدِ أَ لْحِـــقْ لِوَلَـــدْ إِنْ لَـــمْ يَكُـــنْ مُمْتَنِعـــاً ذاكَ بِعَـــدّْ

999. رابِعَـــةٍ مِـــنَ السِّـــنينَ أَوْ أَقَـــلْ مِـــنْ سِـــتَّةِ الأَشْـــهُرِ مِـــنْ وَطْءٍ حَصَـــلْ

1000. أَوْ هُـــوَ دونَ العَشْـــرِ أَوْ خَصِـــيٌّ مَـــعْ جَـــبٍّ فَالإِلْحـــاقُ بِهـــؤُلا امْتَنَـــعْ

1001. كَـــإِنْ يُلاعِـــنْ زَوْجَـــةً أَوْ يَـــدَّعي فِي أَمَـــةٍ مـــا اسْـــتُبْرِئَتْ إِنْ يُرْفَـــعِ

3فصل " في إلحاق مجهول النسب "

1002. إِنْ وُطِئَـــتْ فِي نَفْـــسِ طُهْـــرٍ مَـــرْأَةُ بِشُـــبْهَةٍ مِـــنْ رَجُلَـــيْنِ تَثْبُـــتُ

1003. أَوْ أَمَـــةٌ مِـــنَ الشَّـــريكَيْنِ ثَبَـــتْ لِواحِـــدٍ بِقافَـــةٍ مَـــنْ أَ نْجَبَـــتْ

1004. كَـــذاكَ إِنْ يَـــدَّعِ مَجْهـــولَ النَّسَـــبْ اِثْنـــانِ إِنْ أَشْـــكَلَ أَمْـــرُهُ انْتَسَـــبْ

1005. بَعْـــدَ البُلـــوغِ لِلَّـــذي يَخْتـــارُ مِـــنْ ذَيْـــنِ وَإِلْحـــاقٌ بِـــذَيْنِ قَـــدْ يَعِـــنّْ

1006. إِنْ يَـــرَهُ القـــائِفُ وَالعَدالَـــةُ شَـــرْطُ القِيافَـــةِ كَـــذا التَّجْرِبَـــةُ

4باب الحضانة

1007. بِالطِّفْـــلِ أُمٌّ أُمَّهاتُهـــا أَحَـــقّْ فَـــالأَبُ أُمَّهاتُـــهُ جَـــداً سَـــبَقْ

1008. فَأُمَّهـــاتُ ذا فَأُخْـــتُ الأَبَـــوَيْنْ فَـــالأَبِ فَـــالأُمِّ وَبَعْـــدَ تي وَتَـــيْنْ

1009. لِخالَـــةٍ فَعَمَّـــةٍ فَـــالأَقْرَبِ مِـــنَ النِّســـا فَعاصِـــبي ذا النَّسَـــبِ

1010. وَامْـــرَأَةٌ تَزَوَّجَـــتْ مِـــنْ أَجْـــنَبِي عَـــنْ طِفْلِهـــا عَنْهـــا الحَضـــانَةَ احْجُـــبِ

1011. كَفاسِـــقٍ وَكَرَقِيـــقٍ وَتُـــرَدّْ إِنْ زالَ مـــانِعٌ إِلَـــيْهِمْ قَـــدْ وُجِـــدْ

1012. إِنْ بَلَـــغَ المَوْلـــودُ سَـــبْعاً خَيِّـــرِ لِـــذَكَرٍ وَالأَبُ بِـــالأُنْثى حَـــري

1013. وَالأَبُ يَسْتَرْضِـــعُ وَالأُمُّ أَحَـــقّْ بِـــأَجْرِ مِثْلِهـــا وَلَـــوْ لَـــمْ يَفْتَـــرِقْ

1014. مَعْهـــا مِـــنَ الأَبِ فَمـــالٍ ثُـــمَّ مِـــنْ وَرَثَـــةٍ حَسَـــبَ إِرْثٍ إِنْ يَعِـــنّْ

5باب نفقة الأقارب والمماليك

1015. وَمَـــنْ لَـــهُ مـــالٌ عَلـــى الفَقِـــيرِ مِـــنْ آبـــاءٍ اِنْ عَلَـــوْ وَأَبْنـــاءٍ وَإِنْ

1016. نَـــزَلَ هـــؤُلاءِ وَالـــوُرّاثِ مِـــنْ صـــاحِبِ تَعْصـــيبٍ وَفَـــرْضٍ إِنْ يَكُـــنْ

1017. يُنْفِـــقُ ثُـــمَّ إِنْ تَعَـــدَّدوا عَلـــى حَسَـــبِ إِرْثِهِـــمْ ذا الإِنْفـــاقُ جَـــلا
1018. وَالأَبُ لا غَيْـــرُ عَلـــى ابْـــنٍ وَعَلـــى مَمْلـــوكٍ المالِـــكُ فَـــرْداً اَوْ مَـــلا
1019. إِنْ عَجَـــزَ المُـــلاّكُ بِعْـــهُ لَـــوْ أَبَـــوْا جَبْـــراً إِنِ العَبيـــدُ ذلِـــكَ ارْتَـــأَوْا

6باب الوليمة

1020. وَليمَـــةُ العُـــرْسِ اسْـــتُحِبَّتْ وَتَجِـــبْ إِجابَـــةُ الـــدَّعْوَةِ إِنْ لَهـــا طُلِـــبْ
1021. وَيُكْـــرَهُ النِّثـــارُ وَالأَخْـــذُ مُبـــاحْ وَقِسْـــمَةٌ أَوْلى عَلـــى النَّـــاسِ تُتـــاحْ

1كتاب الأيمان

1022. وَحـــالِفٌ بِـــاللهِ أَوْ كِتابِـــهِ صِـــفاتِهِ أَسْـــمائِهِ خِطابِـــهِ
1023. لا فَعَـــلَ الفِعْـــلَ كَـــذا أَوْ فَعَلَـــهْ وَقْـــتَ كَـــذا كَفّـــارَةٌ مُعَجَّلَـــهْ
1024. في الحِنْـــثِ وَالنَّـــذْرُ إِذا بِـــهِ قَصَـــدْ مَحْـــضَ الـــيَمينِ كَفِّـــرَنْ وَلا تَـــزِدْ
1025. إِنْ تَتَّصِـــلْ مَشـــيئَةٌ أَوْ يَكُـــنِ في الماضـــي أَوْ مُكْرَهـــاً اَوْ نِسْـــياً مُـــني
1026. أَوْ دونَ قَصْـــدٍ قَـــدْ جَـــرى أَوْ حَلَفـــا بِـــالخَلْقِ لا كَفّـــارَةٌ بَـــلِ انْتَفـــى
1027. لِواحِـــدٍ إِنْ كَـــرَّرَ الـــيَمينَ مِـــنْ قُبَيْـــلِ تَكْفـــيرٍ كَـــإِنْ عَكْـــسٌ يَعِـــنّْ
1028. أَوْ جَمَـــعَ الأَسْـــماءَ وَالصِّـــفاتِ في حَلِفِـــهِ كَفـــارَةٌ فَـــرْداً تَفـــي
1029. مَنْ نَـــوَّعَ الأَيْمـــانَ في الأَشْـــيا عَلَيْـــهْ كَفّـــارَةٌ في كُـــلِّ قَـــوْلٍ يَأْتَليـــهْ
1030. وَيُقْبَـــلُ التَأْويـــلُ في الـــيَمينِ إِنْ لَـــمْ يَـــكُ ظالِمـــاً وَإِلاّ أَسْـــقِطَنْ

2باب جامع الأيمان

1031. إِنْ يَقْبَـــلِ اللَّفْـــظُ لِتَخْصـــيصٍ يَجـــوزْ في قَسَـــمٍ بِنِيَّـــةٍ لَهـــا يَحـــوزْ
1032. كَـــإِنْ يَكُـــنْ حَلَـــفَ لا يُكَلِّـــمُ رَجُـــلاً اِنْ يَنْـــوِ لِشَـــخْصٍ يُعْلَـــمُ
1033. أَوْ يَنْـــوِ بِالغِـــذاءِ نَوْعـــاً أَوْ نَـــوى بِشُـــرْبِ مـــاءٍ مِنَّـــةً لا لِـــارْتِوا
1034. كَـــإِنْ يَكُـــنْ عَلـــى القَضـــاءِ حَلَفـــا يَـــوْمَ كَـــذا وَقَبْلَـــهُ لَـــهُ وَفى
1035. أَوْ لا يَبيـــعُ شَـــيْئاً اِلاّ بِمِائَـــهْ فَباعَـــهُ بِزائِـــدٍ عَلـــى المِائَـــهْ
1036. فَكُـــلُّ ذا لا حِنْـــثَ فيـــهِ إِنْ قَصَـــدْ لِمـــا جَـــرى بِنِيَّـــةٍ لَهـــا رَصَـــدْ
1037. إِنْ يَنْـــوِ بِـــالتَّزْويجِ وَالضَّـــرْبِ الأَلَـــمْ وَالغَـــيْظَ لِلزَّوْجَـــةِ ثُـــمَّ لَـــمْ يَـــتِمْ
1038. بِجَلْبِـــهِ لِضَـــرَّةٍ وَالضَّـــرْبِ مـــا رامَ فَحِنْثُـــهُ هُنـــاكَ عُلِمـــا
1039. كَقَوْلِـــهِ لَأَضْـــرِبَنْها عَشَـــرَهْ ثُـــمَّ بِضِـــغْثٍ جـــامِعٍ قَـــدْ مَـــرَّرَهْ

1040. إِنْ عَـــدِمَ النِّيَـــةَ فَالسَّـــبَبُ ثَـــمّْ إِلاّ فَظَـــاهِرٌ وَعُرْفُـــهُ يُـــؤَمّْ

1041. وَقَـــدِّمِ الشَّـــرْعِيَّ كَالزَّكَـــاةِ ثُـــمّْ يَليـــهِ عُرْفِـــيٌّ كَـــدارٍ وَلَحَـــمْ

1042. وَالعُرْفُ فِي الشَّـــرْعِ تَنـــاوَلَ الصَّـــحيحْ لا فاسِـــــداً إِذا يَمينُـــــهُ أُبـــــيحْ

1043. وَالعُـــرْفُ فِي العـــادَةِ إِنْ لَـــهُ ذَهَـــبْ فَحِنْثُـــهُ بِكُـــلِّ مـــا حَـــوى وَجَـــبْ

1044. كَالخَيْـــلِ وَالبِغـــالِ وَالحَمـــيرِ إِنْ قَسَـــمُهُ عَلـــى الّـــذي دَبَّ يَكُـــنْ

1045. أَوِ المُسَـــمّى سَـــكَناً وَمَـــنْ حَلَـــفَ لا يَسْـــكُنُ الـــدَّارَ فَبـــاتَ وَانْصَـــرَفْ

1046. أَوْ مُكْثُـــهُ لِخَوْفِـــهِ أَوْ لِثَقيـــلْ حِمْلٍ فَـــلا يَحْنَـــثُ فِي نَـــسْءِ الرَّحيـــلْ

1047. وَالحِنْـــثُ بِالجِمـــاعِ وَالـــدُّخولِ إِنْ حَلَـــفَ عَـــنْ وَطْءٍ لِـــزَوْجٍ أَوْ سَـــكَنْ

1048. وَكَشِـــواءِ اللَّحْـــمِ وَالفارِســـي إِنْ حَلَـــفَ عَـــنْ شِـــواً وَرَيْحـــانٍ حَسَـــنْ

1049. وَكَجَميـــعِ الأُدْمِ وَالبَـــيْضِ اللَّحَـــمْ إِنْ كـــانَ سَـــمّى هَـــذِهِ عِنْـــدَ القَسَـــمْ

3باب كفارة اليمين

1050. مِـــنْ قَبْـــلِ حِنْـــثٍ جـــازَ أَنْ تُكَفِّـــرا فيـــهِ بِمـــا القُـــرْآنُ نَصـــاًّ ذَكَـــرا

1051. فِي العِتْـــقِ مُـــؤْمِنٌ وَكِسْـــوَةُ الرَّجُـــلْ ثَوْبٌ وَهِـــي ثَوْبـــانِ إِنْ الأُنْثـــى تَصِـــلْ

1052. وَجـــازَ لَـــوْ جَمَـــعَ بَـــيْنَ كِسْـــوَةِ وَبَـــيْنَ إِطْعـــامٍ لِتِلْـــكَ العَشْـــرَةِ

1053. لا بَـــيْنَ عِتْـــقٍ مَـــعَ غَيْـــرِهِ وَلا تَقْســـيمِهِ عَلـــى عَبيـــدٍ مَـــثَلا

1054. إِخْراجُهـــا مِـــنْ بَعْـــدِ مُؤْنَـــةٍ وَدَيْـــنْ وَلا عَلَيْـــهِ بَيْـــعُ مـــا احْتـــاجَ لِـــذَيْنْ

1055. أَثْنـــاءَ صَـــوْمٍ يُسْـــرُهُ لا يُعْتَبَـــرْ عَلـــى الّـــذي مِـــنْ فُقَـــرا نـــالَ قَصَـــرْ

1056. كَفّـــارَةُ العَبْـــدِ بِمـــا بِـــهِ يَليـــقْ مِـــنْ صَـــوْمٍ إِذْ عِتْقـــاً وَمـــالاً لا يُطيـــقْ

1كتاب الأطعمة

1057. غَيْـــرُ اللُّحـــومِ أَكْلُـــهُ مِمّـــا يُبـــاحْ إِنْ لَـــمْ يَكُـــنْ نَجِســـاً اَوْ كَالسُّـــمِ لاحْ

1058. وَحَـــرُمَ المُسْـــكِرُ لَـــوْ قَـــلَّ وَجـــازْ خَمْـــرٌ تَخَلَّـــلَ بِنَفْسِـــهِ فَمـــازْ

2فصل " في ما يحل ويحرم من الحيوان "

1059. وَحَيَـــوانُ البَحْـــرِ حِـــلٌّ مـــا خَـــلا تِمْســـاحَهُ الحَيَّـــةَ وَالضِّـــفْدَعَ لا

1060. وَكُـــلُّ ذي نـــابٍ مِـــنَ السِّـــباعِ ثُـــمّْ ذي مِخْلَبٍ مِنَ الطُّيـــورِ قَـــدْ حَـــرُمْ

1061. ثُـــمَّ البِغـــالُ الحُمُـــرُ الأَهْلِيَّـــةُ حِـــرْمٌ كَطَيْـــرٍ اِنْ تُغَـــذِّ الجيفَـــةُ

1062. وَالحَشَـــراتُ إِنْ تَكُـــنْ تُسْـــتَقْذَرُ كَالفَـــأْرِ لا اليَرْبـــوعِ فَهْـــيَ تُحْظَـــرُ

1063. وَغَيْـرُ ذا كَالضَّـبِّ قَـدْ حَـلَّ فَكُـلْ وَالخَيْـلُ وَالضَّـبُعُ مِمّـا قَـدْ أُحِـلّ

3باب الذكاة

1064. وَحَيَـوانَ البَّـرِ ذَكِّ مُسْـجَلا إِلاّ الجَـرادَ حَيَـوانُ البَحْـرِ لا
1065. ذَكـاةَ فيـهِ غَيْـرَ مـا عـاشَ بِبَـرّْ إِنْ لَـمْ يَكُـنْ مِـنْ سَـرَطانِهِ ظَهَـرْ
1066. وَما سِـوى الإِبِـلِ ذَبْحُـهُ اسْـتُحِبّْ وَهِـيَّ تُنْحَـرُ وَعَكْسـاً لا تَعِـبْ
1067. شَـرْطُ المُـذَكّي كَوْنُـهُ قَـدْ عَقَـلا وَقـادِراً وَإِنْ كِتابِيـاً وَلا
1068. بُـدَّ مِـنَ اَنْ يَـذْكُرَ لِاسْـمِ اللهِ جَـلّ نُطْقـاً وَأَخْـرَسُ أَشـارَ لِلْعَمَـلْ
1069. إِنْ أَرْسَـلَ الآلَـةَ في الصَّـيْدِ أَوِ انْ باشَـرَ ذَبْـحَ الحَيَـوانِ المُـرْتَهَنْ
1070. في الصَّـيْدِ إِنْ تَـرَكَ مُطْلَقـاً طُـرِحْ في غَيْـرِهِ عَمْـداً وَسَـهْوَهُ اسْـتَبِحْ
1071. وَبِمُحَـدَّدٍ وَلَـوْ مِـنَ الحَجَـرْ أَوْ قَصَـبٍ لا السِّـنِّ وَالظُّفْـرِ نَحَـرْ
1072. في الصَّـيْدِ نـابَ جـارِحٌ وَإِنْ قَتَـلْ بِخَنْـقٍ اَوْ صَـدْمٍ وَرَوْعٍ لا يَحِـلّ
1073. كَـإِنْ يَصِـدْ بِحَجَـرٍ أَوْ بُنْـدُقِ شَـبَكَةٍ أَوْ عَـرْضَ مِعْـراضٍ لَقـي
1074. لا حَـدَّهُ أَوِ المَناجِـلَ فَكُـلْ إِنْ عَقَـرَتْ أَوْ قَتَلَـتْ صَـيْداً يَحِـلّ

4فصل " في شروط الذكاة "

1075. وَشَـرْطُها في النَّحْـرِ وَالـذَّبْحِ مَعـا طَعْـنٌ بِلَبَّـةٍ وَحَلْـقٍ وَقَعـا
1076. فَقَطْـعَ المِـرّيءَ وَالحُلْقـومَ ثُـمّْ مـا قَطْعُـهُ بِـهِ الحَيـاةُ تَنْصَـرِمْ
1077. وَيَقَـعُ الـذَّبْحُ عَلـى المَـذْبوحِ في حَيـاةٍ اِنْ يُـذْبَحْ بِـذاكَ تُصْـرَفِ
1078. لا إِنْ تَكُـنْ حَيـاةَ مَـذْبوحٍ فَـلا كَـإِنْ أُبينَـتْ حَشْـوَةٌ لَـهُ احْظُـلا
1079. وَالعَقْـرُ جـائِزٌ إِذا عَجَـزَ عَـنْ أَخْـذٍ لِـأَيِّ نَعَـمٍ كَالصَّـيْدِ عَـنّْ
1080. وَالعَقْـرُ قَتْلُـهُ بِجَـرْحٍ لِيَحِـلّ وَمُتَـرَدٍّ مـاتَ بِـالجَرْحِ أُكِـلْ

1كتاب الصيد

1081. وَكُـلُّ مـا أَمْكَـنَ ذَبْحُـهُ ذُبِـحْ وَمـا تَعَـذَّرَ بِشَـرْطِهِ أَبِـحْ
1082. وَهُـوَّ تَعْلـيمٌ بِحَيْـثُ لَـوْ دَعـا جارِحَـهُ لَبّـى وَإِنْ يُرْسِـلْ سَـعى
1083. وَقَصْـدُهُ لِلصَّـيْدِ لا الرَّمْـيِ فَقَـطْ وَرَأْيِـهِ لِلصَّـيْدِ إِنْ يُرْسِـلْ شُـرِطْ
1084. وَأَنْ يَصـيدَ بَعْـدَ أَمْـرِهِ وَلا يُصـيبَ جـارِحٌ لِغَيْـرِ مُسْـجَلا
1085. وَإِنْ يُسَـمِّمْ سَـهْمَهُ أَوْ بِـالغَرَقْ مـاتَ كَأَكْـلِ الكَلْـبِ وَالفَهْـدِ أَرِقْ

2باب المضطر

1086. إِنْ يَجِدِ المُضْطَرُّ شَيْئَيْنِ فَما تَحْرِيمُهُ فيهِ خِلافٌ طَعِما

1087. إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَ طَعامِ الغَيْرِ لا يُباحُ إِنْ كانَ لِمُضْطَرٍّ جَلا

1088. وَإِنْ يَكُنْ عَنْهُ غَنِيّاً جازَ لَهْ وَيَدْفَعُ العِوَضَ كَيْ يَسْتَحْصِلَهْ

1089. وَإِنْ أَبى قَهَرَهُ وَعَوَّضا وَهْوَ شَهيدٌ إِنْ يُقاتَلْ وَقَضى

1090. وَيَضْمَنُ القاتِلُ وَهْوَ إِنْ قَتَلْ فَلا ضَمانَ في الّذي كانَ فَعَلْ

1091. وَحَقُّهُ في الاِضْطِرارِ أَنْ يَسُدّْ رَمَقَهُ مِنَ الحَرامِ لا تَزِدْ

1092. أَمّا التَّداوي بِالحَرامِ فَحَرامْ كَشُرْبِهِ لِعَطَشٍ مَحْضَ المُدامْ

1093. وَجازَ دَفْعُ غُصَّةٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُسَوِّغاً غَيْرَ المُدامِ إِنْ تَرِدْ

3باب النذر

1094. وَتَلْزَمُ الطّاعَةُ مَنْ قَدْ نَذَرا في العَجْزِ عَنْها كَاليَمينِ كَفَّرا

1095. مَنْ نَذَرَ المَشْيَ لِبَيْتِهِ الحَرامْ حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ إِنْ لِلْمَشْيِ رامْ

1096. حَتْماً وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ رَكِبا مَنْ لَمْ يُتابِعْ صَوْمَ نَذْرٍ وَجَبا

1097. تَكْفيرُهُ في العَجْزِ إِنْ لَمْ يُعْذَرِ فَيَجِبُ اسْتِئْنافُهُ إِنْ يَذْكُرِ

1098. أَثْناءَهُ لِلْعُذْرِ إِنْ يَشَأْ بَدا أَوْ يَبْنِ مَعْ تَكْفيرِهِ النَذْرَ فِدا

1099. وَإِنْ يَكُنْ مُعَيَّناً فَأَفْطَرا أَتَمَّهُ ثُمَّ قَضى وَكَفَّرا

1100. إِنْ قَصَدَ اليَمينَ أَوْ نَذَرَ مالْ غَيْرٍ أَوِ الحَرامَ وَالحِلَّ اسْتَحالْ

1101. مَنْ جَمَعَ الطّاعَةَ وَالحِرْمَ وَفى بِالأُلِّ في غَيْرِ المُعَيَّنِ كَفى

1102. كَفّارَةٌ في نَذْرِ عِتْقٍ رَقَبَهْ مُجْزِئَةٌ إِنْ لَمْ يُسَمِّ الرَّقَبَهْ

1كتاب الجنايات

1103. قَتْلُ النُّفوسِ دونَ حَقٍّ يَنْقَسِمْ لِخَطَإٍ عَمْدٍ وَشِبْهٍ يَتَّسِمْ

1104. وَالعَمْدُ بِالجَرْحِ وَفِعْلٍ غَلَبا ظَنٌّ لَهُ أَنْ يَقْتُلا فَارْتَكَبا

1105. كَالسَّيْفِ وَالسِّنْدانِ وَالحَجَرِ أَوْ إِلْقائِهِ مِنْ شاهِقٍ عَمْداً رَأَوْا

1106. وَالسُّمِّ وَالتَّغْريقِ وَالشَّهادَةِ زوراً عَلَيْهِ إِنْ لِقَتْلٍ تُثْبِتِ

1107. أَوْ حُكْمِهِ عَلَيْهِ بِالقَتْلِ اعْتِدا تَحْريقٍ اَوْ خَنْقٍ وَفي الكُلِّ بَدا

1108. عَمْدٌ وَعِلْمُهُ بِعِصْمَةِ القَتيلْ فَدِيَّةٌ أَوِ القِصاصُ لِلْوَكيلْ

1109. وَبِالّـــذي عَـــنْ دِيَّـــةٍ يَزيـــدُ جـــازْ إِنْ صـــالَحَ الـــوَلِيُّ عَـــنْ دَمٍ وَفـــازْ
1110. أَمّـــا إِذا جَـــنى بِمـــا لا يَقْتُـــلُ فِي غالِـــبٍ فَدِيَّـــةٌ وَيُعْقَـــلُ
1111. وَذاكَ شِـــبْهُ العَمْـــدِ وَالخَطَـــأُ أَنْ يَفْعَـــلَ مـــا لِقَتْلِـــهِ أَفْضـــى وَعَـــنْ
1112. وَهُـــوَ لا يُريـــدُ قَتْلَـــهُ وَلا يَشْـــعُرُ بِالّـــذي لَـــهُ قَـــدْ فَعَـــلا
1113. فَهْـــوَ كَشِـــبْهِ العَمْـــدِ وَالدِّيَّـــةُ فيـــهْ تَـــدْفَعُها عاقِلَـــةٌ إِلى ذَويـــهْ
1114. وَهكَـــذا إِنْ قَتَـــلَ المَجْنـــونُ أَوْ نـــائِمٌ اَوْ صَـــبي بِـــذا الحُكْـــمِ قَضَـــوْا
1115. إِنْ مُسْـــلِماً بِـــدارِ حَـــرْبٍ قَتَلـــوا أَوْ طـــاشَ سَـــهْمٌ في القِتـــالِ يُرْسَـــلُ
1116. وَقَتَـــلَ المُسْـــلِمَ فَالكَفّـــارَةُ وِفْـــقَ الّـــذي في الـــذِّكْرِ خِطْئـــاً تَثْبُـــتُ

2باب شروط وجوب القصاص واستيفائه

1117. شَـــرْطُ القِصـــاصِ مِنْـــهُ أَنْ يُكَلَّفـــا لَـــيْسَ أَبـــاً وَلَـــيْسَ أُمـــاً فَاعْرِفـــا
1118. عُصِـــمَ دَمُّـــهُ مُكافِئـــاً يُـــرى دينـــاً وَنَفْســـاً لا يُعَـــدُّ كـــافِرا
1119. أَوْ قـــاتِلاً حِرابَـــةً أَوْ صـــائِلا أَوْ مُحْصَـــناً زَنى وَفي العَكْـــسِ اقْـــتُلا
1120. وَإِنْ يَـــلِ الـــدَّمَ ابْنُـــهُ وَإِنْ سَـــفُلْ أَوْ بَعْضَـــهُ حَـــدُّ القِصـــاصِ يَضْـــمَحِلّ

3فصل " في شروط جواز استيفاء القصاص "

1121. بِقَـــدْرِ إِرْثِـــهِ يَلـــي دَمَ القَتيـــلْ وارِثُـــهُ وَاسْـــتَوْفِ إِنْ كـــانَ الوَكيـــلْ
1122. مُكَلَّفـــاً وَوَضَـــعَتْ الأُنْثـــى وَتَـــمّْ فِصـــالُهُ وَاتَّفَـــقَ الـــوُرّاثُ ثَـــمّْ
1123. وَبَعْضُـــهُمْ إِنْ يَأْخُـــذِ الحَـــقَّ وَلَـــمْ تَـــأْذَنْ بَقِيَّـــةٌ فَـــلا قِصـــاصَ ثَـــمّْ
1124. عَلـــى الّـــذي اقْـــتَصَّ وَلكِـــنْ يَبْـــذُلُ نَصـــيبَهُمْ لَـــوْ مـــالَ جـــانٍ فَضَّـــلوا
1125. غَيْـــرُ المُكَلَّـــفِ إِنِ اسْـــتَوْفاهُ صَـــحّْ إِنْ كـــانَ باشَـــرَ لِحَـــقٍّ قَـــدْ وَضَـــحْ

4فصل " في سقوط القصاص "

1126. بِالعَفْوِ مِنْ كُـــلٍّ وَمِـــنْ بَعْـــضٍ سَـــقَطْ بِالمـــالِ إِنْ كـــانَ بِـــهِ العَفْـــوُ ارْتَـــبَطْ
1127. إِلاّ فَـــلا شَـــيْءَ وَإِنْ بَعْـــضٌ عَفـــا لِلآخَـــرِ الدِّيَّـــةُ لا غَيْـــرُ وَفـــا
1128. كَـــإِنْ يَمُـــتْ فَلَـــيْسَ لِلْجَميـــعِ غَيْـــرْ دِيَّـــةٍ إِنْ كـــانَ لِقاتِـــلٍ نَقـــيرْ
1129. مِـــنْ دَمِـــهِ فَـــلا قِصـــاصَ إِنْ قَتَـــلْ الاِثْنَـــيْنِ فَالـــدَّمُ لِـــلاَوَّلِ يُطَـــلّ
1130. وَالثّـــاني دِيَّـــةٌ إِذا لَـــمْ يَتَّفِـــقْ كُلٌّ عَلـــى القَتْـــلِ الّـــذي لَهُـــمْ يَحِـــقّْ
1131. إِنْ سَـــقَطَ القِصـــاصُ بِـــالأَوَّلِ حُـــقّْ لِلثّـــاني بِالسَّـــيْفِ عَلـــى حَـــدِّ العُنُـــقْ

1132. وَلا يُمَثَّـــــلُ بِـــــهِ إِنْ فَعَـــــلا شَـــيْئاً فَفِعْلُـــهُ يَجـــوزُ مُسْـــجَلا

5باب الاشتراك في القتل

1133. بِالواحِـــدِ اقْتُـــلِ الجَماعَـــةَ وَإِنْ سَـــقَطَ عَـــنْ بَعْـــضٍ فَغَيْـــرُهُمْ قَمِـــنْ
1134. إِنْ شـــارَكَ الصَّـــبِيُّ وَالمُخْطِـــئُ لا قِصـــاصَ فِي الّـــذي الجَميـــعُ فَعَـــلا
1135. إِنْ جَنَيـــا هُمـــا بِقَتْـــلٍ وَسِـــواهْ سَـــوا وَإِنْ أَكْـــرَهَ واحِـــدٌ أَخـــاهْ
1136. إِنْ سَـــعَيا وَقَطَـــعَ الأَوَّلُ ثُـــمَّ ذَبَـــحَ ثـــانٍ فَـــاقْطَعِ الأَوَّلَ ثَـــمَّ
1137. وَالثّـــانِي يُقْتَـــلُ هُمـــا إِنْ قَـــتَلا مَـــنْ أَمْسَـــكَ القَتيـــلَ سَـــجْنُهُ جَـــلا
1138. وَآمِـــرٌ لِقاصِـــرٍ أَوْ جاهِـــلِ يُقْتَـــلُ والتَّعْزيـــرُ لِلمُمَثِّـــلِ
1139. فِي عَكْسِـــهِ يُقْتَـــلُ مَـــأْمورٌ وَلا يُقْتَـــلُ آمِـــرٌ وَأَدِّبْ مُسْـــجَلا

6باب القَوَد في الجروح

1140. وَفِي القِصـــاصِ فِي الجُـــروحِ اشْـــتُرِطا مِثْـــلٌ بِمِثْـــلٍ عـــادِلٍ لا شَـــطَطا
1141. بِحَيْـــثُ يَتَّحِـــدُ الاِسْـــمُ وَالمَحَـــلّ أَوْ جِهَـــةٌ مِـــنْ مِفْصَـــلٍ حَـــدٌّ فُعِـــلْ
1142. كَـــالعَيْنِ وَالأَنْـــفِ وَجَفْـــنٍ وَيَـــدِ وَشَـــفَةٍ سِـــنٍّ وَرِجْـــلٍ واحِـــدِ
1143. وَفِي الّـــذي يَصِـــحُّ فيـــهِ وَجَبـــا لا الكَسْـــرِ وَاللَّحْـــمِ بِطَـــرْفٍ نُهِبـــا
1144. وَلا الشِّـــجاجِ إِنْ لِـــرَأْسٍ يُصِـــبِ إِنْ لَـــمْ يُوَضِّـــحْ وَبِهـــذي فاطْلُـــبِ
1145. وَفِي الّـــذي زادَ عَلَيْهـــا إِنْ قَبِـــلْ بِهـــا القِصـــاصَ فَلَـــهُ ذاكَ الأَقَـــلّ
1146. وَامْنَعْـــهُ فِي جائِفَـــةٍ وَغَيْـــرِ مـــا لانَ مِـــنَ الأَنْـــفِ وَعُضْـــوٍ سَـــلِما
1147. أَوْ كامِـــلٍ فِي نـــاقِصٍ وَفِي الأَشَـــلّ وَالضِّـــدُّ إِنْ يَـــرْضَ المُصـــابُ قَـــدْ قُبِـــلْ
1148. إِنْ كافَـــأَ المَجْـــروحَ وَالفِعْـــلَ قَصَـــدْ لا غَيْـــرَ ذا فَدِيَّـــةٌ فيـــهِ تُـــرَدّْ

7فصل " في القَوَد والدية بالأجزاء "

1149. فِي بَعْـــضِ أُذْنٍ شَـــفَةٍ وَمـــارِنِ حَشَـــفَةٍ لِسـانِهِ مِثْـــلٌ جُـــنِي
1150. قَـــدِّرْهُ بِـــالجُزْءِ كَنِصْـــفٍ رُبُـــعِ وَانْحَتْـــهُ مِـــنْ سِـــنٍّ بِـــهِ لَـــمْ تُقْلَـــعِ
1151. وَلا قِصـــاصَ قَبْـــلَ يَـــأْسٍ مِـــنْ نَبـــاتْ سِـــنٍّ وَبُـــرْءِ جُرْحِـــهِ فِي الواجِبـــاتْ
1152. وَيَضْـــمَنُ الجـــانِي سِـــرايَةَ تَعِـــنّْ قَبْـــلَ القِصـــاصِ فِي الجُـــروحِ إِنْ تَـــبِنْ
1153. لا بَعْـــدَهُ وَلا ضَـــمانَ فِي القَـــوَدْ لِأَنَّـــهُ حَـــقٌّ لَـــهُ جَـــرى بِحَـــدّْ

1كتاب الديات

1154. وَأَلْفُ مِثْقالٍ أَوِ اثْنا عَشَرا مِنَ الدَّراهِمِ لِدِيَّةٍ تُرى

1155. أَوْ مِائَةٌ مِنْ إِبِلٍ قَدْ حُقَّتِ مِنْ خِلْفَةٍ جَذَعَةٍ وَحِقَّةِ

1156. سِتّونَ بَيْنَ الأُخْرَيَيْنِ أَرْبَعونْ مِنْ خَلِفاتٍ حامِلاتٍ يَدْفَعونْ

1157. عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ وَشَطْرُهُ المَرَهْ كَإِنْ يَزِدْ جُرْحٌ عَنِ الثُّلْثِ اذْكُرَهْ

1158. لا إِنْ تَكُ الجِراحُ ثُلْثَ الدِّيَةِ فَيَسْتَوي الرَّجُلُ مَعْ ذي الحُرَّةِ

1159. وَلِلْكِتابِيِّ وَنِصْفُهُ المَرَهْ شَطْرُ الّتي لِمُسْلِمٍ مُقَرَّرَهْ

1160. فَوْراً عَلى القاتِلِ في العَمْدِ وَفي ثَلاثَةِ الأَعْوامِ إِنْ عَقْلٌ يَفي

1161. وَالشِّبْهُ كَالعَمْدِ وَفي الخَطا مِائَهْ لكِنَّها عِشْرونَ مِنْ كُلِّ فِئَهْ

1162. جَذَعَةٌ وَحِقَّةٌ بِنْتُ لَبونْ بِنْتُ مَخاضٍ وَابْنُهُ أَوِ اللَّبونْ

1163. وَبِثَمانِ مِائَةٍ مِنْ دِرْهَمِ وَنِصْفُهُ الأُنْثى المَجوسي فَاعْلَمِ

1164. وَقيمَةُ الأَمَةِ وَالعَبْدِ تُرَدّْ مُبَعَّضٌ كَالحُرِّ وَالعَبْدِ يُعَدّْ

1165. إِنْ سَقَطَ الجَنينُ مَيْتاً أَمَةُ قيمَتُها خَمْسُ جِمالٍ دِيَةُ

1166. مَوْروثَةٌ وَحامِلٌ إِنْ رَوِيَتْ شُرْباً لِإِسْقاطِ الجَنينِ وَدِيَتْ

1167. وَفي الكِتابِيِّ وَفي العَبْدِ العُشُرْ مِنْ دِيَّةٍ وَقيمَةِ الأُمِّ يُقَرّْ

1168. وَإِنْ يَكُنْ في زَمَنِ الوَضْعِ سَقَطْ فَدِيَّةٌ إِنْ مَوْتُهُ بِهِ ارْتَبَطْ

2باب العاقلة وما تحمله

1169. عَنْ أَحْمَدَ المَوالي وَالعَصَبَةُ مِنْ نَسَبٍ جَميعُهُمْ عاقِلَةُ

1170. إِلاّ لِفَقْرٍ أَوْ صِباً أَوْ لِجُنونْ أَوْ خُلْفِ دينٍ قَسْمُها إِذا يَكونْ

1171. يَجْتَهِدُ الحاكِمُ فيهِ حَسْبَ حالْ كُلٍّ وَباقيهِ مِنَ القاتِلِ نالْ

1172. وَباجْتِهادٍ جَمْعُ دِيَّةٍ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ عاقِلَةٌ إِذا يَعِنّْ

1173. لا تَحْمِلُ العاقِلَةُ العَمْدَ وَلا صُلْحاً وَما عَنْ ثُلْثِها قَدْ نَزَلا

1174. وَلا اعْتِرافاً اَوْ جِنايَةً لِمَنْ مِنْ بَعْدِها أَسْلَمَ والى في الزَّمَنْ

1175. مُرْتَدّاً اَوْ عَبْداً فَكُلٌّ اسْتَقَلّ بِأَهْلِ ذِمَّةٍ تَعاقُلٌ قُبِلْ

3فصل " في جناية العبدوالبهائم "

1176. في عُنْقِهِ جِنايَةُ العَبْدِ وَ فَكّْ بِقيمَةٍ أَوْ أَرْشِها مَنِ امْتَلَكْ

1177. وَ مَــنْ جَــنى عَلَيْــهِ مــا نَقَــصَ مِــنْ قيمَتِــــهِ لِمالِـــكٍ لَـــهُ ضَـــمِنْ

1178. كَراكِـــبٍ أَوْ قائِـــدٍ أَوْ ســـائِقِ إِنْ يَـــدٌ اَوْ فَـــمٌ جَنَـــتْ فَحَقِّـــقِ

1179. لا إِنْ جَنَـــتْ بِرِجْلِهـــا أَوْ ذَ نَـــبِ أَوْ لَـــمْ تَكُـــنْ بِيَـــدِهِ إِنْ تُصِـــبِ

1180. إِنْ أَتْلَفَـــتْ زَرْعـــاً نَهـــاراً فَهَـــدَرْ وَيَضْـــمَنُ الإِتْـــلافَ لَـــيْلاً إِنْ صَـــدَرْ

1181. وَإِنْ بِـــرَ بْطِهـــا تَعَـــدَّ فِي الطَّرِيـــقْ أَوْ مِلْـــكِ غَيْـــرِهِ ضَـــمانُهُ حَقِيـــقْ

4باب ديات الجراح

1182. فِي خَلْـــقِ الإِنْســـانِ فَكُـــلٌّ مُفْـــرَدِ يُتْلَـــفُ فيـــهِ دِيَّـــةٌ إِذا وُدي

1183. كَـــالأَنْفِ وَاللِّســـانِ وَالسَّـــمْعِ البَصَـــرْ وَالشَّـــمِّ وَالعَقْـــلِ الكَـــلامِ وَالـــذَّكَرْ

1184. وَالـــبَطْشِ وَالمَشْـــيِ كَتَصْـــعيرٍ بِـــأَنْ يَجْعَـــلَ وَجْهَـــهُ بِجانِـــبٍ يَعِـــنْ

1185. وَمِثْلُـــهُ التَّسْـــويدُ لِلْخَـــدَّيْنِ أَوْ وَجْـــهٍ كَـــذا اسْـــتِطْلاقُ بَوْلِـــهِ رَأَوْا

1186. أَوْ غـــائِطٍ وَقَـــرْعُ رَأْسٍ لِحَيَّـــةِ فَفـــي جَميعِهـــا الوَفـــا بِدِيَّـــةِ

1187. أَمّـــا الّـــذي فِي الخَلْـــقِ مِنْـــهُ اثْنـــانِ إِنْ يُـــذْهِبْهُما فَدِيَّـــةٌ وَالنِّصْـــفُ عَـــنْ

1188. فِي واحِـــدٍ كَشَـــفَةٍ عَـــيْنٍ يَـــدِ لَحْـــيٍ وَحاجِـــبٍ وَثَـــدْيٍ إِذْ يَـــدي

1189. الأُنْثـــى وَالاَسْـــكَنُ وَرِجْـــلٌ أَلْيَـــةُ الاَجْفـــانُ أَوْ أَهْـــدابُها فَدِيَّـــةُ

1190. فِي الجَفْـــنِ أَوْ هُـــدْبٍ فَرُبْـــعُ الدِّيَّـــةِ وَقَلْعُهـــا مَـــعْ هُـــدْبِها بِدِيَـــةِ

1191. وَفِي أَصـــابِعِ اليَـــدَيْنِ دِيَـــةُ وَعُشْـــرُها فِي إِصْـــبَعِ الاَنْمُلَـــةُ

1192. ثُلُـــثُ مـــا لِإِصْـــبَعٍ إِلاّ إِذا كانَـــتْ مِـــنَ الإِبْهـــامِ فَالنِّصْـــفَ خُـــذا

1193. وَمِثْلُهـــا أَصـــابِعُ الـــرِّجْلَيْنِ فِي سِـــنٍّ مِـــنَ الإِبِـــلِ خَمْـــسٌ فَـــاقْتَفِ

1194. إِنْ لَـــمْ تَعُـــدْ فِي مـــارِنٍ وَقَـــدَمِ حَشَـــفَةٍ وَكَفِّـــهِ إِنْ تُعْـــدَمِ

1195. حَلَمَـــةِ الثَّـــدْيِ وَظـــاهِرٍ لِسِـــنّْ تَسْـــويدِها لِدِيَـــةِ العُضْـــوِ خُـــذَنْ

1196. وَبَعْـــضُ ذي بِحَسْـــبِ دِيَّـــةٍ يُقَـــرّْ وَفِي الأَشَـــلِّ مِـــنْ يَـــدٍ رِجْـــلٍ ذَكَـــرْ

1197. لِسَـــانِ الأَخْـــرَسِ وَعَـــيْنٍ غامَـــتِ وَذَكَـــرٍ خـــالٍ مِـــنَ الحَشَـــفَةِ

1198. وَالثّـــدْيِ دونَ حَلَمَـــةٍ وَالأَنْـــفِ دونْ أَرْنَبَـــةٍ وَالسِّـــنِّ سَـــوْداءَ تكَـــونْ

1199. وَذَكَـــرِ الخَصِـــيِّ وَالعِـــنّينِ أَوْ كَإِصْـــبَعٍ زادَتْ حُكومَـــةً رَأَوْا

1200. الاَشَـــلُّ مِـــنْ أَنْـــفٍ وَأُذْنٍ دِيَـــةُ لأَخْشَـــمٍ أَوْ لأَصَـــمَّ تَثْبُـــتُ

5باب الشجاج وغيرها

1201. وَهْـــيَ جُـــروحُ الـــرَّأْسِ وَالوَجْـــهِ وَلا ... قِصـــاصَ لا تَوْقيـــتَ في خَمْـــسٍ خَـــلا

1202. إِنْ شَـــقَّتِ الجِلْـــدَ وَلا دَمَ ظَهَـــرْ ... حارِصَـــةٌ بازِلَـــةٌ إِذا صَـــدَرْ

1203. باضِـــعَةٌ إِنْ تَصِـــلِ اللَّحْـــمَ وَفِيـــهْ ... فَمُتَلاحِمَـــةٌ اِنْ أَتَـــتْ عَلَيْـــهْ

1204. سِمْحاقُ بَيْنَهـــا وَبَـــيْنَ العَظْـــمِ حـــالْ ... قِشْـــرٌ رَقيـــقٌ بَعْضُـــهُمْ مَلْطـــاءُ قـــالْ

1205. موضِـــحَةٌ لِلْعَظْـــمِ عَمْـــداً القِصـــاصْ ... فِيها وَخَمْـــسٌ في الخَطـــا مِـــنَ القِـــلاصْ

1206. إِنْ وَصَـــلَتْ لِلْعَظْـــمِ ثُـــمَّ هَشَـــمَتْ ... هاشِـــمَةٌ عَشْـــرٌ مِـــنَ الإِبْـــلِ نَمَـــتْ

1207. إِنْ وَضَّـــحَتْ وَهَشَـــمَتْ وَنَقَلَـــتْ ... سِـــمْ بِالمُنَقِّلَـــةِ خَمْسَـــةٌ تَلَـــتْ

1208. عَشْراً مِـــنَ الإِبِـــلِ إِنْ جِلْـــدَ الـــدِّماغْ ... تَصِـــلْ بِمَأْمومَـــةٍ الثُّلْـــثُ يُـــراغْ

1209. كَإِنْ تَصِـــلْ لِلَجـــوْفِ وَهْـــيَ جائِفَـــهْ ... ثُلْثـــانِ إِنْ جَنْبَيْـــهِ تَثْقُـــبْ جارِفَـــهْ

1210. وَالضِّـــلْعُ بِـــالبَعيرِ وَالتُّرْقُوَتـــانْ ... اِثْنـــانِ وَالزَّنْـــدانِ أَرْبَـــعٌ حِســـانْ

1211. إِنْ عُـــدِمَ التَّقْـــديرُ وَالمَعْـــنى وَدَى ... حُكُومَـــةً وَهِـــيَّ فَـــرْقٌ قَـــدْ بَـــدا

1212. بَـــيْنَ السَّـــليمِ وَالجَـــريحِ بَعْـــدَ أَنْ ... بَـــرِئَ جُرْحُـــهُ إِذا عَبْـــداً يُظَـــنّْ

1213. وَلا تُجـــاوِزْ أَرْشَ عُضْـــوٍ قُـــدِّرا ... فيـــهِ إِذا فيـــهِ الجِنايَـــةُ تُـــرى

1214. كَـــدونِ مُوضِـــحَةٍ اِنْ شَـــجَّ فَـــلا ... تَفـــوقُ دِيَّـــةً لِهـــذي مُسْـــجَلا

6باب كفارة القتل

1215. وَقاتِـــلٌ بِغَيْـــرِ حَـــقٍّ كَفَّـــرا ... لَـــوْ عَبْـــداً اَوْ مَجْنونـــاً اَوْ مَـــنْ صَـــغُرا

1216. بِـــالعِتْقِ ثُـــمَّ صَـــوْمِ شَـــهْرَيْنِ وِلا ... عَـــنْ مُـــؤْمِنٍ وَالـــذِّمّي حَتْمـــاً مُسْـــجَلا

1217. بِـــالمَوْتِ في تَصَـــادُمٍ إِذا جَـــرى ... كُـــلٌّ يُكَفِّـــرُ يَـــدي لِـــآخَرا

1218. وَإِنْ يَكُـــنْ أَحَـــدُ ذَيْـــنِ ســـائِرا ... فَهْوَ الّـــذي يَضْـــمَنُ كُـــلَّ مـــا جَـــرى

1219. لِواقِـــفٍ إِنْ لَـــمْ يَكُـــنْ بِمَوْقِـــفِ ... لِســـائِرٍ أَوْ مُتَعَـــدٍّ فَـــاعْرِفِ

1220. فَيَضْـــمَنُ القاعِـــدُ كُـــلَّ مـــا جَـــرى ... لِســـائِرٍ صَـــدَمَهُ بِـــلا امْتِـــرا

1221. بِـــالمَنْجَنيقِ إِنْ رمَـــى ثَلاثَـــةُ ... فَقَتَلـــوا مَعصُـــوماً الكَفّـــارَةُ

1222. مِـــنْ كُـــلٍّ الـــثَّلاثُ عَـــنْهُمْ دِيَـــةُ ... وَإِنْ يَـــكُ القَتيـــلُ مِـــنْهُمْ تَثْبُـــتُ

1223. حِصَّـــةُ مَـــنْ لَـــمْ يُقْتَلـــوا مِـــنْ دِيَـــةِ ... قَتـــيلِهِمْ بَعْـــدَ أَدا الكَفّـــارَةِ

7باب القسامة

1224. بِـــــاللَّوْثِ وَالعَـــــداوَةِ القَســـــامَةُ إِنْ جُهِـــلَ القاتِـــلُ شَـــرْعاً تَثْبُـــتُ

1225. وَهْـــيَ ادعَّـــاءُ الاَوْلِيـــا أَنْ قَـــتَلا زَيْـــدٌ فَيُقْسِـــمونَ خَمْســـينَ عَلـــى

1226. ذاكَ أَوِ النَّفْـــيُ بِهـــا لِلِادِّعـــا مِـــنَ الّـــذينَ اتُّهِمـــوا إِنْ وَقعَـــا

1227. إِلاّ فَدِيَّـــةُ القَتيـــلِ في النُّكـــولْ عَـــنْ قَسَـــمٍ طُلِـــبَ إِلاّ فَتـــؤولْ

1228. إِلى الإِمـــامِ والِ بَيْـــتِ المـــالِ ثَـــمّْ وَقَسَـــمٌ بَـــرَّأَ مَـــنْ لَـــمْ يُـــتَّهَمْ

1كتاب الحدود

1229. بِـــالعِلْمِ وَالتَّكْليـــفِ حَـــدٌّ يَجِـــبُ يُقيمُـــهُ الإِمـــامُ أَوْ يَنْتَـــدِبُ

1230. وَجـــازَ أَنْ يَجْلِـــدَ سَـــيِّدٌ مَلَـــكْ لا القَطْـــعُ وَالقَتْـــلُ إِذا لَـــهُ سَـــلَكْ

1231. لا حَـــدَّ لِلسَّـــيِّدِ في المُكاتَـــبِ أَوْ أَمَـــةٍ قَـــدْ زُوِّجَـــتْ مِـــنْ طالِـــبِ

1232. وَالعَبْدُ في الَجلْدِ عَلـى النِّصْـفِ فَقَـطْ مِـــنْ حُـــرٍّ اِنْ رَجَـــعَ الاِقْـــرارُ سَـــقَطْ

2فصل " في وسائل إقامة الحد وكيفيته "

1233. لا تَمْـــدُدَ اَوْ تُجَـــرِّدَنْ أَوْ تَـــرْبِطِ وَالضَّـــرْبُ في الحَـــدِّ بِسَـــوْطٍ وَسَـــطِ

1234. لا خَلَـــقٍ وَلا جَديـــدٍ وَاتَّـــقِ رَأْســـاً وَوَجْهـــاً فَرْجَـــهُ إِنْ يُطِـــقِ

1235. وَإِنْ يَكُـــنْ مَريضـــاً اَخِّـــرْهُ إِلى بُـــرْءٍ أَوِ الضِّـــغْثَ لَـــهُ فاسْـــتَعْمِلا

1236. وَجَلَسَـــتْ وَسَـــكَنَتْ وَاسْـــتَتَرَتْ في الحَـــدِّ وَهْـــوَ قِـــائِمٌ إِنْ قُـــرِّرَتْ

3فصل " في اجتماع الحدود "

1237. وَأَوْقِـــعِ الحُـــدودَ لَـــوْ تَعَـــدَّدَتْ إِنْ لَمْ يَـــكُ القَتْـــلُ بِهـــا إِنْ وُجِـــدَتْ

1238. إِنْ كُـــرِّرَ الحَـــدُّ كَـــإِنْ زَنى وَلَـــمْ يُحَـــدَّ حَـــدٌّ واحِـــدٌ عَلَيْـــهِ ثَـــمّْ

1239. وَبِـــالأَخَفِّ فَـــالأَخَفِّ فَابْـــدَأَنّْ بِالشُّـــبُهاتِ لِلْحُـــدُودِ فَـــادْرَأَنْ

1240. كَـــإِنْ زَنى بِأَمَـــةٍ مُشْـــتَرَكَهْ أَوْ بُضْـــعُها لِصُـــلْبِهِ قَـــدْ مَلَكَـــهْ

1241. أَوْ إِنْ يَكُـــنْ سَـــرَقَ مِـــنْ مـــالِ وَلَـــدْ أَوْ مـــالِ غَيْـــرٍ حَقَّـــهُ كـــانَ جَحَـــدْ

1242. إِنْ لَمْ يَـــزِدْ عَـــنْ حَقِّـــهِ كَـــإِنْ نَكَـــحْ مُكْرَهـــاً اَوْ فيـــهِ خِـــلافٌ قَـــدْ وَضَـــحْ

4فصل " في استيفاء الحدود في الحرم والغزو "

1243. وَمَـــنْ أَتـــى حَـــداً أَوِ القِصـــاصَ ثُـــمّْ لَجَـــأَ لِلْحَـــرَمِ لا تَسْـــتَوْفِ ثَـــمّْ

1244. إِنْ لَـــمْ يَـــكُ اقْتَرَفَـــهُ بِـــالحَرَمِ وَالبَيْـــعَ مِنْـــهُ وَالشِّـــراءَ حَـــرِّمِ

1245. كَمَنْ أَتى حَداً بِغَزْوٍ إِنْ خَرَجْ مِنْ حَرَمٍ أَوْ دارِ حَرْبٍ لا حَرَجْ

5باب حد الزنى

1246. وَمَنْ زَنى بِامْرَأَةٍ في قُبُلِ أَوْ دُبُرٍ مِنْ مَرْأَةٍ أَوْ رَجُلِ
1247. حُدّا بِرَجْمٍ إِنْ يَكونا مُحْصَنَيْنْ أَوْ غُرِّبا وَجُلِدا إِحدى المِئِينْ
1248. وَالمُحْصَنُ الواطِئُ في عَقْدٍ صَحيحْ وَهُوَ حُرٌّ بالِغٌ مِثْلاً أُبيحْ
1249. وَبِشُهودٍ أرْبَعٍ إِنْ يَنْعَتوا وَاتَّفَقوا حَدُّ الزِّناءِ يَثْبُتُ
1250. كَأَنْ يُقِرَّ أَرْبَعاً مُكَرِّرا حَقيقَةَ الزِّنى الّذي قَدْ ذَكَرا

6باب حد القذف

1251. مَنْ يَرْمِ أَوْ يَشْهَدْ عَلى الزِّنى وَ لَمْ يَثْبُتْ عَلى المُحْصَنِ حَدَّهُ أَقِمْ
1252. عَلَيْهِ إِنْ طالَبَ مَقْذوفٌ وَإِنْ بِكِلْمَةٍ يَقْذِفْ جَماعَةً يَكُنْ
1253. وَالحَدُّ واحِدٌ وَلكِنْ إِنْ طَلَبْ بَعْضٌ وَبَعْضٌ قَدْ عَفا الحَدُّ وَجَبْ
1254. كَإِنْ رَمى مَنْ لاعَنَتْ أَوْ وَلَدا لِلْمُتَلاعِنَيْنِ فَالحَدُّ بَدا
1255. جَلْدُ ثَمانينَ بِإِنْسانٍ عَقَلْ بَلَغَ عَفَّ حَرَّ الاِسْلامَ دَخَلْ

7باب حد المسكر

1256. مَنْ شَرِبَ المُسْكِرَ قَلَّ أَوْ كَثُرْ فَجَلْدُ أَرْبَعينَ إِنْ يَعْلَمْ يُقَرّْ
1257. وَمَنْ أَتى مِنَ المُحَرَّماتِ ما لا حَدَّ فيهِ الجَلْدُ لا عَشْراً سَما
1258. إِلاّ إِذا بِأَمَةٍ لِزَوْجَةِ زَنى بِإِذْنِها فَجَلْدُ مِائَةِ

8باب حد السرقة

1259. في رُبْعِ دينارٍ أَوِ المُساوي أَوْ دَراهِمٍ ثَلاثَةٍ قَطْعاً رَأَوْا
1260. لِسارِقٍ مِنْ حِرْزٍ اِنْ طالَبَ مَنْ سُرِقَ لَوْ نَقَصَ بَعْدَها الثَّمَنْ
1261. عَنِ النِّصابِ وَهْوَ بَعْدَ ذا يَرُدّْ لِعَيْنِها أَوْ قيمَةً إِنْ لَمْ تَعُدْ
1262. وَالقَطْعُ لِلْيُمْنى وَمِنْ مَفْصِلِ كَفّْ إِنْ عادَ بِاليُسْرى مِنَ الكَعْبِ يُكَفّْ
1263. وَبَعْدَ ذا يُحْبَسُ لا غَيْرُ فَقَطْ وَإِنْ عَفا مِنْ قَبْلِ رَفْعِهِ سَقَطْ
1264. وَهِيَ لاَ تَثْبُتُ دونَ شاهِدَيْنْ عَدْلَيْنِ أَوْ يُقِرُّ هُوَ مَرَّتَيْنْ

9باب حد المحاربين

1265. وَهْوَ الّذي سَلَبَ قَهْراً وَقَتَلْ وَأَخَذَ المالَ جِهاراً وَقَفَلْ

1266. يُصْلَبُ بَعْدَ قَتْلِهِ إِنْ قَتَلا وَسَلَبَ المالَ وَدَفْعُهُ جَلا
1267. لِأَهْلِهِ مِنْ بَعْدِ الاِشْتِهارِ ثُمَّ قُتِلَ إِنْ يَقْتُلْ وَإِنْ يَسْلُبْ فَثَمّْ
1268. كَسارِقٍ تَكَرَّرَ الحَدُّ عَلَيْهْ فَقُطِعَ الرِّجْلُ وَيُمْنى مِنْ يَدَيْهْ
1269. وَمَنْ أَخافَ دونَ قَتْلٍ وَسَلَبْ يُنْفى وَمَنْ تابَ الحُدودُ لا تَجِبْ
1270. مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْبَضَ لكِنِ البَشَرْ حُقوقُهُمْ لَهُمْ عَلى كُلٍّ تُقَرّْ

10فصل " في دفع الصائل "

1271. وَمَنْ تَعَرَّضَ لِنَفْسٍ أَوْ لمالْ أَوْ حَرَمٍ أَوْ حَمَلَ السِّلاحَ حالْ
1272. لِقاءِ اَوْ دَخَلَ بَيْتَكَ بِلا إِذْنٍ فَدَفْعُهُ بِمُمْكِنٍ جَلا
1273. وَدَمُهُ هَدَرٌ اِنْ يَمُتْ وإِنْ يَقْتُلْ شَهيدٌ اَنْتَ وَهْوَ قَدْ ضَمِنْ
1274. وَإِنْ تَصُلْ بَهيمَةٌ فَهْيَ كَذا مُطَّلِعٌ مِنْ بابٍ اَوْ مَنافِذا
1275. إِنْ تَفْقَإِ العَيْنَ فَلا ضَمانَ فيهْ كَالسِّنِّ إِنْ عُضَّ لِنَزْعِهِ يَدَيْهْ

11باب قتال الباغين

1276. وَمَنْ أَرادَ أَنْ يُزيلَ لِلْإِمامْ فَهُوَ باغٍ خارِجٌ بِذا المَرامْ
1277. وَصَدُّهُ عَنْهُ يَجوزُ مُطْلَقا لَوْ أَتْلَفَ المالَ وَنَفْساً أَزْهَقا
1278. وَإِنْ يَمُتْ مَعَ الإِمامِ فَشَهيدْ وَالغُسْلُ وَالصَّلاةُ لِلْباغي الفَقيدْ
1279. وَلَيْسَ لِلنَّفْسِ وَلا المالِ ضَمانْ مِنَ الفَريقَيْنِ إِذا القَتْلُ اسْتَبانْ
1280. تَتَبُّعُ الباغي إِذا وَلّى حَرُمْ عَلى الجَريحِ مُنِعَ الإِجْهازُ ثَمّْ
1281. لا تَسْبِ لِلنُّفوسِ لا تَغْنَمْ لِمالْ لا يَغْرَمُ الباغي لِما في البَغْيِ نالْ
1282. مِنْ جِزْيَةٍ أَوِ الزَّكاةِ وَالخَراجْ كَدافِعٍ دونَ اللُّجوءِ لِلْحِجاجْ
1283. وَتَحْتَ سُلْطانِ البُغاةِ إِنْ حَكَمْ قاضٍ فَلا يُرَدُّ إِنْ صَحَّ وَتَمّْ

12باب حكم المرتد

1284. وَمَنْ عَنِ الإِسلامِ وَلّى يُسْتَتابْ ثَلاثاً اِلاّ قَتْلُهُ هُوَ الصَّوابْ
1285. وَالكُفْرُ يَحْصُلُ بِجَحْدٍ وَبِسَبّْ لِلّهِ وَالرَّسولِ إِنْ لَهُ ارْتَكَبْ
1286. أَوْ نِسْبَةِ الوَلَدِ وَالصّاحِبَةِ لِلّهِ أَوْ شِرْكٍ بِهِ إِنْ تَثْبُتِ
1287. أَوْ أَنْ يُكَذِّبَ الإِلهَ وَالرَّسولْ أَوْ يَجْحَدَ الكِتابَ لَوْ أَقَلَّ قَوْلْ
1288. أَوْ أَحَدَ الأَرْكانِ أَوْ أَحَلَّ ما قَدْ ظَهَرَ الإِجْماعُ أَنْ قَدْ حَرُما

1289. وَإِنْ يَكُنْ تَخْفى عَلَيْهِ الواجِباتْ عُرِّفَ إِنْ أَبى فَمَحْضُ الكُفْرِ آتْ
1290. إِنْ أَسْلَمَ الصَّبِيُّ عاقِلاً فَزَلّ وَارْتَدَّ إِنْ يَبْلُغْ وَلَمْ يَتُبْ قُتِلْ
1291. وَيُسْلِمُ المُرْتَدُّ إِنْ رَجَعَ عَنْ رِدَّتِهِ قَوْلاً وَفِعْلاً مِنْهُ عَنْ
1292. إِنْ يُسْبَ مُرْتَدٌّ وَمَنْ لَهُ وَلَدْ مِنْ قَبْلِ الإِرْتِدادِ لا رِقَّ يُعَدّْ
1293. إِلاّ عَلى مَنْ وَلَدا مِنْ بَعْدِ ما كانَ ارْتِدادٌ لَهُما قَدْ عُلِما

1كتاب القضاء

1294. فَرْضُ كِفايَةٍ عَلى الإِمامِ أَنْ يَنْصِبَ مَنْ يَكْفي لِما مِنْهُ يَعِنْ
1295. وَلِلْقَضا إِنْ صَلَحَ الشَّخْصُ وَلَمْ يَصْلُحْ لَهُ الغَيْرُ فَعَيْنِيٌّ أَلَمّْ
1296. إِلاَّ فَتَرْكُهُ لَهُ أَوْلى وَمِنْ شُروطِهِ الإِسْلامُ وَالعِلْمُ وَأَنْ
1297. يَكونَ حُراً ذَكَراً مُعَدَّلا وَبِالكَلامِ البَصَرِ السَّمْعِ حَلا
1298. لايَقْبَلُ الرَّشْوَةَ أَوْ الإِهْدا مِنِ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُهْدي بِماضي الزَّمَنِ
1299. إِنْ أَشْكَلَ الحُكْمُ تَحَرّى الحَقَّ بَلْ سَأَلَ عالِماً أَميناً قَدْ عَقَلْ
1300. مِنْ غَضَبٍ وَشِبْهِهِ إِذا خَلا حَكَمَ إِنْ يَسْتَوْفِ رَأْياً عادِلا
1301. بَيْنَهُما في مَجْلِسٍ وَفي الخِطابْ وَفي الدُّخولِ غَيْرَ حاجِبٍ لِبابْ

2باب صفة الحكم

1302. إِنْ جَلَسَ الخَصْمانِ فَالدَّعْوى امْنَعِ قَبولَها إِنْ لَمْ يُحَرِّرْ مُدَّعِ
1303. دَيْناً بِقَدْرٍ وَبِجِنْسٍ ذاكِرا أَوْ في العَقارِ مَوْضِعاً حَداً دَرى
1304. وَحاضِرُ العَيْنِ بِتَعْيينٍ وَفي غائِبِها جِنْساً وَقيمَةً صِفِ
1305. ثُمَّتَ يَحْكُمُ لَهُ إِذا أَقَرّْ المُدَّعى عَلَيْهِ بِالّذي ذَكَرْ
1306. إِنْ أَنْكَرَ الدَّعْوى وَحازَ المُدَّعى عَلَيْهِ ذي العَيْنَ لِمُدَّعِ ادْفَعا
1307. بِحُجَّةٍ ظاهِرَةٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ يَمينُ الخَصْمِ إِنْ رُدَّتْ قَمَنْ
1308. بِقَسَمٍ أَوِ النُّكولِ مِثْلَما نَكَلَ خَصْمٌ وَبِذا صَرْفُهُما
1309. إِنْ ظَهَرَتْ بَيِّنَةٌ لَدَيْهِما لِلْمُدَّعي يَحْكُمُ لا كِلَيْهِما
1310. لِمَنْ أَقَرَّ صاحِبُ اليَدِ يُقَرّْ وَفي مَقامِ الخَصْمِ قامَ وَحَضَرْ
1311. وَإِنْ تَكُنْ بِيَدِ ذَيْنِ حَكَما لِمَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِنْ عُلِما
1312. إِنْ عَدِما أَوْ قَدَّما كِلاهُما بَيِّنَةً فَلْيَحْلِفا وَلْتُقْسَما

1313. وَمُـــدَّعٍ لِنصْـــفِها فَقَـــطْ حَلَـــفْ لا مُـــدَّعي الكُـــلِّ وَقَسْـــمُها عُـــرِفْ
1314. بِكُلِّهـــا لِمُـــدَّعي الكُـــلِّ احْكُمـــا إِنْ وُجِـــدَتْ بَيِّنَـــةٌ لَـــدَيْهِما
1315. وَإِنْ تَكُـــنْ بِيَـــدِ غَيْـــرٍ وَأَقَـــرّْ لِواحِـــدٍ أَوْ لَهُمـــا أَوْ لِـــأُخَرْ
1316. فَحُكْمُهـــا مَـــرَّ وَإِنْ لَـــمْ يَـــدْرِ مَـــنْ صـــاحِبُها مَـــنْ حُجَّـــةً أَتـــى قَمَـــنْ
1317. بِهـــا وَإِنْ بَيِّنَـــةً قَـــدْ عَـــدِما أَوْ أَحْـــرَزا عَلـــى الـــيَمينِ اسْـــتَهَما
1318. فَحَلَـــفَ الّـــذي بِحَـــظٍّ مِنْهُمـــا قَـــدْ أَحْـــرَزَ السَّـــهْمَ فَقَـــطْ وَاسْـــتَلَما

3باب في تعارض الدعاوى

1319. وَفِي ادِّعـــا كُـــلٍّ فَآكَـــدُ يَـــدِ أَوْ مُشْـــبِهٌ لَـــهُ الحُقـــوقَ فَـــارْدُدِ
1320. فَهْـــيَ لِلابِـــسٍ وَراكِـــبٍ وَبـــا نٍ وَلِـــزارِعٍ بِـــأَرْضٍ لِلنَّبـــا
1321. وَصـــانِعٍ وَمَـــنْ لَـــهُ تُناسِـــبُ إِنْ ناسَـــبَتْ كُـــلاًّ لِـــذَيْنِ تَجِـــبُ
1322. كَالسَّـــقْفِ والحـــائِطِ بَـــيْنَ النَّهَـــرِ وَالأَرْضِ وَالحـــائِطِ إِنْ غَـــرْزٌ دُري
1323. بِحـــائِطٍ لِكُـــلٍّ اَوْ لَـــمْ يَتَّصِـــلْ بِكُـــلٍّ اَوْ تَجاذَبـــا ثَوْبـــاً غُـــزِلْ
1324. وَكـــافِرٌ وَمُسْـــلِمٌ تَنازَعـــا مَيْتـــاً لِأَصْـــلِ دينِـــهِ فَأَتْبِعـــا
1325. إِلاّ بِـــأَنْ جُهِـــلَ أَوْ كانَـــتْ لِـــذَيْنْ بَيِّنَـــةٌ بِـــالإِرْثِ مُسْـــلِمٌ قَمـــينْ
1326. وَإِنْ تَكُـــنْ بَيِّنَـــةٌ لِواحِـــدِ فَـــاحْكُمْ لَـــهُ بِـــهِ بِـــلا تَـــرَدُّدِ
1327. إِنْ موسِـــرانِ اشْـــتَرَكا عَبْـــداً وَقـــالْ كُـــلٌّ لِلَّـــاخَرِ عَتَقْـــتَ بِالمَقـــالْ
1328. عَتَـــقَ كُـــلُّ العَبْـــدِ وَالـــوَلا سَـــقَطْ أَوْ بَعْضُـــهُ نَصـــيبُ مُعْسِـــرٍ فَقَـــطْ
1329. أَوْ هُـــوَ عَبْـــدٌ إِنْ يَكونـــا مُعْسِـــرَيْنْ أَوْ بَعْضُـــهُ إِنِ اشْـــتَرى أَحَـــدُ ذَيْـــنْ
1330. وَلا وَلا وَهُـــوَ بَـــيْنَ الموسِـــرَيْنْ إِنِ ادَّعـــى كُـــلٌّ لِعِتْـــقٍ بِـــاليَمينْ
1331. إِنْ عُلِّـــقَ العِتْـــقُ بِقَتْـــلٍ أَوْ شِـــفا مَيْـــتٍ فَقَـــوْلُ وارِثيـــهِ المُصْـــطَفى
1332. وَإِنْ تَكُـــنْ بَيِّنَـــةٌ لِلْوَلَـــدِ وَالعَبْـــدِ فَاعْتِقْـــهُ بِـــلا تَـــرَدُّدِ
1333. وَإِنْ يَقُـــلْ كُـــلٌّ أَبي أَعْتَـــقَ ذا عَتَـــقَ ثُلْثـــانِ لِعَبْدَيْـــهِ كَـــذا
1334. أَخَذَ كُـــلٌّ سُـــدْسَ مَـــنْ لَـــهُ ادَّعـــى عِتْقـــاً وَنِصْـــفَ آخَـــرٍ لا إِنْ وَعَـــى
1335. أَحَـــدُ ذَيْـــنِ ثُـــمَّ الاَخَـــرُ جَهِـــلْ عَيْنـــاً فَـــالاِقْتِراعُ لِلْمَيْـــزِ قُبِـــلْ

4باب حكم كتاب القاضي

1336. وَإِنْ تَكُـــنْ بَيِّنَـــةٌ ثابِتَـــةُ لِمُـــدَّعٍ فَحُكْـــمُ قـــاضٍ يَثْبُـــتُ

1337. في حَـــقِّ غائِـــبٍ عَلَيْـــهِ مُـــدَّعى بِشـــــاهِدَيْنِ شَـــــهِدا وَسَـــــمِعا
1338. كِتـــابَ قـــاضٍ لِـــنَظيرِهِ وَعـــى ذا الحُكْـــمَ وَالتَّنْفيـــذَ كـــانَ أَوْقَعـــا
1339. وَإِنْ يَمُـــتْ أَحَـــدُ ذَيْـــنِ يُعْمَـــلِ بِما حَـوى الكِتـابُ أَحْـرى الموكِـلِ
1340. وَفي القِصـــاصِ وَالحُـــدودِ القـــاضِ لا يَحْكُـــمُ في غَيْبَـــةِ خَصْـــمٍ مُسْـــجَلا

5باب القسمة

1341. بِحُجَّـــةٍ إِنْ أَثْبَتـــا المِلْـــكَ مَعـــا وَطَلَـــبَ الشَّـــريكُ ثُـــمَّ امْتَنَعـــا
1342. الاَخَـــرُ عَـــنْ قِسْـــمَةٍ اُجْبِـــرَ وَإِنْ أَقَـــرَّ لا جَبْـــرَ وَإِنْ هِـــيَ يَعِـــنْ
1343. سَـــعْيٌ لَهـــا مِـــنْ ذَيْـــنِ لابُـــدَّ وَأَنْ يُكْتَـــبَ الاِقْـــرارُ إِنِ الحُكْـــمُ عُلِـــنْ
1344. وَشَـــرْطُ الاِجْبـــارِ عَلـــى القِسْـــمَةِ أَنْ يَنْتَفِـــيَ العِـــوَضُ وَالضُّـــرُّ إِذَنْ
1345. وَقِسْـــمُةُ التَّـــراضِ مـــا فيـــهِ ضَـــرَرْ بِقَسْـــمِهِ أَوْ رَدِّ عَـــوْضٍ إِنْ يُقَـــرّْ
1346. وَجـــازَ في المَـــوْزونِ كَـــيْلاً وَالمَكيـــلْ وَزْنـــاً وَفي الثِّمـــارِ بِـــالخَرْصِ النَّبيـــلْ
1347. وَجـــازَ في الوَقْـــفِ إِذَا لَـــمْ يَـــكُ رَدّْ وَإِنْ يَكُـــنْ وَبَعْضُـــهُ طَلْـــقٌ وَرَدّْ
1348. صاحِبُ وَقْفٍ عِـــوَضَ الطَّلْـــقِ وَشـــاعْ إِنْ عَـــدَلَتْ مِلْـــكُ سِـــهامٍ بِـــاقْتِراعْ
1349. وَوَجَبَـــتْ عَدالَـــةُ الكاتِـــبِ ثُـــمّْ قاسِـــمِ قـــاضٍ بِهِمـــا قـــاضٍ يُـــؤَمّْ
1350. وَهْيَ بِمَحْـــضِ الحَـــقِّ لا غَيْـــرُ قَضَـــتْ لا شُـــفْعَةٍ وَلا الخِيـــارِ إِنْ مَضَـــتْ

1كتاب الشهادات

1351. فَـــرْضُ كِفايَـــةٍ تَحَمُّـــلٌ أَدا شَـــهادَةٍ وَفَـــرْضُ عَـــيْنٍ قُصِـــدا
1352. إِنْ لَـــمْ يَكُـــنْ يُمْكِـــنُ أَنْ يُسْتَشْـــهَدا غَيْـــرُ اللَّـــذَيْنِ دونَ ضُـــرٍّ شَـــهِدا
1353. علـــى الـــزِّنى وَمَـــا بِـــهِ حَـــدُّ الـــزِّنى أَرْبَعَـــةُ الأَحْـــرارِ مِـــنْ رِجالِنـــا
1354. أَمَّـــا النِّكـــاحُ وَالـــوَلاءُ وَالعَتـــاقْ وَالعَـــزْلُ وَالوِكالَـــةُ الخُلْـــعُ الطَّـــلاقْ
1355. وَنَسَـــبٌ وَصِـــيَّةٌ وَرَجْعَـــةُ كالحَـــدِّ وَالقِصـــاصِ فَالشَّـــهادَةُ
1356. في ذي وَشِـــبْهِها بِعَـــدْلَيْنِ فَـــلا يُقْبَـــلُ غَيْـــرُ رَجُلَـــيْنِ عُـــدِّلا
1357. في المـــالِ أَوْ مـــا آلَ لِلْمـــالِ قُبِـــلْ عَـــدْلانِ لَـــوْ مِـــنْ مَـــرْأَتَيْنِ وَرَجُـــلْ
1358. أَوْ رَجُـــلٍ مَـــعَ يَمـــينِ الطّالِـــبِ فَـــاقْضِ بِـــذاكَ دونَمـــا تَهَيُّـــبِ
1359. أَمّـــا الّـــذي كَـــالحَيْضِ وَالـــوِلادَةِ وَالعَيْـــبِ مِـــنْ شَـــأْنِ النِّســـا وَالعِـــدَّةِ
1360. فَـــامْرَأَةٌ واحِـــدَةٌ أَوْ أَمَـــةُ تَكْفـــي لِإِثْبـــاتِ الّـــذي سَيُثْـــبَتُ

1361. وَالعَبْدُ في غَيْرِ القِصاصِ وَالحُدودْ يَشْهَدُ كَالنِّسَا الإِماءُ في الشُّهودْ

1362. وَيَشْهَدُ الفاعِلُ كَالمُرْضِعَةِ وَالأَخُ وَالصَّديقُ والي القِسْمَةِ

1363. وَيَشْهَدُ الأَصَمُّ وَالأَعْمى فَالأُلّ فيما رَأى وَالثاني في السَّمْعِ قُبِلْ

1364. كَذاكَ مُسْتَخْفٍ وَغَيْرُ مُشْهَدِ وَبالذي اسْتَقَرَّ في القَلْبِ اشْهَدِ

1365. إِذا اسْتَفاضَ مِثْلَ وَضْعِ الوَلَدِ لا الحَدِّ وَالقِصاصِ إِنْ تُسْتَشْهَدِ

1366. مَنْ تابَ مِنْ ذَنْبٍ فَذاكَ لا يُرَدّْ إِشْهادُهُ لَوْ قاذِفاً كانَ يُعَدّْ

2باب من تُرَدُّ شهادته

1367. بِالكُفْرِ وَالفِسْقِ وَبِالأُبُوَّةِ وَبِزَوالِ العَقْلِ وَالبُنُوَّةِ

1368. وَبِالصِّبا وَالمِلْكِ وَالزَّوْجِيَّةِ وَبَكَمٍ وَبِالحُظوظِ رُدَّتِ

1369. شَهادَةٌ كَذاكَ بِالعَداوَةِ وَصِيَّةٍ وِكالَةٍ وَشِرْكَةِ

1370. إِنْ شَهِدَ الوَصِيُّ فيها وَالوَكيلْ أَوِ الشَّريكُ ثُمَّ مَجْهولِ السَّبيلْ

1371. وَغَفْلَةٍ وَغَلَطٍ إِنْ كَثُرا وَخارِمِ المُروءَةِ الذي يُرى

1372. لِلْجَرْحِ وَالتَّعْديلِ وَالتَّرْجَمَةِ لابُدَّ مِنْ عَدْلَيْنِ في الشَّهادَةِ

1373. وَفي اتِّهامِهِ بِبَعْضِها تُرَدّْ قَدِّمْ عَلى التَّعْديلِ جَرْحاً إِنْ وَرَدْ

1374. إِنْ يَشْهَدِ الأُلُّ بِأَلْفَيْنِ وَثَانْ بِأَلْفٍ الحُكْمُ بِأَلْفٍ يُسْتَبانْ

1375. لا إِنْ يَكونا شَهِدا بِالأَلْفِ ثُمّْ في أَصْلِها كُلٌّ إِلى مَنْحىً يَؤُمّْ

1376. أَوْ يَخْتَلِفْ شُهودُ فِعْلٍ كَالزِّنى وَصْفاً مَكاناً زَمَناً فَارْدُدْ هُنا

3باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها

1377. وَفي الّذي فيهِ كِتابُ القاضِ جازْ جازَتْ شَهادَةٌ عَلى أُخْرى تُجازْ

1378. إِنْ ماتَ أَوْ مَرِضَ أَوْ إِنْ كانَ غابْ وَنَحْوُها وَاسْتَرْعى الاَصْلُ فَاسْتَجابْ

1379. إِنْ حَضَرَ الأَصْلُ قُبَيْلَ الحُكْمِ لا بُدَّ مِنَ السَّماعِ مِنْهُ مُسْجَلا

1380. بَعْدَ تَحَمُّلٍ إِذا حَدَثَ ما يَمْنَعُ مِنْ شَهادَةٍ لَنْ يُحْكَما

4فصل " في تغيير الشهادة "

1381. لِمانِعٍ تُرَدُّ مِنْ بَعْدِ الأَدا لا بَعْدَ حُكْمٍ قَدْ مَضى وَسُدِّدا

1382. وَيُقْبَلُ التَّغْييرُ مِنْ عَدْلٍ قُبَيْلْ حُكْمٍ كَإِنْ نَقَصَ أَوْ زادَ بقيلْ

1383. إِنْ رَجَعَ الشُّهودُ بَعْدَ الحُكْمِ لا يُنْقَضُ وَاسْتيفاؤُهُ أَيْضاً جَلا

1384. ما لَـمْ يَكُـنْ قِصاصـاً اَوْ حَـداً فَـلا وَيَعْـرَمُ الشُّـهودُ مِـثْلاً كَمُـلا
1385. أَوْ قيمَـةً أَوْ بَعْضُـهُمْ إِنْ رَجَعـوا حِصَصَـهُمْ مِـنْ غُـرْمِ كُـلٍّ دَفَعـوا
1386. وَفي القِصـاصِ وَالجُـروحِ فَالقِصـاصْ أَوْ دِيَّـةٌ وَالأَرْشُ في الخِـطْءِ الخَـلاصْ

5باب اليمين في الدعوى

1387. وَفي حُقـوقِ النَّـاسِ تُشْـرَعُ الـيَمينْ لا حَـقِّ رَبِّ النَّـاسِ كَالحَـدِّ المُـبينْ
1388. وَهِـيَ بِـاللهِ وَلَـوْ مِـنْ كـافِرِ وَتَقْتَضـي البَتـاتَ أَوْ نَفْيـاً دُري
1389. لِلْعِلْـمِ إِنْ يَحْلِـفْ لِحَـقٍّ ظـاهِرِ عَـنْ مَيِّـتٍ وارِثُـهُ بِهـا حَـري
1390. وَمُفْلِـسٌ فيهـا كَمِثْـلِ الموسِـرِ وَلَـمْ يُنُـبْ غَـريمٌ اِنْ يَعْتَـذِرِ
1391. بِعَـدَدِ الحُقـوقِ وَالجماعَـةِ يَحْلِـفُ مَـعْ شـاهِدِ ذي القَضِـيَّةِ
1392. إِلاّ إِذا رَضِـيَتِ الجَماعَـةُ فَالقَسَـمُ الواحِـدُ فيهـا مُثْبِـتُ

6باب الإقرار

1393. وَيُؤْخَـذُ المُكَلَّـفُ الحُـرُّ الرَّشـيدْ إِنْ صَـحَّ وَاخْتـارَ بِقَوْلِـهِ المُفـيدْ
1394. وَمُجْمَـلٌ فَسَّـرَهُ بِمـا احْتَمَـلْ قُبِـلَ كَاسْـتِثْنائِهِ إِنِ اتَّصَـلْ
1395. وَكـانَ مِنْ جِنْسٍ وَمِـنْ نِصْـفٍ أَقَـلّ وَإِنْ يَصِفْ مِنْ بَعْدِ صَمْتٍ قَـدْ حَصَـلْ
1396. بِأَجَـلٍ وَزَيْفِهـا وَالصِّـغَرِ حَلَّـتْ بِجَيِّـدٍ وَوافٍ وَبَـري
1397. وَإِنْ يَقُـلْ دَراهِـمٌ عَلَـيَّ لَـهْ وَبَعْـدَ ذا وَدِيعَـةٌ فَمُهْمَلَـهْ
1398. ثَلاثَـةٌ عَلـى الأَقَـلِّ تَلْـزَمُ مَـنْ قـالَ إِلاَّ بِالرِّضـى دَراهِـمُ

7فصل " في من يُقبل إقرارُه "

1399. وَجـازَ إِقْـرارُ الصَّـبي وَالعَبْـدِ إِنْ أُذِنَ كُـلٌّ وَبِقَـدْرِ مـا أُذِنْ
1400. وَصَـحَّ إِقْرارُالسَّـفيهِ في القِصـاصْ وَفي الحُـدودِ وَالطَّـلاقِ لا مَنـاصْ
1401. لا المـالِ كَالْعَبْـدِ وَذا في ذِمَّتِـهْ الإِقْـرارُ بِالمـالِ لِعِتْـقِ رَقَبَتِـهْ
1402. إِقْـرارُهُ في مَـرَضِ المَـوْتِ قُبِـلْ لِـأَجْنَبِيٍّ وَلِـوارِثٍ حُظِـلْ
1403. وَهْـوَ لِغَيْـرِ وارِثٍ يُقْبَـلُ لَـوْ صـارَ مِـنَ الـوُرّاثِ وَالعَكْـسَ أَبَـوْا
1404. إِقْـرارُهُ بِـوارِثٍ مَعْهُـمْ يُقَـرّْ وَالـدَّيْنُ لا يَلْـزَمُ وارِثـاً أَقَـرّْ
1405. وَهُـوَ بِـالميراثِ قَـدْ تَعَلَّقـا إِنْ صَـدَّقوا الغَـريمَ نـالَ مُطْلَقـا
1406. أَوْصَـدَّقَ الـبَعْضُ بِحَسْـبِهِمْ يَنـالْ إِنْ مِـائَتَيْنِ وَرِثـا هُنـاكَ نـالْ

1407. مُطالِـــــبٌ بِمِائَـــــةٍ إِذا أَقَـــــرَّ الأُلُّ أَوِ الثَّـــانِي لِنِصْـــفِها المُقَـــرَّ

1408. وَنِصْـــفُها الآخَـــرُ إِنْ لَـــهُ شَـــهِدْ ثـــانٍ وَأَقْسَـــمَ مِـــنَ الأُلِّ يَجِـــدْ

1409. وَوارِثٌ لِمِائَـــــةٍ إِذا أَقَـــــرَّ لِـــدائِنَيْنِ فَهْـــيَ لِـــلأُلِّ حَضَـــرْ

1410. إِنْ حَضَـــرا مَعـــاً فَهِـــي بَيْنَهُمـــا وَإِنْ تَكُـــنْ أَمانَـــةً وَسَـــلَّما

1411. لِواحِـــدٍ ثُمَّـــتَ لِلثّـــانِي أَقَـــرَّ غَـــرِمَ قَـــدْرَها لِثـــانٍ إِنْ حَضَـــرْ

1412. شَخْصـــانِ فِي وَقْـــتٍ لِكُـــلٍّ قَـــدْ أَقَـــرَّ بَيْنَهُمـــا تُقْسَـــمُ مِـــنْ غَيْـــرِ ضَـــرَرْ

1كتاب الجهاد

1413. فَـــرْضُ الجِهـــادِ مَـــنْ أَطاقَـــهُ رَحَـــلْ مِـــنْ ذَكَـــرٍ بَلَـــغَ حُـــراً وَعَقَـــلْ

1414. إِنْ داهَـــمَ العَـــدُوُّ أَوْ حَضَـــرَ صَـــفَّ قِتـــالِ الوُجـــوبُ عَيْنـــاً لا يُكَـــفّْ

1415. إِلاَّ فَفَرْضُـــهُ عَلـــى الكِفايَـــةِ أَعْظَـــمُ مـــا سُـــنَّ مِـــنَ العِبـــادَةِ

1416. وَالغَـــزْوُ فِي البَحْـــرِ مِـــنَ البَـــرِّ أَجَـــلّ وَهْـــوَ مَـــعَ البَـــرِّ وَفـــاجِرٍ يَجِـــلّ

1417. بِـــأَرْبَعينَ يَوْمـــاً الرِّبـــاطُ تَـــمّْ كُـــلٌّ لِقَتْـــلِ مَـــنْ يَليـــهِ يَغْتَـــنِمْ

1418. وَاسْـــتَأْذِنَنْ أُمَّـــكَ فيـــهِ وَالأَبـــا إِلاّ إِذا الجِهـــادُ عَيْنـــاً وَجَبـــا

1419. لا يَـــدْخُلُ النِّســـاءُ دارَ الحَـــرْبِ غَيْـــرْ مَـــنْ طَعَنَـــتْ لِلسَّـــقْيِ وَالـــدَّوا تَســـيرْ

1420. وَلا يَجـــوزُ دونَ إِذْنٍ مِـــنْ أَمـــيرْ إِلاّ إِذا العَـــدُوُّ باغَـــتَ العَشـــيرْ

1421. أَوْ سَنَحَتْ فُرْصَـــةٌ إِنْ خيـــفَ فَـــواتْ لِلْحاجَـــةِ العَـــوْنُ مِـــنَ المُشْـــرِكِ آتْ

1422. وَيُمْنَـــعُ الخُـــروجُ لَـــوْ لِلِاحْتِطـــابْ بِـــدارِ حَـــرْبٍ دونَ إِذْنٍ يُسْـــتَطابْ

1423. وَغَيْـــرُ الاَعْـــلافِ الطَّعـــامِ لا يَجـــوْز أَنْ يَسْـــتَقِلَّ مَـــنْ بِهـــا لَـــهُ يَحـــوزْ

1424. وَيَـــدْفَعُ الـــثَّمَنَ إِنْ بـــاعَ الطَّعـــامْ وَمـــا بَقـــي مِـــنْ عَلَـــفٍ عِنْـــدَ المُقـــامْ

1425. إِلاّ إِذا كـــانَ يَسـيراً مـــا حَـــوى أَوْ مـــا بَقـــي فَالأَخْـــذُ وَالـــدَّفْعُ سَـــوا

1426. بِـــالمَنْجَنيقِ جـــازَ رَمْـــيُ الكَفَـــرَهْ قَبْلَ الـــدُّعا تَبْييـــتُ مَـــنْ قَـــدْ حَـــذَرَهْ

1427. لا يُقْتَـــلُ الرّاهِـــبُ وَالمَجْنـــونُ إِنْ لَـــمْ يَقْـــتُلا كَـــذاكَ شَـــيْخٌ وَزَمِـــنْ

1428. أَيْ عـــادِمِ الـــرَّأْيِ وَالاَعْمـــى وَالصَّـــبِي تَفْريـــقُ سَـــبْيِ ذي المَحـــارِمِ أُبِي

1429. قَبْـــلَ بُلـــوغِهِمْ وَمَـــنْ يَـــكُ اشْـــتَرى لِبَعْضِـــهِمْ فَبـــانَ بَعْـــدَ الاِشْـــتِرا

1430. غَيْـــراً يَـــرُدُّ الفَـــرْقَ بَـــيْنَ الثَّمَنَـــيْنْ أَجِزْ لِقَتْـــلِ مَـــنْ غَـــزَتْ فِي المُشْـــرِكينْ

1431. وَلِغَـــزاةٍ إِنْ تُعَـــيَّنْ مَـــنْ يُعِـــنْ كـــانَ لَـــهُ الفَضْـــلُ وَإِلاّ فَـــامْنَعَنْ

1432. إِنْ لَـــمْ يُحَـــبِّسْ فَرَســـاً إِذا حَمَـــلْ عَلَيْـــهِ فِي الغَـــزْوِ لَـــهُ بِـــهِ قَفَـــلْ
1433. لِمالِـــــهِ بِعَيْنِـــــهِ فِي الغَـــــزْوِ إِنْ يَجِـــدْهُ قَبْـــلَ قِسْـــمَةٍ بِـــهِ قَمِـــنْ
1434. وَبَعْـــدَها اسْـــتَرَدَّهُ بِحَسْـــبِ مـــا أَخَـــذَهُ مَـــنْ حـــازَهُ أَوْ غَنِمـــا
1435. مَنِ اشْـتَرَ الأَسـيرَ مِـنْ قَـوْمٍ رَجَـعْ عَلَيْـهِ بِالشَّـيْءِ الَّـذي عَنْـهُ دَفَـعْ
1436. وَفِي الأَســـارى مـــا يَـــراُه أَنْفَعـــا مِـــنْ قَتْـــلٍ اَوْ مَـــنٍّ الاِمـــامُ صَـــنَعا
1437. أَوْ رِقٍّ اَوْ فِـــداءٍ اِنْ لِـــذَيْنِ مـــالْ فَهُـــمْ غَنيمَـــةٌ بِـــذاكَ فِي القِتـــالْ

2باب الأنفال

1438. وَالنَّفْـلُ مـا زادَ عَلـى مـا يُسْـتَحَقّْ مِـــنَ السِّـــهامِ فِي غَنيمَـــةٍ بِحَـــقّْ
1439. أَضْـــرُبُهُ ثَلاثَـــةٌ مُكْتَمِلَـــهْ فَسَـــلَبُ المَقْتـــولِ لِلْقاتِـــلِ لَـــهْ
1440. مِمَّـــا امْتَطـــى وَمَـــا عَلَيْـــهِ بَيِّنـــا وَقْـــتَ القِتـــالِ لا أَســـيراً مُثْخَنـــا
1441. وَيَنْفُـــلُ الأَمـــيرُ مَـــنْ أَبْلـــى بَـــلا مِـــنْ دونِ شَـــرْطٍ عِنْـــدَ ذاكَ مُسْـــجَلا
1442. وَهْوَ عَلـى شَـرْطٍ كَكَسْـبِ الإِبِـلِ يُعْطـي الّـذي قـامَ بِهـذا العَمَـلِ
1443. أَوْ يَجْعَلُ الّـذي يَشـاءُ مِـنْ نَصـيبْ لِبَعْـثٍ اَوْ سَـراةٍ اِنْ لَـهُ تَغيـبْ
1444. فَيُخْـرِجُ الخُمُـسَ وَالنَّصـيبَ ثُـمّْ يُقَسِّـمُ البـاقي عَلـى الجَـيْشِ وَعَـمّْ

3فصل " في من يُرضخ له "

1445. بِقَـدْرِ مـا أَبْلَـوْا مِـنَ الـبَلا العَبيـدْ دونَ سِـهامِ الجُنْـدِ بِالرَّضْـخِ يُفيـدْ
1446. كَنِسْـوَةٍ وَصِـبْيَةٍ وَكَفَـرَهْ أَسْـهِمْ لِخَيْـلِ سَـيِّدٍ قَـدْ أَمَـرَهْ

4باب الغنائم وقسمتها

1447. ما يَغْنَمُ الجَـيْشُ مِـنَ اَرْضٍ مـا يَـرى فيـهِ الإِمـامُ قَسْـماً اَوْ وَقْفـاً جَـرى
1448. وَتَـدْفَعُ الخَـراجَ كُـلَّ عـامٍ اِنْ أَوْقَفَهـا وَلا تُبـاعُ لا تُمَـنّْ
1449. وَما سِـوى الأَرْضِ مِـنَ المـالِ مَلَـكْ مَـنْ شَـهِدَ الوَقْعَـةَ إِنْ لَهـا سَـلَكْ
1450. مِـنْ حاضِـرٍ وَمُسْـتَعِدٍّ وِفْـقَ مـا هُـوَ عَلَيْـهِ وَقْـتَ حَـرْبٍ أُضْـرِما
1451. كَكُفْـرٍ اَوْ رِقٍّ أَوِ اسْـلامٍ حَسَـنْ أَوْ مَشْـيٍ اَوْ رُكُـوبٍ اَثْنـا ذَا الـزَّمَنْ
1452. لا قَبْلَـهُ أَوْ بَعْـدَهُ لَـوْ مَـدَدا أَوْ عـاجِزاً أَوْ مَـنْ بِـهِ داءٌ بَـدا
1453. مـا كَالسَّـرايا فَهْـوَ فِي الغَنيمَـةِ يُشـارِكُ الجَـيْشَ وَعَكْسـاً أَثْبِـتِ
1454. أَوَّلُ مـا يُخْـرَجُ مِـنْ غَنيمَـةِ مَؤونَـةٌ لِحِفْظِهـا وَالحاجَـةِ

1455. ثُمَّـــتَ الاَسْـــلابُ وَالاَجْعـــالُ وَمَـــا بَقِـــيَ خُمْسُـــهُ يُـــرى مُقَسَّـــما
1456. للهِ وَالرَّســـولِ وَهْـــوَ لِلسِّـــلاحْ وَغَيْـــرِهِ مِـــنَ المَصـــالِحِ يُتـــاحْ
1457. ثُـــمَّ بَنـــو مُطَّلِـــبٍ وَهاشِـــمِ لَـــوْ أَغْنِيـــا ذَوُو القُرابَـــةِ اعْلَـــمِ
1458. وَحَظُّ الأُنْثـى نِصْـفُ حَـظِّ الـذَّكَرِ ثُـــمَّ اليَتـــامى وَالمَســـاكينَ اذْكُـــرِ
1459. خـــامِسُ هـــؤُلاءِ وَهْـــوَ ابْـــنُ السَّـــبيلْ وَبَعْـــدَ ذا الأَنْفـــالُ وَالرَّضْـــخُ قُبَيْـــلْ
1460. تَقْســـيمِ مـــا بَقِـــيَ سَـــهْمٌ لِلرَّجُـــلْ لِفَـــرَسٍ لِلْعُـــرْبِ سَـــهْمانِ جُعِـــلْ
1461. وَغَيْـــرُهُ سَـــهْمٌ وَغَيْـــرَ الخَيْـــلِ لا تُعْطـــي كَنـالِـــثِ الخُيـــولِ مُسْـــجَلا

5فصل " في الفيء "

1462. مـــا تَـــرَكَ الكُفّـــارُ مِـــنْ غَيْـــرِ قِتـــالْ يَصْـــرِفُهُ لِلْمُسْـــلِمينَ بَيْـــتُ مـــالْ
1463. وَكـــافِرٌ بِـــأَرْضِ الاِســـلامِ يَضِـــلّ مَلَكَـــهُ المُسْـــلِمُ إِنْ لَـــهُ نَقَـــلْ
1464. وَداخِلـــونَ دونَ إِذْنٍ مِـــنْ إِمـــامْ لِأَرْضِ حَـــرْبٍ دَفَعـــوا خُمْـــسَ اغْتِنـــامْ

6باب الأمان

1465. لا بَـــأْسَ أَوْ أَجَـــرْتُ أَوْ أَمَّنْـــتُ قُـــلْ بِهـــا الأَمـــانُ لِلمُحـــارِبِ حَصَـــلْ
1466. مِـــنْ مُسْـــلِمٍ إِلى يَســـيرِ الكَفَـــرَهْ عَقَـــلَ مُخْتـــاراً وَلَـــوْ عَبْـــداً مَـــرَهْ
1467. مِـــنْ قائِـــدٍ لِمَـــنْ جِـــوارَهُمْ أَقـــامْ أَوْ لِجَميـــعِ الكـــافِرينَ مِـــنْ إِمـــامْ
1468. إِنْ أَمَّـــنَ الكُفّـــارُ نـــالَهَمْ أَمـــانْ مَـــنْ أَمَّنـــوا بِأَرْضِـــهِمْ بِـــلا تَـــوانْ
1469. إِنْ سَـــرَّحوا أَســـيرَهُمْ بِشَـــرْطِ مـــالْ أَوْ أَنْ يَعـــودَ فَالوَفـــا في كُـــلِّ حـــالْ
1470. يَجِـــبُ إِلاّ عَـــوْدَ مَـــرْأَةٍ فَـــلا يَجـــوزُ لِلْمُحـــارِبينَ مُسْـــجَلا

7فصل " في الهدنة "

1471. وَجـــازَ أَنْ يُعاهِـــدَ الإِمـــامُ أَوْ نُوّابُـــهُ الكُفـــارَ إِنْ لَـــهُ رَأَوْا
1472. وَوَجَبَـــتْ لَهُـــمْ حِمايَـــةٌ مِـــنِ إِذايَـــةِ المُسْـــلِمِ لا الحَـــرْبي الـــدَّني
1473. لكِنَّـــهُ إِنْ خـــافَ نَقْضَـــهُمْ نَبَـــذْ إِلَـــيْهِمُ العَهْـــدَ وَعَـــنْهُمُ انْتَبَـــذْ
1474. وَلِمُعاهَـــدٍ سَـــبا الكُفّـــارُ لا يَشْـــتَرِ مَـــنْ لِعَهْـــدِهِ قَـــدْ فَـــتَلا
1475. مِـــنْ دارِ كُفْـــرٍ تَجِـــبُ الهِجْـــرَةُ إِنْ مُنِـــعَ مِـــنْ إِظْهـــارِ دينِـــهِ الحَسَـــنْ
1476. وَتُسْـــتَحَبُّ إِنْ يَكُـــنْ لَـــمْ يُمْنَـــعِ إِلاّ لِـــذي العَجْـــزِ الضَّـــعيفِ الخـــانِعِ
1477. وَهِـــيَّ مـــادامَ الجِهـــادُ تُطْلَـــبُ إِلاَّ مِـــنَ اَرْضٍ فُتِحَـــتْ إِنْ غُلِبُـــوا

1478. أَهْـــلُ الكِتَـــابِ وَالمَجـــوسِ إِنْ قَضَـــوْا لِجِزْيَـــةٍ وَحُكْـــمَ الإِسْـــلامِ ارْتَضَـــوْا
1479. فَأَهْـــلُ ذِمَّـــةٍ وَلَـــنْ يُقـــاتَلوا حُقـــوقُهُمْ تَرَتَّـــبَتْ وَيَنْـــذُلُ
1480. موسِـــرُهُمْ في كُـــلِّ عـــامٍ أَرْبَعـــينْ مَـــعَ ثَمـــانٍ مِـــنْ دَراهِـــمَ تُعـــينْ
1481. وَنِصْفَ ذا مَـــنْ دونَـــهُ وَاثْنَـــيْ عَشَـــرْ مَـــنْ دونَ ذَيْـــنِ إِنْ عَلـــى ذاكَ قَـــدَرْ
1482. لا مَـــرْأَةٌ صَـــبِيٌّ اَوْ عَبْـــدٌ زَمِـــنْ أَوْ شَـــيْخٌ اَوْ فَقـــيرٌ اَوْ أَعْمـــى يَعِـــنْ
1483. وَسَـــقَطَتْ مِـــنْ بَعْـــدِ إِسْـــلامٍ وَإِنْ مـــاتَ فَأَخْـــذُها مِـــنَ المـــيراثِ عَـــنْ
1484. إِنْ تـــاجَروا بِخـــارجٍ نِصْـــفُ العُشُـــرْ أَوْ تـــاجَرَ الحَرْبِـــيُّ فَالعُشْـــرُ يُقَـــرّْ
1485. إِنْ مَنَـــعَ الجِزْيَـــةَ أَوْ لَـــمْ يَلْتَـــزِمْ الاَحْكـــامَ أَوْ هَـــرَبَ لِلْكُفْـــرِ يَـــؤُمّْ
1486. أَوْ قاتَـــلَ المُسْـــلِمَ فَالعَهْـــدُ انْفَـــرَطْ في حَقِّـــهِ وَحَـــقِّ مَـــنْ بِـــهِ ارْتَـــبَطْ
1487. إِنْ ســـارَ مَعْـــهُ لا إِذا لَـــمْ يَسِـــرِ لِـــدارِ حَـــرْبٍ وَهْـــوَ كـــافِرٌ جَـــري

الخاتمة

1488. وَالحَمْـــدُ للهِ الّـــذي هَـــدى البَشَـــرْ وَيَسَّـــرَ الـــدِّينَ وَعَلَّـــمَ العِبَـــرْ
1489. صَـــلّى وَسَـــلَّمَ عَلـــى الهـــادي الأَغَـــرْ وَآلِـــهِ وَصَـــحْبِهِ أَزْكـــى البَشَـــرْ
1490. مـــا كَتَـــبَ المِـــدادُ حَرْفـــاً مِـــنْ دُرَرْ وَنَطَـــقَ الكِتـــابُ بِالصِّـــدْقِ وَبَـــرّْ

تم بحمد الله وحسن عونه

الفهرس

	الموضوع	الصفحة
	المقدمة.....	5
1	باب أحكام المياه.....	5
2	باب الآنية.....	6
3	باب قضاء الحاجة.....	6
4	باب الوضوء.....	6
5	باب المسح على الخفين	7
6	باب نواقض الوضوء.....	7
7	باب الغسل من الجنابة.....	7
8	باب التيمم.....	8
9	باب الحيض.....	8
10	باب النفاس.....	9
1	كتاب الصلاة.....	9
2	باب الأذان والإقامة.....	9
3	باب شروط الصلاة.....	10
4	باب آداب المشي إلى الصلاة.....	11
5	باب صفة الصلاة.....	11
6	باب أركان الصلاة وواجباتها.....	12
7	باب سجود السهو.....	12
8	باب صلاة التطوع.....	13
9	باب الساعات التي لا يصلى بها.....	14
10	باب الإمامة.....	14
11	باب صلاة المريض.....	15

12 باب صلاة المسافر..... 15

الموضوع الصفحة

13 باب صلاة الخوف..... 15
14 باب صلاة الجمعة..... 16
15 باب صلاة العيدين..... 16
1 كتاب الجنائز..... 17
1 كتاب الزكاة..... 18
2 باب زكاة السائمة..... 18
3 باب زكاة الخارج من الأرض..... 20
4 باب زكاة الأثمان..... 20
5 باب حكم الدين..... 20
6 باب زكاة العروض..... 21
7 باب زكاة الفطر..... 21
8 باب إخراج الزكاة..... 21
9 باب من يجوز دفع الزكاة إليه..... 21
10 باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه..... 22
1 كتاب الصيام..... 22
2 باب أحكام المفطرين في رمضان..... 22
3 باب ما يفسد الصيام..... 23
4 باب صيام التطوع..... 23
5 باب الاعتكاف..... 24
6 كتاب الحج والعمرة..... 24
7 باب المواقيت..... 25
8 باب الإحرام..... 25
9 باب محظورات الإحرام..... 26
10 باب الفدية..... 27

11 باب دخول مكة..... 27

الموضوع الصفحة

12 صفة الحج..... 28
13 باب ما يفعله بعد الحل..... 29
14 باب أركان الحج والعمرة..... 29
15 باب الهدي والأضحية..... 30
16 باب العقيقة..... 30
1 كتاب البيع..... 31
2 فصل في البيوع المحرمة..... 31
3 باب الربا..... 32
4 باب بيع الأصول والثمار..... 32
5 فصل في بيع الثمار وصلاحها..... 32
6 باب الخيار..... 33
7 باب السلم..... 33
8 باب القرض..... 34
9 باب أحكام الدين..... 34
10 باب الحوالة والضمان..... 35
11 باب الرهن..... 35
12 باب الصلح..... 36
13 باب الوكالة..... 36
14 باب الشركة..... 37
15 باب المساقاة والمزارعة..... 37
16 باب إحياء الموات..... 37
17 باب الجعالة..... 38
18 باب اللقطة..... 38
19 فصل في اللقيط..... 38

20 باب السبق..... 39

الموضوع الصفحة

21 باب الوديعة..... 39
22 باب الإجارة..... 39
23 باب الغصب..... 40
24 باب الشفعة..... 41
25 باب الوقف..... 41
26 باب الهبة..... 42
27 باب عطية المريض..... 42
1 كتاب الوصايا..... 43
2 فصل في بطلان الوصية..... 44
3 باب الموصى إليه..... 45
4 فصل في الحجر واختبار الرشد..... 45
5 فصل في الإذن للعبد في التصرف..... 45
1 كتاب الفرائض..... 46
2 فصل في أحوال الأب في الميراث..... 46
3 فصل في أحوال الجد في الميراث..... 46
4 فصل في أحوال الأم في الميراث..... 47
5 فصل في أحوال الجدة في الميراث..... 47
6 فصل في أحوال البنات في الميراث..... 47
7 فصل في أحوال الأخوات في الميراث..... 48
8 فصل في أحوال الإخوة والأخوات من الأم في الميراث..... 48
9 باب الحجب..... 48
10 باب العصبات..... 48
11 باب ذوي الأرحام..... 49
12 باب أصول المسائل..... 50

13 باب الرد..... 50

الموضوع الصفحة

14 باب تصحيح المسائل..... 51
15 باب المناسخات..... 51
16 باب موانع الإرث..... 52
17 باب مسائل شتى..... 52
18 باب الولاء..... 53
19 باب الميراث بالولاء..... 54
20 باب العتق..... 54
21 فصل في تعليق العتق على شرط..... 55
22 باب التدبير..... 55
23 باب المكاتب..... 56
24 باب أحكام أمهات الأولاد..... 56
1 كتاب النكاح..... 57
2 باب ولاية النكاح..... 57
3 فصل في الاستئذان في التزويج..... 58
4 فصل في تزويج العبيد والإماء..... 58
5 باب المحرمات في النكاح..... 59
6 فصل في التحريم بالجمع..... 59
7 فصل في التحريم في الملك..... 59
8 فصل في موانع نكاح الإماء..... 60
1 كتاب الرضاع..... 60
2 فصل في تحريم النكاح وفسخه بسبب الرضاع..... 61
3 باب نكاح الكفار..... 61
4 فصل في فسخ نكاح الإماء 62
5 باب الشروط في النكاح..... 62

6 باب العيوب التي يفسخ بها النكاح..... 62

الموضوع الصفحة

7 فصل في التفريق للعتق..... 63
1 كتاب الصداق..... 63
2 فصل في من لم يسمَّ لها المهر..... 63
3 فصل في سقوط المهر واستقراره..... 64
4 باب معاشرة النساء..... 64
5 فصل في الإيلاء..... 65
6 باب القسم والنشوز..... 65
7 فصل في آداب الجماع..... 65
8 فصل في النشوز..... 66
9 باب الخلع..... 66
1 كتاب الطلاق..... 66
2 باب صريح الطلاق وكنايته..... 67
3 باب تعليق الطلاق بالشرط..... 67
4 باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره..... 68
5 باب الرجعة..... 68
6 باب العدة..... 69
7 باب الإحداد..... 70
8 باب نفقة المعتدات..... 70
9 باب استبراء الإماء..... 70
1 كتاب الظهار..... 71
2 كتاب اللعان..... 71
3 فصل في لحوق النسب..... 72
4 فصل في إلحاق مجهول النسب..... 72
5 باب الحضانة..... 72

6 باب نفقة الأقارب والمماليك..... 73

الصفحة الموضوع

7 باب الوليمة..... 73
1 كتاب الأيمان 73
2 باب جامع الأيمان 74
3 باب كفارة اليمين 75
1 كتاب الأطعمة 76
2 فصل في ما يحل ويحرم من الحيوان 76
3 باب الذكاة 76
4 فصل في شروط الذكاة 77
1 كتاب الصيد 77
2 باب المضطر 78
3 باب النذر 78
1 كتاب الجنايات 79
2 باب شروط وجوب القصاص واستيفائه 80
3 فصل في شروط جواز استيفاء القصاص 80
4 فصل في سقوط القصاص 80
5 باب الاشتراك في القتل 81
6 باب القود في الجروح 81
7 فصل في القود والدية بالأجزاء 82
1 كتاب الديات 82
2 باب العاقلة وما تحمله 83
3 فصل في جناية العبد والبهائم 84
4 باب ديات الجراح 84
5 باب الشجاج وغيرها 85
6 باب كفارة القتل 86

7 باب القسامة 87

الموضوع الصفحة

1 كتاب الحدود 87
2 فصل في وسائل إقامة الحد وكيفيته..... 87
3 فصل في اجتماع الحدود 88
4 فصل في استيفاء الحدود في الحرم والغزو..... 88
5 باب حد الزنا 88
6 باب حد القذف 89
7 باب حد المسكر 89
8 باب حد السرقة 89
9 باب حد المحاربين..... 90
10 فصل في دفع الصائل 90
11 باب قتال الباغين 90
12 باب حكم المرتد 91
13 كتاب القضاء 92
14 باب صفة الحكم 92
15 باب في تعارض الدعاوى 93
16 باب حكم كتاب القاضي 94
17 باب القسمة 95
1 كتاب الشهادات 95
2 باب مَن ترد شهادته 96
3 باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها 97
4 فصل في تغيير الشهادة 97
5 باب اليمين في الدعوى 98
6 باب الإقرار 98
7 فصل في من يقبل إقراره 98

1 كتاب الجهاد 99

الموضوع	الصفحة

2 باب الأنفال 101
3 فصل في من يُرضخ له 101
4 باب الغنائم وقسمتها 101
5 فصل في الفيء 102
6 باب الأمان 103
7 فصل في الهدنة 103
8 باب الجزية 103
الخاتمة 104